

حاشية

العالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ محمد بن

عمر البقري على شرح الرحبية

للامام سبط المارديني

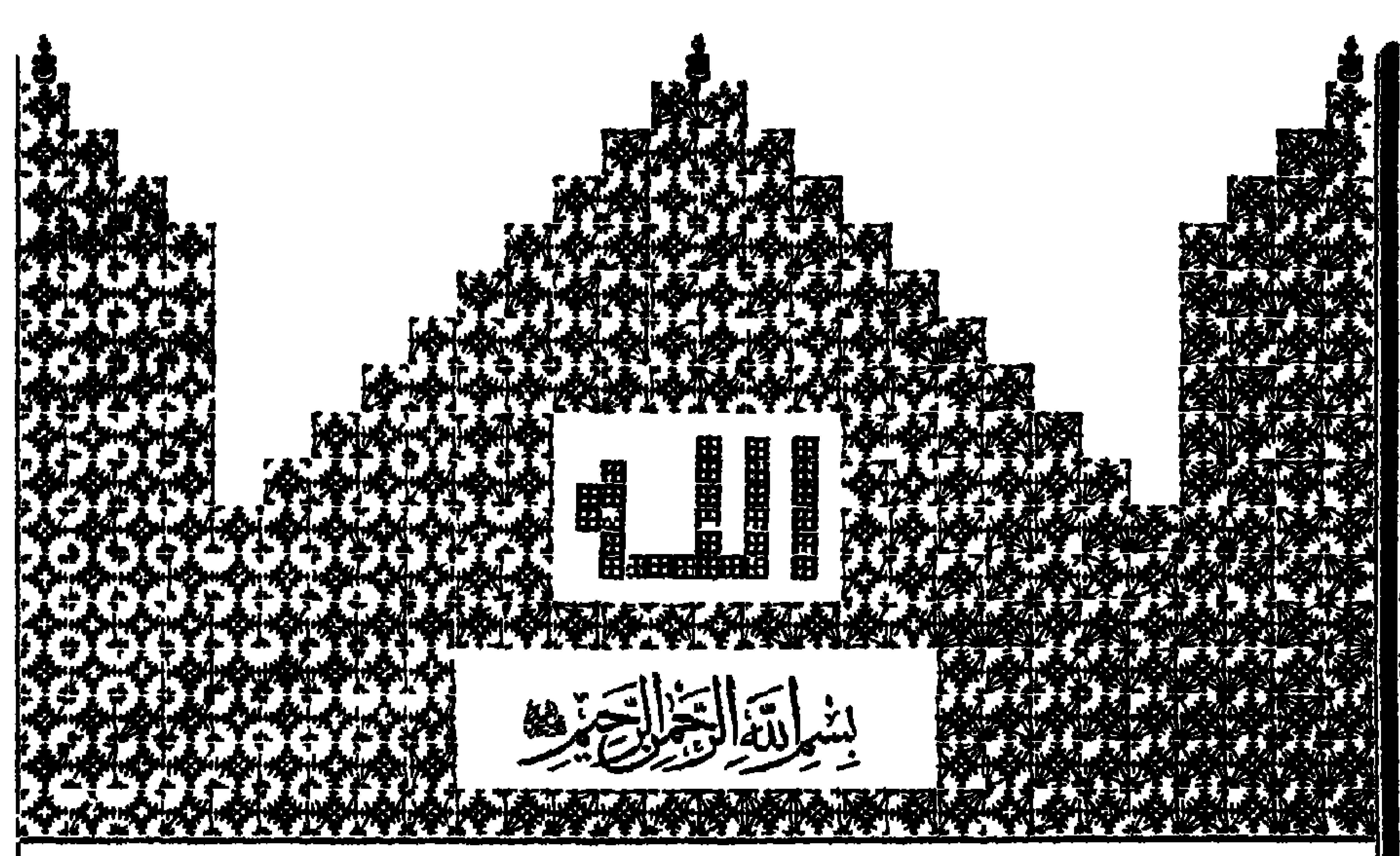
نفع الله بعلومه

آمين

(و بهامشها الشرح المذكور)

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية

لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله واهب المنن ذى الجود والاحسان والكرم الذى عم نواله على جميع خلقه فله الفضل والمنن أحمده سبحانه وتعالى على ما أعطانا من النعم وأشكره على ما أورثنا من الحكم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من الكروب والمحن وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذى جاهد فى سبيل الله حق جهاده فما ولى ولا انهزم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصروه ورؤية تملوا ﴿وبعد﴾ فيقول العبد الفقير الفانى محمد ابن الشيخ العالم العامل الورع الزاهد عمر البقرى بلدا الشافعى مذهبا عامله الله بجزيل الاحسان وأوسع له المواهب والمنن قد اطلعت على حاشية العلامة الشيخ عطية القهورى المالكى الذى وضعها على شرح المنظومة الرحبية المسمى ببسط الماردينى فوجدته قد أفاد فيها من العبارات النفيسة والجواهر الفريدة وقد أطال فى ذلك فعسر على من ليس له همة تناولها وقد أحببت أن أختصرها ليسهل على أمثالى تناولها وأزيد على ذلك ما أحاط به فهمى القاصر وأنا أسأل الله من فضله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كما نفع بأصله انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أى ناقص وقليل البركة والمراد بالنقص الشرعى لا الحسى ومعنى ذى بال أى شرف وعظمة أو حال يهتم به شرعا وليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة والباء فى البسملة للاستعانة أو للملابسة وهى أصلية على الأصح وعليه فهى متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله أؤلف وهو أولى من جعله اسما ومقدما وعاما لأن الأخص أولى من الأعم وتقديمه يفيد الاهتمام والحصر وكونه فعلا لأن الأصل فى العمل انما هو للأفعال والاسم مشتق من السمو وهو العلو فأصله سمو بسكون عنه وقيل من السمة وهى العلامة فأصله وسم والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد كلها والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة فى الأصل رقة فى القلب وانعطاف تقتضى التفضل والاحسان وهذا المعنى محال فى حقه تعالى فهى فى حقه تعالى بمعنى الانعام أو ارادته فهى صفة فعل على الأول وصفة ذات على الثانى فاطلاقه مجاز وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص بالله تعالى ولأنه أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع

بالتشديد

يقول الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره محمد بن محمد سبط المارديني فسح الله في مدته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

بالتشديد (قوله يقول) أصله يقول على وزن يفعل نقلت حركة الواو الى ماقبلها بعد حذف سكونها (قوله الشيخ) جمعه أشياخ وشيوخ وهو امامصدر شاخ أوصفة وسمى شيخا لماحوى من كثرة المعاني لأن معناه في الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وأما في اللغة فمعناه من جاوز الأربعين وقال الراغب أصله من طعن في السن (قوله الامام) معناه لغة المقدم على غيره وفي الاصطلاح من يصح الاقتداء به وله معان أخر (قوله العالم) كل من اتصف بالعلم ولو كان مبتدئا في الطلب (قوله العلامة) وهي صفة مبالغة فلا يوصف بها الامن حاز المعقول والمنقول والمراد بها هنا كثير العلم (قوله وحيد دهره الخ) هو والأحد والواحد بمعنى واحد وهو المنفرد والمراد به هنا المنفرد في دهره أي في عصره وأوانه (قوله محمد الخ) هو محمد بن محمد بن أحمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الأصل المصري الشافعي رحمه الله تعالى ولد في رابع ذي القعدة سنة ستة وعشرين وثمانمائة بالقاهرة ونشأ بها حتى تقدم على غيره في العلوم وله مؤلفات كثيرة في الفرائض وغيرها ومنها هذا المؤلف وشرح الشذور والقطر والتوضيح وغيره ففضله مشهور وكتبه منتفع بها لخلوص نيته تغمده الله برحمته ورضوانه وأعاد علينا من بركاته آمين (قوله سبط المارديني) أي ابن بنته وقد اشتهر بجده أبي أمه المارديني وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني أو لبلدة من بلاد العجم (قوله الحمد لله رب العالمين) الحمد الحادث معناه لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالفواضل وهي النعم المتعدية والثناء هو الوصف الحسن واصطلاحا فعل ينبئ أي يشعر و يخبر عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره وهذا معنى الشكر لغة بابدال الحامد بالشاكر ومعنى الشكر اصطلاحا صرف العبد جميع ماأنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ماخلق لأجله والحمد على أربعة أقسام حمد قديم لقديم وحمد قديم لحادث وحمد حادث لقديم وحمد حادث لحادث والأولان قديمان والآخران حادثان وله أركان خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فالحامد هو من يتحقق الحمد منه وهو الواصف بالجميل والمحمود هو الموصوف بالجميل ولابد أن يكون المحمود فاعلا مختارا والمحمود به صفة يظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص و يجب أن يكون أي المحمود به صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي من موانع ادراك الحقائق وكل ماحسنه الشرع فهو حسن عند العقل السليم والمحمود عليه هو ما كان الوصف بالجميل بازائه ومقابلته و يجب أن يكون كمالا وأن يكون اختياريا ولو حكما والحمد هو ذكر مايدل على اتصاف المحمود بالمحمود به والرب هنا المالك لأنه تعالى مالك لجميع الأشياء وقيل هو في الأصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا وهو اسم من أسمائه تعالى ولا يطلق على غيره الامقيدا والعالمين اسم جمع لعالم وليس جمعا له لأنه مقول على ماسوى الله تعالى و يجب أن يكون الجمع أعم من مفرده وقال بعضهم هو جمع لم يستوف شروط الجمع لأن عالما لم يختص بالعقلاء (قوله والعاقبة للمتقين) أي بالحفظ في الدنيا و بالفوز في الآخرة والمتقين جمع متق وهو التارك للمعاصي والتقوى كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات (قوله والصلاة والسلام) الصلاة اسم مصدر صلى وهي من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء والسلام هو بمعنى التسليم أو السلامة من النقائص وعطفه على الصلاة للخروج من كراهة افراد الصلاة عن السلام بخلاف البسملة والحمدلة فان الابتداء يحصل بكل منهما وجمعهما أكمل (قوله على سيدنا محمد) أصله سيود نابوزن فيعل فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فيها و يطلق السيد على من فاق قومه وعلا عليهم وعلى الحليم الذي لا يستفزه الغضب

سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد) فهذا شرح لطيف مختصر

وعلى المالك وعلى السكر به وكل ذلك مجموع في سيدنا محمد ﷺ وثاني سيدنا للعقلاء واذا ثبتت سيادته عليهم ثبتت سيادته على غيرهم من باب أولى وقد قال ﷺ اعلاما واخبارا بمرتبته أنا سيد ولد آدم ولا فخر أعظم من هذا الفخر وهذا الحديث يقتضي عدم ثبوت سيادته على آدم وليس كذلك بل هو ﷺ افضل منه لما ثبت عنه ﷺ من قوله أنا سيد العالمين فيحتمل أنه قال ذلك تأدبا في حق والده آدم لأنه ﷺ أفضل أولي العزم وهم أفضل من آدم ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به ﷺ لكثرة خصاله الحيدة وسيأتي الكلام عليه عند قول المتن محمد خاتم رسل ربه (قوله سيد المرسلين) أي والنبيين وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر قال بعضهم وليسوا محصورين في هذا العدد بدليل قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فيكون ذكر العدد على سبيل التقريب لا التحديد (قوله وعلى آله) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب عندنا والمشهور عند مالك بنو هاشم لا المطلب وهذا في مقام منع الزكاة عليهم أما في مقام الدعاء فهم كل مؤمن ومؤمنة ولا يضاف الا لمن له شرف من العقلاء (قوله وصحبه) أي أصحابه جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو كل من اجتمع بالنبي ﷺ في حال حياته بعد البعثة وهو مؤمن به وسيأتي مزيد بيان على ذلك على الكلام في خطبة المتن ان شاء الله تعالى (قوله أجمعين) تأكيد للآل والصحب (قوله أما بعد) بالضم على نية معنى المضاف اليه وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله ﷺ لأنه ﷺ كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام وقال المحققون فصل الخطاب الذي أوتيه هو الفصل بين الحق والباطل وأصلها مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة الخ فهذا شرح فمهما مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدإ ويكن فعل الشرط والفاء لازمة له غالبا فحيث تضمنت أما معنى الابتداء أي المبتدإ والشرط وهو يكن لزمها لازمهما وهو الفاء ولصوق الاسم اقامة للازم أعني الاسم والفاء مقام الملزوم أعني المبتدأ وفعل الشرط وابقاء لأثره أي الملزوم في الجملة والأثر هنا هو الاسمية والفاء لأن آثار المبتدإ وعلاماته كثيرة منها الاسمية والخبر فاصوق الاسم بمنزلة الخبر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملتها الفاء والجزاء فلزوم فاء الجزاء ابقاء له في الجملة والمقصود لزوم تحقق مدخول الفاء بعد ما ذكر فان المعنى لزوم وجوده بعد ما ذكر لوجود شيء ما مطلقا ووجود شيء ما مطلقا بعد ما ذكر معلوم ضرورة فكذا الجزاء وتقييد اللزوم الذي هو الشرط بالبعدية قرينة قائمة على أن اللازم وهو الجزاء بعد ما ذكر كما لا يخفى (قوله فهذا شرح) الاشارة لها احتمالات سبعة والأولى منها أن الاشارة راجعة للألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني أي فهذه ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة والفاء الواقعة في اسم الاشارة في جواب الشرط المحذوف والمباحث الواقعة في اسم الاشارة كثيرة شهيرة فلا نطيل بذكرها والشرح معناه الكشف والبيان ومن وظائف الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسائل وشروطها وضم زيادات نفيسة يحتاج اليها المقام والاتيان بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارات وذكر الدليل والتعليل (قوله لطيف) وهو يطلق على معان متعددة منها الشفاف الذي لا يحجب ماوراءه ولذا قيل في تعريف الماء جوهر لطيف شفاف لأنه لا يحجب ماوراءه وهو اسم من أسمائه تعالى بالاجماع واللطف الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة والمراد به هنا كونه بديع الحسن (قوله مختصر) أي قليل اللفظ لأن المختصر ماقل لفظه سواء كثر معناه أم لا

ويقابله

على المقدمة المسماة بالرحبية
فى علم الفرائض نافع ان
شاء الله تعالى قال
(أول ما نستفتح المقالا
بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعما
حمدا به يجلو عن القلب
العمى)
أقول افتتح هذه الأرجوزة

و يقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه سواء ساوى معناه أم لا و يجوز أن يراد باللطيف كونه رقيق الحجم أى صغير الحجم بديع الحسن فيكون حينئذ عطف مختصر عليه تأكيدا (قوله على المقدمة) وهى بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم أو المتعدى لأنها مقدمة من فهمها على غيره و بالفتح من قدم المتعدى لأن أهل العقول قدموها لما اشتملت عليه والأول أولى لأنها تقدم غيرها وما قدم غيره أولى مما قدم نفسه لأن الغالب أن الشخص لا يقدم غيره الا اذا كان مقدما والمراد هنا ما يتوقف الشروع عليه فى مسائل العلم فهى علم على تلك الألفاظ المخصوصة (قوله المسماة بالرحبية) أى التى للامام أبى عبدالله محمد بن على بن محمد بن حسين الرحبى المعروف بابن موفق الدين نسبة الى بلد يقال لها رحبة ببلاد الشام كما قاله بعضهم وفى الصحاح للجوهرى و بنو رحب بطن من همدان فلعله منسوب اليها فتأمل وعدة أبياتها مائة وخمسة وسبعون بيتا من الرجز بحر من بحور الشعر ووزنه مستفعلن ست مرات (قوله فى علم) هو يطلق على ادراك الشئ على ما هو عليه فى الواقع و يطلق على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهذا فى العلم الضرورى و يطلق على حكم الذهن الجازم المطابق لموجب أى دليل وهو المراد هنا سواء وافق الواقع أم لا (قوله الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة وعلم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق حقه من التركة وموضوعه التركات وأركان الأرث ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وأسبابه سيأتى الكلام عليها كموانعه وشروطه ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما أو تقديرا فى الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغرة فتنتقل الغرة لورثته لأنا نقدر أنه حى عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث أو الحاقه بالأحياء حكما كالحمل والثالث و يختص بالقضاء العلم بالجهة التى بها الارث و بالدرجة التى اجتمعا فيها وحده بعضهم بقوله هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا (قوله أول ما نستفتح الخ) أى نفتتح أى نبتدئ وانما قال نستفتح ولم يقل نبتدئ تفاؤلا بالفتح فى الفهم و تيسيرها عليه وعلى قارئها والمقالا بألف الاطلاق أى اطلاق الصوت والمعنى أول ما نبتدئ القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى (قوله بذكر) بكسر الذال المعجمة لغة كل مذكور وشرعا قول سيق للثناء أو الدعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله عليه (قوله حمد ربنا) أى خالقنا ومعبودنا ومالكنا (قوله فالحمد لله) أى الثناء على الله تعالى بجميل صفاته وأل فى الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور أو للجنس كما عليه الزمخشرى أو للعهد كما عليه ابن النحاس واللام فى لله للاختصاص وعلى كل يستفاد اختصاصه تعالى بالحمد (قوله على ما أنعما) أى على انعامه أو نعمه والحمد على الأول أمكن لأنه وصف قائم به تعالى والثانى أثر ناشئ عن الأول فالحمد على الأول بلا واسطة وعلى الثانى بواسطة ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازانى رحمه الله تعالى ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة ولئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون آخر والنعمة بكسر النون وسكون العين الاحسان وتقع على القليل والكثير و بالضم المسرة و بالفتح المتعة من العيش اللين وأول الانعام على الشخص الايجاد وأعظمها ايجاد الايمان فى قلبه وانما حمد الله على الانعام ليثاب عليه ثواب الواجب (قوله هذه الأرجوزة) من الرجز وهو بحر من بحور الشعر وزنه مستفعلن ست مرات كما تقدم واختار المصنف النظم على النثر لأنه أسهل فى الحفظ وهو كلام موزون مقفى مقصود ليخرج بذلك كلام النبوة فلا يقال له شعر لعدم القصد وان كان موزونا مقفى وقال بعضهم فى تعريفه والنظم فى اللغة جمع اللؤلؤ فى

بسم الله الرحمن الرحيم ثم
بالحمدلله تأسيا بالكتاب
العزيز ومراده بالاستفتاح
الابتداء والمقالا مصدر
قال يقول والألف فيه
للاطلاق يقال قال يقول
قولا ومقالا وقولة ومقالة
والرب اسم من أسمائه تعالى
ولا يقال لغيره الا مضافا
وتعالى أي ارتفع عما يقول
الجاحدون علوا كبيرا أي
أول ما نبتدئ القول في
هذه الأرجوزة بذكر حمد
الله تعالى والحمد هو الثناء
على المحمود بجميل صفاته
والحمد على النعمة واجب
مرادف للشكر باللسان
والألف في أنعما للاطلاق
وحمدا مصدر مؤكد
منصوب على المصدرية
ويجلو مبني للفاعل أي
يذهب وفاعله ضمير مستتر
راجع الى الله تعالى والعمى
مفعوله مقصور يكتب
بالياء وهو فقد البصر أي
حمدا يذهب الله به عن
القلب العمى وعمى القلب
هو الضار في الدين بخلاف عمى
البصر قال تعالى فانها
لا تعمى الأبصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور
قال

(ثم الصلاة بعد والسلام
على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم

السالك وفي الاصطلاح تأليف الكلمات المرتبة المعاني المتناسقة الدلائل على حسب ما يقتضيه العقل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) اعترض على الشارح بأن المصنف لم يذكر البسملة وأجيب بأن المراد بذكر الحمد أي ذكر كان فيشمل البسملة والحمدلة أو أن المصنف أتى بالبسملة لفظا وبالحمدلة خطا (قوله ثم بالحمدلله) وأتى بالجملة الاسمية لأنها تدل على الدوام والثبوت فهي أولى من الجملة الفعلية التي تدل على التجدد والحدوث (قوله تأسيا بالكتاب العزيز) أي اقتداء بالكتاب أي القرآن العزيز أي العزيز المكرم المعظم لأنه مبدوء بالبسملة والحمدلة (قوله والألف فيه للاطلاق) أي ان القافية أطلقت عن حرف مقيد لأنه أتى بها لامتداد الصوت وليست من بنية الكلمة (قوله والحمد على النعمة واجب) أي يثاب عليه ثواب الواجب اذا وقع في مقابلة نعمة لفظا أو نية لا أنه يعاقب على تركه كما يعاقب على ترك الواجب الذي هو من الاحكام الخمسة (قوله عن القلب العمى) فاطلاق العمى على القلب مجاز لأنه شبه الجهل بفقد البصر لأن الجاهل لكونه متحيرا يشبه الأعمى المتحير الذي لا يدري أين يتوجه والقلب جسم لحمي الجوهر صنوبري الشكل موضوع بين عظام الظهر والصدر والجنبين معلق بالعروق العاوية أغلظه لفوق وأدقه لأسفل وسمي بذلك لتقلبه في الأمور ومنه قول الشاعر

وماسمي الانسان الا لنسيه * ولا القلب الا أنه يتقلب

وأتى بالآية دليلا على دعواه (قوله ثم الصلاة) ثم للترتيب الذكري والصحيح أن الله سبحانه وتعالى يزيده صلى الله عليه وسلم رفعة بصلاتنا ويثيب المصلي على ذلك أيضا خلافا لمن قال ان الثواب خاص بالمصلي فقط لأنه صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك ورد بأن الكامل يقبل الكمال وعطف السلام على الصلاة للخروج من كراهة افراد أحدهما عن الآخر وهما مختصان بالانبياء فلا يجوزان على غيرهم الا تبعا وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل بني أوفى فأجيب عنه بأن من كان يستحق شيئا له أن يخص به من شاء والترضي خاص بالصحابة والترحم بغيرهم قاله بعضهم وقد اختلف في وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على أقوال الصحيح منها عندنا أنها لا تجب الا في الصلاة في التشهد الأخير منها (قوله على نبي) وهو انسان حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعا وعن دناءة أب وعن خنا أم ومحترزات القيود معلومة فلا نطيل بذكرها وهو بالهمز من النبأ وهو الخبر لأنه اما مخبر أو مخبر وبتركه من النبوة وهي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة على الخلق فهو مشتق من نبا ينبو اذا علا وارتفع فياؤه بدل من الواو (قوله دينه الاسلام) فمعنى الدين في اللغة ما يدان به وينقاد اليه وشرعا وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات فخرج بالوضع الالهي الأوضاع الصناعية وبقوله سائق الأوضاع الالهية غير السائقة كانبات الأرض وبقوله لذوي العقول أفعال الحيوانات المختصة بالاختيار وبقوله باختيارهم الأوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات وبقوله المحمود الكفر وقوله بالذات متعلق بسائق يعني الوضع الالهي بذاته سائق لأنه ما وضع الا كذلك والخير حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلا له أي يناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال اعتباري فان ذلك الحاصل المناسب من حيث انه خارج من القدرة الى الفعل كمال ومن حيث انه مؤثر خير فالوضع الالهي الذي في التعريف هو ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام وسمي دينا لأننا ندين به وسمي شرعا لأنه شرع لنا وملة لأنه أملي علينا والاسلام معناه في اللغة الاستسلام والخضوع والانقياد لألوهية الله تعالى ولا يتحقق ذلك الا مع قبول الأمر والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما فماصدقهما واحد فكل مؤمن مسلم وبالعكس لتلازمهما في الماصدق (قوله خاتم) بفتح التاء اسم آلة أي الذي ختموا به وبالكسر اسم فاعل أي الذي ختمهم

والخاتم

رسل ربه * وآله من بعده وصحبه) أقول ثم بعد حمد الله تعالى أتى بالصلاة والسلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام سمي في ذلك الكتاب وقوله على نبي دينه الاسلام هو نبينا محمد خاتم الأنبياء والرسل صلى الله عليه وسلم قال تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر على أنه بدل من نبي والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هو محمد وقوله وآله من بعده وصحبه أي ثم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم و بنو المطلب على الراجح عند الامام الشافعي والجمهور وصحبه جمع صاحب مضاف الى ضميره صلى الله عليه وسلم ومفرده صاحب بمعنى صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام قال ونسأل الله لنا الاعانه

فيما توخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد الفرضي
اذا كان ذاك من أهم الغرض)

أقول التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتوخى الحق أي يقصده والابانة الاظهار والمذهب في الأصل الطريق ثم استعمل في الأحكام الشرعية وغيرها والامام هو الذي يقتدى به في أقواله وزيد هو زيد بن ثابت رضي الله عنه ابن الضحاك بن سعيد بن خارجة الصحابي الأنصاري من بني النجار من أكابر علماء الصحابة رضي الله عنهم والفرضي العالم بالفرائض والغرض القصد أي ونسأل الله سبحانه وتعالى الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله تعالى عنه وأرضاه لأن هذا من أهم القصد فانه لا يخيب من سأله قال تعالى واسألوا الله من فضله قال بعض العلماء لم يأمر الله بالمسئلة الا ليعطي قال

والخاتم هو الآخر قال عليه الصلاة والسلام أنا العاقب لا نبي بعدي (قوله رسل ربه) أي وأنبيائه قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فيلزم من كونه خاتم النبيين أن يكون خاتم المرسلين لأن النبي أعم والرسول أخص و يلزم من ختم الأعم ختم الأخص ولا عكس ولعل المصنف انما اقتصر على الرسول لضرورة الشعر أو على القول بأنهما بمعنى واحد (قوله وآله من بعده وصحبه) آله ﷺ في مقام الدعاء كل مؤمن وفي مقام منع الزكاة بنو هاشم و بنو المطلب وصحبه جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا ﷺ مؤمنا به بعد بعثته اجتماعا متعارفا أي ليس على خرق العادة بأن لا يكون في السماء أما من اجتمع به في السماء فلا يكون صحابيا ودخل في من الكبير والصغير ولو ابن يوم والذكر والأنثى وكذلك الملائكة الذين اجتمعوا به في الأرض والجن كذلك وخرج بقيد بعد البعثة من اجتمع به قبلها ولم يجتمع به بعدها و بعد اسلامه و بقيد مؤمنا الكافر ولو أسلم بعد وفاته فانه ليس بصحابي (قوله بنو هاشم) وهو والمطلب ابنا عبد مناف وهاشم لقب لجد النبي ﷺ واسمه عمرو ولقب بهاشم لأن قريشا أصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي بهاشم لهشمه العظم والمطلب مفتعل واسمه شيبة الحمد على الأصح وسمي بذلك لأنه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة في ذوائبه (قوله ونسأل الله لنا الاعانه) أي الاقدار على الذي نطلبه وتيسيره وأتى بنون العظمة اما من باب التحدث بالنعمة أو أراد بها نفسه وغيره من المجتهدين في بيان ما ذهب اليه الامام زيد في الفرائض والسؤال هو الطلب فان كان من الأعلى سمي أمرا وان كان من الأدنى للأعلى سمي دعاء وان كان من المساوي سمي التماسا وقصر سؤاله على الله تعالى لأن خزائن الجود بيده وأمرها اليه فلا يعتمد الا عليه ولقوله ﷺ اذا سألت فاسأل الله كما قال الشاعر

لا تسألن بني آدم حاجة * وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سؤاله * و بني آدم حين يسئل يغضب

(قوله فيما توخينا من الابانه) التوخي بتشديد الخاء المعجمة بعدها ياء ساكنة هو الاجتهاد لا القصد فقط فان التوخي بمعنى الاجتهاد لا يقال الا في الأمر المهم الجليل من الخير بخلاف التوخي بمعنى القصد فانه يقال لما هو أعم من ذلك و يقال تأخيت لشيء تحريته والتحري طلب الأحرى وكثيرا ما تستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والألفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري والتوخي بذل المجهود في طلب المقصود اهـ يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة (قوله عن مذهب الامام) مفعل يصلح للمصدر والزمان والمكان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهدين في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا والامام هو المقدم على غيره (قوله زيد الفرضي) زيد بدل من الامام وهو بالسكون للوزن (قوله اذ كان ذاك) أي المذكور من الابانة والتوخي (قوله من أهم الغرض) أي القصد وأصل الغرض ما يرمى اليه الرماة فلما كان قاصدا لطريقة زيد سمي غرضا للمشابهة (قوله هو زيد ابن ثابت) يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

(علما بأن العلم خير ماسعى * فيه وأولى ماله العبد دعى وأن هذا العلم مخصوص بما * قد شاع فيه عند كل العلما بأنه أول علم يفقد * في الأرض حتى لا يكاد يوجد)

أقول علما منصوب على أنه مفعول لأجله وهو علة لقوله اذ كان ذلك من أهم الغرض أو علة لقوله توخينا الخ والعلم خلاف الجهل و بأن العلم متعلق بقوله علما وأل فيه للعموم حتى يشمل كل علم وقوله سعى ودعى مبنيان لما لم يسم فاعله وفضل العلم وخيريته أشهر من أن يذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم اهـ والأحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وأن هذا العلم أي وعلما بأن هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بأنه أول علم يفقد في الأرض أشار بهذا الكلام الى مارواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانها نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي وقوله لا يكاد يوجد أي يقرب من عدم الوجدان لأن كاد من أفعال المقاربة

وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة بعد الهجرة سنة خمس وأربعين ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وكان من كتبة رسول الله ﷺ وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في زمن سيدنا عثمان بن عفان وهم سيدنا عثمان وزيد بن ثابت المذكور وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وتميم الداري رضي الله عنهم أجمعين وقد اجتمع في اسم زيد أشياء تتعلق بالفرائض لم تجتمع في غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا أما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد أصول المسائل وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون وعدد من يرث بالفرض وحده وهم الزوجان والأم والجدتان وولدا الأم وعدد من يرث السدس وعدد الوارثات بالاختصار والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال بأربعة وهي عدد أسباب الارث وفاقا وخلافا وعدد أقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب وأما الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال أحد عشر وهي عدد الوارثات على سبيل البسط بزيادة مولاة المولى والياء مع الدال أربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لأنه قد يكون أنثى والزاي مع الياء والدال أحد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم لأن أصحاب النصف خمسة وأصحاب الربع اثنان وأصحاب الثمن واحد وأصحاب الثلثين أربعة وأصحاب الثلث اثنان وأصحاب السدس سبعة وقد نظم بعضهم ذلك في بيت فقال

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز * خذه مرتبا وقل هبادبز

وأما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد شروط الارث وموانعه وأسبابه وأما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقي ستة وهي عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم مافيها واذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها وأما الضرب فاذا ضربت حروفه ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة وهي عدد أصول المسائل على الأرجح ومن أراد المزيد على ذلك فعليه بالكتب المطولات يظفر بمراده (قوله علما بأن العلم) وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل وخرج بحكم الذهن الشك والوهم بناء على أنهما لا حكم فيهما وبالجازم الظن وبالمطابق الاعتقاد التقليدي الغير المطابق للواقع (قوله خير ماسعى فيه) أي من خير شيء سعى فيه العبد والمراد بالعبد الشخص ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا (قوله وفضل العلم) قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء أي فهم أكمل خشية من غيرهم وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (قوله لا حسد الا في اثنتين) أي لا غبطة لأن الحسد الذي بمعنى الغبطة هو تمني مثل ما للغير مع بقاء نعمة الغير عليه وهو محمود فخرج الحسد المذموم وهو تمني زوال نعمة الغير عنه سواء تمناها لنفسه أم لا وهذا هو الذي دلت الأحاديث على الزجر عنه وهو أول خطيئة ظهرت في السموات وأول معصية حدثت في الأرض (قوله وهو علم الفرائض) قال بعضهم وهو أفضل العلوم أي بعد أصول الدين (قوله نصف العلم) أي باعتبار أن للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت فحالة الحياة تتعلق بالصلاة والزكاة وغيرهما وحالة الموت تتعلق بقسمة التركة والوصايا وغيرهما وقيل غير ذلك (قوله ينزع من أمتي) أي بموت أهله لأنه ينزع من أهله لما ورد في الحديث ان الله لا يرفع العلم انتزاعا وانما يرفعه بموت العلماء (قوله لا يكاد يوجد أي يقرب من عدم الوجدان) هذا

بناء

وظواهر الاحاديث شاهدة بأنه يفقد حقيقة قال (وأن زيدا خص لامحاله * بما حباه خاتم الرساله من قوله فى فضله منبها *
أفرضكم زيد وناهيك بها فكان أولى باتباع التابعى * لاسيما وقد نحاه الشافعى) أقول وأن زيدا معطوف أيضا على قوله
بأن هذا العلم أى ونسأل الله الاعانة على ماقصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضى الله عنه لأجل
علمنا بأن العلم خير ماسعى اليه الانسان ولعلمنا بأن هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بأنه أول علم يفقد فى الأرض ولعلمنا بأن زيدا رضى الله عنه خص من بين الصحابة رضى الله عنهم بما نبهنا عليه النبى صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه وأنه أمثل من غيره فى علم الفرائض من قوله أفرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك وتأويلها بأنها غاية تنهاك عن طلب غيرها قاله فى المحمل فكان السيد زيد بن ثابت أولى بأن يتبعه التابعون ويقلده المقلدون فى الفرائض لاسيما وقد نحاه الشافعى أى مال الى قوله موافقة له فى الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا له من غير نظر واجتهاد بل بعد البصر والاجتهاد حتى انه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضى الله عنه قال
(فهاك فيه القول عن ايجاز
مبرأ عن وصمة الألغاز) أقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب
والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحد الوصم وهو اسم جنس جمعى بمعنى العيب والألغاز جمع لغز وهو الأمر الخفى ومعنى البيت خذ القول
فى علم الفرائض قولا قليلا واضحا كثير المعنى مبرأ عن عيب الألغاز وعن عيب الخفاء

بناء على مافهمه الشارح رحمه الله تعالى من أن لاداخلة على يوجد لا على يكاد وليس كذلك بل هى داخلة
على لايكاد أى يقرب من الوجدان أى فيفقد حقيقة (قوله وظواهر الأحاديث الخ) هذا بناء على
فهمه السابق وقد علمت مافيه (قوله وأن زيدا خص لامحاله) والخصوص تخصيص العموم ومعنى
لامحالة لاحيلة أولا بد فيكون المعنى وأن زيدا خص حقيقة أى يقينا ولابد (قوله بما حباه) أعطاه
والحبوة العطية والحباء العطاء (قوله فى فضله منبها) التنبيه لغة الايقاظ يقال نبهته بمعنى أيقظته
واصطلاحا عنوان البحث الآتى بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا (قوله أفرضكم زيد) وانما قال صلى
الله عليه وسلم ذلك لأنه كان رضى الله عنه أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا وقيل غير ذلك وقد جاء عن
ابن عمر رضى الله عنه أنه قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضى الله عنه بالجابية مكان
بالشام فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت (قوله وناهيك بها) ناهيك مبتدأ والجار
والمجرور خبره ويحتمل غيره (قوله باتباع التابعى) وهو من اجتمع بالصحابى وأخذ عنه (قوله لاسيما)
هو بنصب سى بلا لأنه مضاف ونكرة فلا نافية للجنس وسى اسمها وما موصول مضاف لها أو مازائدة أى
لامثل لهذه الشهادة فتكون تأكيدا للشهادة والظاهر أن هذا آخر الكلام لأن ماقبل سى أولها وهو
أفرضكم (قوله وقد نحاه) أى قصد مذهبه بعد النظر كما ذكره المصنف (قوله الشافعى) القرشى
المطلبى الحجازى المكى رضى الله عنه يلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف لأنه أبو عبد الله محمد
الشافعى بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
ابن عبد مناف والنبى صلى الله عليه وسلم هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة ولد بغزة سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفى
بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة
وعلى قبره من الجلال والمهابة والاحترام ماهو لائق بمقام ذلك الامام قدس الله روحه ونور ضريحه
ونفعنا ببركاته (قوله ولم يتابعه مقلدا له) أى لأنه مجتهد والمجتهد لايقلد مجتهدا وكذلك عبارته كيف آخذ
بقول من لو عاصرته وحاججنى لحججته (قوله فهاك فيه) أى خذ القول فى علم الفرائض أو فى مذهب
الامام الشافعى فالضمير اما راجع لعلم الفرائض كما ذكره الشارح وهو أولى أو لمذهب الامام الشافعى
الموافق لمذهب زيد لأن هذه المنظومة انما وضعت على مذهب الامام الشافعى ومنهم من أرجع الضمير
الى مذهب زيد ولكن ماقدمناه أولى (قوله عن ايجاز) عن بمعنى الباء فيكون التقدير خذ القول
ملتبسا أو مصاحبا للايجاز وانما أتى بعن لصحة الوزن وأصل الايجاز القصر وهو قلة الألفاظ والاختصار
كذلك فهما بمعنى واحد وهو الاتيان بالمعنى المراد بأقل من عبارة المتعارف وقيل الايجاز حذف طول
الكلام وهو الاطناب والاختصار حذف عرض الكلام وهو تكرير الكلام مرة بعد أخرى وقيل
غير ذلك (قوله جمع لغز) بالتحريك على وزن رطب وهو الكلام المعمى يقال ألغز فى كلامه
عمى ومن الالغاز نحو قول القائل ملغزا فى اسم على * عاجز أعمى ترقى فانقلب * فان عاجزا اذا عمى
ذهبت عينه فيبقى أجز فاذا ترقيت الى مرتبة العشرات صارت الألف عشرة والجيم ثلاثين والزاى
سبعين فاذا قلبتها حينئذ صارت اسم على واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق

المتعلق بعين التركة كالزكاة والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فقيرا فتجهيزه على من عليه نفقته في حال حياته حتى الزوجة خلافا للأئمة الثلاثة فعندهم مؤن التجهيز في مالها وان كان الزوج غنيا وعللوا ذلك بأنه ليس من توابع النفقة وهي تبع للاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وأما عندنا فعلاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها و يرثها والثالث الديون المرسلة في الذمة والرابع الوصية بالثلث فأقل والخامس الارث وهو المقصود بالذات وله شروط وأركان وموانع وأسباب وقد شرع المؤلف في بيان الأسباب والموانع فقال

﴿ باب أسباب الميراث ﴾

(قوله باب) هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب أسباب الميراث و يصح أن يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره اقرأ باب أسباب الميراث وأن يكون مجرورا وأصله بوب تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار باب ومعناه لغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وانما ترجم المؤلفون كتبهم وجعلوها أبوابا وفصولا اقتداء بالكتاب العزيز في كونه مترجما مفصلا سورا ولأن القارئ اذا ختم بابا وأخذ في غيره كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل منه بخلاف ما لو استمر الكتاب بطوله كما أن المسافر اذا قطع ميلا أو فرسخا نفس عنه كرب ونشط للسير الى غيره وانما سميت نحو الأبواب تراجم لأنها تترجم عما بعدها لأن ما يذكر في الباب تنبئ عنه الترجمة وتبينه (قوله أسباب الميراث) وهو يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال العلم ومنه العلماء ورثة الأنبياء أو حكما كانتقال المال الى الحمل و يطلق بمعنى الموروث وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجة والولاء فقولهم حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية على النكاح اذ ينتقلان بالموت لمن له حق في العصوبة على الترتيب المذكور في بابه ولو كان بعيدا وبقيد بعد موت من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه و بقيد القرابة الوصية على القول بأنها تملك بالموت وقال الشنشوري في شرحه للترتيب وخرج بقوله يثبت لمستحقه ما اذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله لموته فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله له كما نقله الرافعي وغيره عن الحناطي (قوله وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود) أي كالزوجية فانها سبب للارث بين الزوجين فيلزم من وجودها وجود الارث و يلزم من عدمها عدم الارث خرج بقوله ما يلزم من وجوده الوجود المانع اذ يلزم من وجوده العدم وخرج الشرط اذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وقوله لذاته راجع لهما أي للوجود والعدم وذلك كالقرابة فانها سبب من أسباب الارث فان قام بها مانع من قتل أو غيره منع من الارث فالارث نظر الذات القرابة والمانع منه لا لذات القرابة وانما هو لأمر آخر طرأ وقال العلامة الأجهوري على المختصر وانما قال بالنظر لذاته لأنه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع أو تخلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته سببا لأنه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجود المسبب هكذا ذكره جمع منهم السنوسي رحمه الله تعالى (قوله فكان ينبغي الخ) لا حاجة لهذا الاعتراض فانه اذا ترجم لشيء وزاد عليه فليس معيبا عندهم وانما المعيب العكس ولا فرق بين أن يكون المترجم المؤلف أو غيره وان كان الأصل مساواة الترجمة للمترجم له وحينئذ فلا اعتراض على المترجم حيث ترجم لشيء وزاد عليه (قوله ميراث الورى) أي الآدميين أما غير الآدميين فلا توارث بينهم لعدم تكليفهم كالملائكة عليهم الصلاة والسلام وكالدواب وأما الجن فهم كالآدميين

﴿باب أسباب الميراث﴾
أقول الأسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم في الأرجوزة شيأ وانما ترجمها الناس و بوبوها فكان ينبغي لمن بوبها أن يقول باب أسباب الميراث وموانعه قال (أسباب ميراث الورى

(قوله

(قوله ثلاثه) باتفاق وعلى الخلاف أربعة بزيادة بيت المال وهو سبب عام لجميع المسلمين والأسباب الثلاثة خاصة (قوله كل يفيد به الوراثه) أى الارث كالزوجين لأن كل واحد يرث من الآخر مالم يمنع مانع وكذا الارث بالقرابة فى الغالب أما الولاء فالعتيق لا يرث من المعتق على ماسيأتى فكل فى كلامه المراد بها الكل المجموعى لا الجميعى فتأمل (قوله وهى نكاح) وهو عقد يقتضى اباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمتهما ويقع به التوارث بينهما مالم يمنع مانع ككون الزوجة رقيقة أو كتابية ويقع التوارث بينهما فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الأئمة الأربع ولو كان الطلاق فى الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا فى مرض الموت خلافا للأئمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج وعندهم أى المالكية أيضا لو تزوّج المريض فى مرض موته امرأة فالعقد باطل فلا ترثه ولو تزوّجت المريضة فى مرض الموت رجلا لم يرثها (قوله وولاء) وهو لغة القرابة يقال بينهما ولاء بالفتح أى قرابة وشرعا ماذكره الشارح وعرفه بعضهم بقوله هو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه وهو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وأخره المصنف عن النكاح لأنه يورث به من جانب واحد دون النكاح فانه يورث به منهما ولا يكون الارث به الا فرضا بخلاف الولاء فلا يكون الارث به الا تعصيبا (قوله ونسب) وهو القرابة والمراد بها الرحم وهو لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة قربت أو بعدت كانت من جهة الأب أو من جهة الام وهى مؤنثة قاله الجوهرى وهى مشتقة من الرحمة وهى من العبد الحنان والشفقة لأن من بينهم قرابة رحم بعضهم بعضا ويشفق عليه لا سيما عند لحوق المضرة والشدة ولذا جاء عنه ﷺ أن الله تعالى لما خلق الرحم قال خلقتك واشتققت لك اسما من اسمى فأنت الرحم وأنا الرحمن فمن وصلك وصلني ومن قطعك قطعني اهـ ولكن ليس كل رحم يوجب التوارث بين الحى والميت فلا توارث الا فى الجهات الآتية ان شاء الله تعالى (قوله وهو عقد الزوجية الصحيح) أما الفاسد فلا توارث به عندنا وعند الامام مالك فان كان العقد فاسدا متفقا على فساده كنكاح الخامسة فكذلك وان كان مختلفا فى فساده بأن وقع من غير ولى أو وقع من محرم بحج أو عمرة أو كان نكاح شغار فيفسخ بغير طلاق وفيه الارث اذا مات أحدهما قبل الفسخ سواء دخل الزوج بها أم لم يدخل (قوله ويرث به المعتق) بكسر التاء أى من حيث كونه معتقا وحينئذ فلا يرد قول بعضهم قد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمى عبدا وأعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فحارب فاسترق فاشتراه عتيقه وأعتقه فانه يرثه أى بكونه معتقا لا بكونه عتيقا فيكون لكل واحد منهما الولاء على الآخر (قوله الأبوان ومن أدلى بهما) فالمدلون بهما الاخوة والأخوات مطلقا وبنو الاخوة الأشقاء أو لأب فقط والأعمام وبنوهم (قوله والأولاد ومن أدلى بهم) وهم البنون والبنات وأولاد الابن ذكورا أو اناثا على تفصيل سيأتى بيانه (قوله ولا يختلف فيه عندنا) أى لفقد الشرط وهو عدم انتظامه فان كان منتظما ورث عندنا على الأرجح فيقدم على الرد وتوريث ذوى الأرحام فان لم يكن منتظما فيرد الباقى على ذوى الفروض غير الزوجين فهو مقدم على توريث ذوى الأرحام فان لم يكن هناك من يرد عليه ورث ذوو الأرحام ويرث مطلقا عند المالكية ولا يرث مطلقا عند الحنفية والحنابلة سواء انتظم أم لا والمراد بانتظامه أن يصرف التركة فى مصارفها الشرعية ولو كان فاسقا والأصل فى ارثه قوله ﷺ أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه رواه أبو داود وهو ﷺ لا يرث لنفسه بل للمسلمين ولأنهم يعقلون عنه فيرثون كالعصبة ﴿فائدة﴾ الناس فى الارث وعدمه على أربعة أقسام قسم يرث ويورث وقسم يرث ولا يورث وقسم يورث ولا يرث وقسم لا يرث ولا يورث فالأول كثير كالأخوين

ثلاثة كل يفيد به الوراثه ... وهى نكاح وولاء ونسب ... مابعدهن للمواريث سبب)

أقول أسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد به أى صاحبه وهو المتصف به الوراثة مالم يمنعه مانع وهى النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ويرث به المعتق ذكرا كان أو أنثى وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم والنسب وهو القرابة ويرث بها الأبوان ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهم وقوله الورى المراد بها هنا الآدميون والورى فى الأصل الخلق وقوله مابعدهن للمواريث سبب أى ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لأن بيت المال وان كان سببا رابعا على الأصح فى أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء الأمصار اهـ وقد أيسنا من انتظامه الى أن ينزل عيسى عليه السلام فلذلك نفاه الناظم قال

أقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الأول الرق بجميع أنواعه فلا يرث الرقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو معلقا عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو أم ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث الرقيق أيضا لأنه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر ويكون جميعه لورثته على الأصح وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم فان الوارث فيه ليس برقيق ❊ المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمدا أو خطأ بحق أو غيره أو حكم بقتله أو شهد عليه بما يوجب القتل أو زكى من شهد عليه والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد أباه جرحا يفضي به الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح فان الأب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة الناظم لأنه لا يسمى قاتلا والمانع الثالث

والأصل مع فرعه والزوجان ونحو ذلك والثاني كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يورثون لقوله ﷺ نحن معاشر الانبياء نرث ولا نورث ماتركناه صدقة والثالث المبعض فانه لا يرث عندنا ويورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر لأنه تام الملك والرابع كالرقيق والمرتد فلا يرثان ولا يورثان (قوله ويمنع الشخص الخ) الشخص مفعول مقدم وواحدة فاعل مؤخر وقد شرع المؤلف في بيان الموانع وهي جمع مانع وهو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف على المتفق عليه وهي ثلاثة والثلاثة الباقية هي اختلاف ذوى الكفر الأصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين حربي وذمي والمعاهد والمستأمن كالذمي على الراجح والثاني الردة أعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث ولا يورث الا فيما وجب له من نحو جناية عليه قبل الردة كما لو جني عليه ثم ارتد ومات سراية فديته لورثته لولا الردة والثالث الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثه كان يقر أخ حائز للتركة بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور وبيانه أنه باقراره بالابن وثبوته تبين عدم ارثه لأنه محجوب به فيلزم على ذلك بطلان اقراره لأنه حينئذ لم يكن حائزا فيبطل نسب الولد واذا بطل فانه لا يرث ولكن اذا كان صادقا في نفس الأمر فانه يجب أن يدفع له التركة فيما بينه وبين الله (قوله من علل ثلاث) العلل جمع علة وهي لغة المرض وتطلق على كل حدث شاغل واصطلاحا ما يورث في الشخص الحرمان من الارث بعد تحقق سببه (قوله الأول الرق) وهو لغة العبودية وفي الاصطلاح عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر فلا يرث الرقيق ولا يورث وقد يتصور أن يورث وصور ذلك بعضهم فيما اذا كان ذميا وجني عليه جناية تسري الى النفس ثم نقض العهد وحارب فاسترق ثم مات رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا (قوله الا المبعض) هو مستثنى من قوله ولا يورث وانما لم يرث لأنه يؤدي الى ارث الأجنبي في الجملة لأنه ان كان بينه وبين السيد مهايأة فربما مات قريبه الحر في نوبة السيد فيحصل له الجميع وان لم تكن مهايأة فيحصل له البعض وكلاهما ممتنع (قوله ويكون جميعه لورثته على الأصح) عندنا وعند المالكية والحنفية كالقن وعند الحنابلة يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية فلو ماتت حرة عن زوج وأخ شقيق حر وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللأخ الباقي ولا شيء للابن لنقصه وعند الحنابلة يرث ويورث على خلاف في كيفية ارثه عندهم ويحجب الزوج الى ربع وثمن فيعطى للزوج نصف النصف وهو الربع مقابلة لنصفه الرقيق ويعطى نصف الربع وهو الثمن مقابلة لنصفه الحر ويرث الولد نصف ما يرثه لو كان حرا فله حينئذ ربع وثمن وللأخ ما بقي لأنه عاصب فالمسألة من ثمانية للزوج منها ثلاثة وللابن كذلك والسهمان الباقيان للأخ فلو مات الولد المبعض عن أبيه وعن أمه فلها ثلث ماملكه بحريته ولأبيه ما بقي عندنا كالحنابلة ولا شيء لهما عند المالكية والحنفية وماله لمالك بعضه (قوله بحق) أي كمقتص ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو بقصد مصلحته كضرب الأب ولده للتأديب وكبطه الجرح للمعالجة ونحو ذلك ولو حاذقا والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي ويستثنى من العموم المفتي وراوي الحديث لأنهما مخبران بخلاف القاضي لأنه ملزم هذا كله عندنا أما على مذهب الامام مالك فعنده ان كان القتل عمدا عدوانا فانه لا يرث من مال ولا دية وان كان خطأ فانه يرث من المال دون الدية وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع من الارث ومالا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع من الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون

اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة الناظم لأن اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لأن الكفر كله ملة واحدة في الارث فافهم

(باب الوارثين من الرجال) أي الوارثين بالأسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب قال

(والوارثون من الرجال عشره
أسماؤهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا
والأب والجد له وان علا
والأخ من أي الجهات كانا
قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي اليه بالأب
فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه
فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء
فجملة الذكور هؤلاء)

أقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل والأب والجد أبو الأب وان علا والأخ سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم فان القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم وابن الأخ المدلي الى الميت بالأب مع الأم أو بالأب وحده والعم من الأب وابن العم من الأب سواء كان من الأب مع الأم أو من الأب وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم وهذه طريقة الاختصار في عدهم وأما طريقة البسط فيعدونهم خمسة عشر الابن وابنه والأب وأبوه والأخ الشقيق والأخ من الأب والأخ من الأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم من الأب والزوج وذو الولاء قال

بقصاص أو دية أو بكفارة يمنع الارث والا فلا (قوله اختلاف الدين بالاسلام والكفر) وهو لغة الجحود والستر فمن كفر نعمة الله تعالى جحدها وسترها وشرعا قول كفر أو اعتقاد كفر أو فعل كفر أما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع وأما عكسه فعند الجمهور لا يرث خلافا لمعاذ ومعاوية رضي الله عنهما ومن وافقهما وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء خلافا للامام أحمد رضي الله عنه في المسئلتين حيث قال ان أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام والمسلم يرث من عتيقه الكافر (قوله لأن الكفر كله ملة واحدة) أي عندنا على الأصح وعند الحنفية كذلك بدليل قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وعند المالكية والحنابلة اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة ودليلهما قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (قوله كما ثبت في الصحيحين) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله فافهم) الفهم معناه لغة حركة النفس في المعقولات واصطلاحا ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن والشك هو التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر والظن ادراك الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح واليقين علم الشيء بحقيقته

﴿باب الوارثين﴾

ترجم للوارثين من الرجال دون الوارثات من النساء تغليبا للمذكر على المؤنث لأن هذا الباب معقود للوارثين من الرجال والنساء كما أشار لذلك الشارح بقوله أي الوارثون بالأسباب الثلاثة (قوله الوارثون من الرجال) المراد بالرجال هنا الذكور كما سيأتي في كلام الشارح وان كانت حقيقة الرجل الذكر البالغ من بني آدم (قوله معروفة مشتهره) فالمراد بالمعرفة العلم لأن المعرفة والعلم مترادفان وخص بعضهم العلم بالمركبات والكليات والمعرفة بالبسائط والجزئيات والمراد بقوله مشتهرة أي مشهورة يعلمها كل أحد من الفرضيين (قوله الابن) أصله بنو بفتح فائه وعينه ولامه واو فسكن أوله وجيء بهمزة الوصل لتكون عوضا عما سقط وذلك لكثرة الاستعمال وجمعه أبناء بوزن أفعال كقلم وأقلام (قوله مهما نزلا) أي في أي درجة كان نزوله ولا بد أن يكون مدليا للميت بمحض الذكور والألف في نزلا للاطلاق لا للتثنية (قوله والأب والجد له) أي للميت المدلي بمحض الذكور وانما قدم ذكر الابن على الأب لقوته ولأن الابن فرع الميت والأب أصله واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه لأنه جزء منه ولهذا حجب الابن الأب من التعصيب ورده الى الفرض (قوله وان علا) عبر في جانبه بالعلو وفي جانب الابن بالنزول لشرف الأصل على الفرع (قوله فاسمع مقالا) أي قولا صادقا ليس فيه كذب لأنه مجمع عليه (قوله ذو الولاء) أي صاحب الولاء فيدخل في ذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم فالمعتق ليس قيدا (قوله فجملة الذكور هؤلاء) أي المذكورين في كلامه وهم على سبيل الاختصار اثنان من أسفل النسب وهما الابن وابنه واثنان من أعلى النسب وهما الأب وأبوه وأربعة من الحواشي الأخ وابنه والعم وابنه واثنان أجنبيان وهما الزوج والمعتق وقال بعضهم (فائدة) جملة الذكور الوارثين هنا ما عدا الزوج والمعتق أربعة أقسام فروع وأصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة فالفروع اثنان الابن وابن الابن والأصول اثنان الأب والجد والحاشية القريبة أولاد الأبوين وأولاد الأب وبنوهم وهم خمسة ثلاثة أصول واثنان فروع فالأصول الأخ الشقيق والأخ

والأخت من أي الجهات
كانت
فهذه عدتهن بانت)
أقول الوارثات المجمع على
توريثهن من الاناث سبع
لم يرد من الكتاب ولا من
السنة توريث غيرهن
وهي البنت و بنت الابن
وان نزل أبوها والأم
والزوجة والجدة على
تفصيل فيها والمعتقة
والأخت من أي الجهات
سواء كانت شقيقة أو لأب
أو لأم ووصفه الأم بقوله
مشفقة لايخفى ما فيه من
المناسبة وتوطئة لقوله
ومعتقه لأجل القافية
وقوله عدتهن بانت أي
ظهرت وهذه طريقة
الاختصار وعدتهن بطريق
البسط عشرة البنت و بنت
الابن والأم والجدة من
قبلها والجدة من قبل الأب
والأخت الشقيقة والأخت
للأب والأخت للأم والزوجة
والمعتقة

(باب الفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى)

أقول الفروض جمع فرض
وهو في اللغة القطع والتقدير
والبيان وفي الاصطلاح
جزء مقدر من التركة قال
(واعلم بأن الارث نوعان
هما
فرض وتعصيب على ما قسما

للأب والأخ للأم والفروع ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والحاشية البعيدة أربعة وهم أولاد الجد
أصول وفروع أيضا فالأصول العم الشقيق والعم للأب والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للأب
(تنبيه) اذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والأب والزوج وتكون مسئلتهم من اثني
عشر للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة (قوله والوارثات الخ)
لما أنهى الكلام على الوارثين من الرجال شرع يذكر الوارثات من النساء المجمع على ارثهن وهن سبع
بطريق الاختصار اثنتان من أعلى النسب وهما الأم والجدة واثنتان من أسفل النسب وهما البنت
و بنت الابن وواحدة من الحاشية وهي الأخت مطلقا سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم واثنتان
أجنبيتان وهما الزوجة والمعتقة وقوله لم يعط مبني للفاعل والشرع فاعله (قوله مشفقة) وهي وصف
للأم وهو من أشفق اذا خاف قال تعالى انا كنا قبل في أهلنا مشفقين أي خائفين من عذاب الله تعالى
والحكمة في أن الأم أشفق على الولد من أبيه لأن ماء الأم يخرج من ترائبها قريبا من القلب وهو
محل الشفقة والرحمة والأب يخرج ماؤه من الصلب وهو بعيد عن القلب (قوله وزوجة) باثبات
التاء وهو أولى في الفرائض للتمييز وان كان الأفصح الأشهر تركها كما في قوله تعالى وأصلحنا له زوجه
وياآدم اسكن أنت وزوجك الجنة (قوله والجدة على تفصيل فيها) والحاصل أن الجدة اذا لم يكن
بينها و بين الميت ذكر فهي من قبل الأم فترث باتفاق وان كان بينها و بين الميت ذكر فان كان هو الأب
فهي جدة من قبل الأب فترث كذلك بلا خلاف فان كان هو الجد ففيها خلاف فعند المالكية لا ترث
وترث عند الحنابلة ومذهبنا ومذهب الحنفية أنها ترث وكذا كل جدة أدلت بجد وارث (فائدة)
اذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت و بنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة وتكون
مسئلتهم من أربعة وعشرين للبنت النصف اثناعشر ولبنت الابن السدس أربعة وللزوجة الثمن
ثلاثة وللأم السدس أربعة والباقي واحد للأخت الشقيقة تعصيبا فلو اجتمع كل الذكور والاناث ومات
أحد الزوجين ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين فان كان الميت هي الزوجة فمسئلتها من اثني
عشر وتصح من ستة وثلاثين وان كان الميت هو الزوج فمسئلته من أربعة وعشرين وتصح من
اثنين وسبعين ولايخفى عليك التفصيل فلانطيل بذكره

باب الفروض المقدرة

اعترض بذكر المقدرة بعد الفروض لأن الفرض لغة التقدير وحينئذ يكون في الكلام ركاكة
فكأنه قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار وأجيب بأن المراد بالفروض الواجبة وهي اما مقدرة أولا
وانما سميت تلك الفروض مقدرة لأنها سهام لاتزيد ولا تنقص الا بسبب العول أو الرد (قوله وفي
الاصطلاح جزء مقدر من التركة) أي لوارث خاص ولا حاجة لقول بعضهم الذي لايزيد الا بالرد
ولا ينقص الا بالعول لأنه ليس من تتمة التعريف بل الأولى اسقاطه لايهامه خلاف المراد (فائدة)
الفروض التي ذكرت في القرآن العزيز منقسمة الى ثلاثة أقسام الأول مبين مقدر محدود وهي الستة
المعلومة التي ذكرها المؤلف والثاني غير محدود وغير مقدر وهي بيان ارث الأولاد الذكور مع الاناث
كما في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الاخوة والأخوات والثالث
محدود مبين ولكن لم يسم مقداره وهو ارث الأب مع الأم كما في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
أبواه فلأمه الثلث فبين ما للأم ولم ينص على ما يأخذه الأب الا أنه مفهوم من قوله فلأمه الثلث فعلم أن
الباقي للأب (قوله واعلم) أي أيها الناظر في هذا الكتاب وهي كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها
(قوله فرض وتعصيب) وقدم الفرض على التعصيب لكون الارث به أقوى بدليل أن صاحبه

فالفرض في نص الكتاب سته * لا فرض في الارث سواها البته

نصف وربع ثم نصف الربع * والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهو التمام * فاحفظ فكل حافظ امام) أقول الارث
المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القرآن العظيم والبت
القطع والفروض الستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع أي القرآن نعم لنا فرض سابع ثبت
بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض أحواله مع الاخوة * ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان
مستحقيها فقال

(باب من له النصف)

(فالنصف فرض خمسة أفراد
الزوج والأنثى من الأولاد
و بنت الابن عند فقد البنت * والأخت في مذهب كل مفتي
و بعدها الأخت التي من الأب
عند انفرادهن عن معصب)

أقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا أو أنثى من الزوج أو من غيره ولو من زنا وفرض البنت الواحدة و بنت الابن عند فقد البنت والأخت الشقيقة والأخت من الأب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الأربعة النصف عند انفرادها عمن يعصبها من الذكور فقوله أفراد راجع الى الخمسة والزوج لا يكون الا واحدا وأما الأربع
الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عمن يساويها من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان
كما سيأتي و يشترط أيضا انفرادهن عن معصب لأنه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي وكل
ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله أخت

لا يسقط وان استغرقت أصحاب الفروض التركة بخلاف العاصب فانه يسقط حينئذ و بعضهم جعل الارث بالتعصيب أقوى بدليل حيازة المال اذا انفرد وبكونه ذكرا بخلاف أصحاب الفروض فان غالبهم اناث و رجح بعضهم هذا القول (قوله نصف الخ) هذه طريقة التدلي وللفرضيين في ذلك عبارات منها طريقة الترقي وهي أن يقال الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه ومنها طريقة التدلي وهي الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والنصف ونصفه ونصف نصفه وأولى من ذلك التوسط بينهما بأن يقال الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فتصعد درجة وتهبط أخرى (قوله لا سابع لها في القرآن الخ) وأما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القرآن وان كان في الحقيقة في بعض صوره راجعا اليها (قوله هي النصف) وفيه أربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف وبدأ به لكونه أكبر كسر مفرد قال السبكي رحمه الله تعالى وكنت أود أن لو بدءوا بالثلثين كما بدأ الله بهما حتى رأيت أبا النجاء بدأ بهما فأعجبني ذلك وذكر في القرآن في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخت فلها نصف ما ترك (قوله والربع) وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالثة ربيع وذكر في القرآن في موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم (قوله والثمن) وهو نصف الربع وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين وذكر في القرآن في موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن (قوله والثلثان) وهو الثاني في عبارة التدلي وهو الذي بدأ الله به وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك في الثلث والسدس وذكر في القرآن في موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث ذكر في القرآن في موضعين وهما قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث فهم شركاء في الثلث (قوله والسدس) وذكر في القرآن في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلأمه السدس وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ولم يتعرض الشارح لقول الناظم
* فاحفظ فكل حافظ امام * ونحن نتعرض لذلك فنقول الحفظ ملكة يقتدر بها على تأدية المحفوظ فكأنه قال اعلم أيها الطالب ما ذكرته لك من الأصول واحفظ حفظ تفهم واستحضار فكل حافظ امام أي مقدم على غيره ممن لم يكن مثله بأن كان أدون حفظا أو لم يحفظ شيئا والأولى للطالب الجد والاجتهاد وملازمة الاشتغال وادامة التذكر لما علمه من الأصول فقد ورد آفة العلم النسيان وقال بعضهم ما منعهم عن الوصول الا تضييع الأصول و ينبغي تقييد العلم بالكتابة لما ورد قيدوا العلم بالكتابة وقال بعضهم

العلم صيد والكتابة قيده * قيد صيودك بالحبال الواثقه
فمن الحماقة أن تصيد غزالة * وتفكها بين الخلائق طالقه

(قوله وهم الزوج عند انفراده الخ) أي عند عدم الفرع الوارث وخرج بالوارث غيره كابن رقيق أو قاتل أو نحو ذلك (قوله وفرض البنت الواحدة الخ) والحاصل أن البنت لا تستحق النصف الا بشرطين

فلها نصف ماترك وأجمعوا على أن ولد الابن ذكرا كان أو أنثى قائم مقام الولد فى الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى وعلى أن المراد بقوله تعالى وله أخت فلها نصف ماترك الأخت من الأبوين والأخت من الأب دون الأخت من الأم قال

﴿باب أصحاب الربع﴾ (والربع فرض الزوج ان كان معه * من ولد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة أو أكثرا * مع عدم الأولاد فيما قدرا وذكر أولاد البنين يعتمد * حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد) أقول والربع فرض اثنين من أصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه ولد الزوجة أو ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج أو من غيره وفرض الزوجة أو الزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه سواء (١٦) كان منها أو من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى آخر الأبيات أى وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه من النصف الى الربع وهو الولد ذكرا كان أو أنثى اذا لم يقم بمانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر أولاد البنين يعتمد الخ معناه حيث اعتمدنا وجود الولد فى حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا أيضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لأنه كالولد فى الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهل الولد المذكور فى الآية العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة أو مجازا خلاف

﴿باب من له الثمن﴾

(والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات أو مع أولاد البنين فاعلم * ولا تظن الجمع شرطا فافهم) أقول والثمن فرض نوع واحد من أنواع الورثة فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن و يكفى فى حجبها أو حجبهن من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين أو من البنات أو من بنى الابن أو من بنات الابن كما فى الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا للآية والمصنف جمع البنين والبنات وأولاد البنين لأجل النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة البيت

﴿باب من له الثلثان﴾ (والثلثان للبنات جمعا * ما زاد عن واحدة فسمعا

عدميين وهما عدم المساوى والمعصب وأن بنت الابن لا تستحقه الا بثلاثة شروط عدم المساوى والمعصب والحاجب من الابن والبنت وأن الأخت الشقيقة لا تستحقه الا بأربعة شروط عدم المعصب والمساوى والأصل كالأب والفرع الوارث والأخت للأب لا تستحقه الا بخمسة شروط الأربعة المذكورة فى الشقيقة والخامس عدم الشقيقة (قوله والربع الخ) أى يكون للزوج بشرط وجودى وهو وجود الفرع الوارث ولو من زنا لحوقه بها وللزوجة تستحقه بشرط عدمى وهو عدم الفرع الوارث (قوله لأنه كالولد الخ) أى غالبا لأن ابن الابن ليس كالابن فى الميراث والحجب والتعصيب من جميع الوجوه لأن ابن الصلب لا يسقط أصلا بخلاف ابن الابن فانه قد يسقط فى مسائل منها أبوان وبنتا صلب وابن ابن وكذا اذا كان فيها زوج أو زوجة يسقط حينئذ فلا يكون فى الارث والحجب كالابن أيضا لأنه أى ابن الصلب يحجب بنت الابن وابن الابن لا يحجبها بل يعصبها والتعصيب لأن ابن الصلب يعصب بنت الصلب وابن الابن لا يعصبها فافترقا وأشار بقوله وحجبا الى رد قول مجاهد ان ابن الابن لا يحجب الزوج ولا الزوجة والراجح من الخلاف شموله مجازا لا حقيقة (قوله والثمن للزوجة والزوجات) أى الأربع فأقل الا فى حق نحو مجوسى فيمكن أن يكون أكثر من أربع و يقسم الفرض عليهن على عدد رؤسهن من غير تمييز بعضهم عن بعض الا فى صورة نادرة كمن له أربع زوجات وطلق واحدة منهن طلاقا بائنا ثم تزوج مكانها أخرى ثم مات وجهلت المطلقة من الأربع وعلمت التى تزوجها جديدة فللجديدة ربع فرضهن والباقى يقسم على الزوجات الأربع ﴿فائدة﴾ مما يذكر فى المعاياة أن لنا زوجة تأخذ الثمن والباقى يأخذه أخوها مع وجود أخ للميت وليس له وارث سوى من ذكر وجوابه أن أخاها ابن ابن زوجها وذلك بأن يتزوج ابن الرجل أم زوجة أبيه فيأتى منها بولد ثم يموت ابن الرجل فى حياة أبيه و يترك ابنه وأباه ثم يموت الأب عن زوجته وعن أخيها الذى هو ابن ابن زوجها وعن أخيه فتأخذ الزوجة الثمن وأخوها الباقى ولا شىء لأخيه لأنه محجوب بابن ابنه * ومما يذكر أيضا أن رجلا مات عن أربع نسوة فواحدة أخذت الصداق والارث وواحدة لم تأخذ صداقا ولا ارثا وواحدة أخذت الصداق دون الارث و واحدة أخذت الارث دون الصداق فالجواب أن الأولى حرة على دين زوجها والثانية رقيقة تزوجها بالشروط قبل الحرائر من سيدها بغير مهر والثالثة كتابية فلها الصداق دون الارث والرابعة هى التى زوجها لسيده قبل عتقه وهى حرة فلها الارث دون الصداق (قوله والثلثان للبنات الخ) هما أول القسم الثانى من عبارة التدلى وهو الذى بدأ الله به فى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فهذا هو الدليل من القرآن وظاهر الآية يقتضى عدم الثلثين للبنتين وصدنا عن ذلك أمره صلى الله عليه

عليه وسلم لبنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه من تركة أبيهما بذلك فقد روى الترمذي وأبو داود رضي الله عنهما أن امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه جاءت لرسول الله ﷺ ومعها بنتان فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع عمهما لهما مالا الا أخذه فاترى ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله ﷺ حتى يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فدعا رسول الله ﷺ المرأة وصاحبها فقال أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي وفي رواية أعط بنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك قال الترمذي صحيح الاسناد فهذا سبب نزول آية الوصية الخ فوجب علينا الأخذ بذلك لقضائه ﷺ قال أهل العلم وهو أول ميراث قسم في الاسلام ولما بينت السنة ذلك قيل كلمة فوق مقمحة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الأعناق وقيل ان كلمة فوق على التقديم والتأخير والتقدير اثنتين فما فوقهما وقيل غير ذلك (قوله وهو كذاك لبنات الابن) أي المذكور وهو الثلثان وكذا يقال فيما بعده فصح حينئذ الافراد (قوله فهم صافي الذهن) أي خالص الذهن من كدورات الشكوك والأوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل يقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما أودعه وهو بالذال المعجمة ومن قال بالمهملة فكلامه مهمل والمراد بخلوصها سلامتها من الكدورات الدنيوية القاطعة عن الأمور الدينية والاستعدادات للمواهب الالهية والفيوض الرحمانية وفي هذا اشارة من الناظم الى أن الشخص اذا لم يتفرغ للعلم عن جميع العلائق وينفرد للاشتغال به عن كل الخلائق بقلب حاضر سليم وفهم دقيق مستقيم لم يحصل له شيء من ذلك (قوله قضى به الأحرار الخ) الأحرار جمع حر وهو خلاف الرقيق وقوله به أي بما ذكر من استحقاق الأختين فأكثر الثلثين والعبيد جمع عبد وهو الرقيق والمقصود به التعميم وقوله قضى أي أفتى لأن الرقيق لا يكون قاضيا (قوله فان كن نساء فوق اثنتين) الآية ظاهرها أن البنتين لا يستحقان الثلثين لمفهوم فوق وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للبنتين النصف لذلك وهو مرادنا بالبعض فيما سبق ولكن هذا منكر لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الاجماع كما قاله ابن عبد البر وحينئذ فدليل الاجماع فيما زاد على البنتين الآية المذكورة وفي البنتين القياس على الأختين وهو قياس أولوي وهذا يجاب به عن شبهة ابن عباس ان صحت عنه (قوله والاجماع على أن هذه الآية نزلت الخ) قال الرملي نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن ارث أخواته السبع منه وما قاله الجلال المحلي في الشرح على المنهاج من أنها نزلت لما مات جابر قال الرملي هو غلط لأن جابرا عاش بعد النبي ﷺ كثيرا وحينئذ دلت الآية على أن المراد الأختان فصاعدا تأمل ويشترط في ارث هذه الأصناف الأربعة الثلثين شروط عشرة موزعة عليهن فالأول وهن البنات له شرط واحد وهو عدم المعصب والثاني وهن بنات الابن له شرطان عدم المعصب وعدم الفرع الوارث من أولاد الصلب والثالث وهن الشقيقات له ثلاثة شروط عدم المعصب من أخ أو جد وعدم الأب وعدم الفرع الوارث والرابع وهن الأخوات للأب له أربعة شروط عدم المعصب من أخ أو جد وعدم الأب وعدم الفرع الوارث وعدم الأخ الشقيق ذكرا كان أو أنثى منفردا أو متعددا (قوله والثلث فرض الأم) أي بشرطين عدميين عدم الفرع الوارث وعدم العدد من الأخوة أو الاخوات ذكرين أو أنثيين أو مختلفين أشقاء أو لأب أم لأم أو مختلفين وارثين أو محجوبين حجب شخص كلا أو بعضا وخرج بقولنا حجب شخص حجب الوصف فالمحجوب بالوصف من الأولاد أو الاخوة لا يحجب غيره لأن وجوده كعدمه فخجب الشخص نحو ما لو مات عن أم وأخ شقيق وأخ لأب فان الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ومع ذلك يحجب الأم من الثلث وكذلك

وهو كذاك لبنات الابن * فافهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للأختين فما يزيد * قضى به الأحرار والعبيد

هذا اذا كن لأم وأب * أو لأب فاعمل بهذا تصب)

أقول والثلثان فرض أربعة من أصناف الورثة فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد عن واحدة فيشمل البنتين فأكثر وفرض بنات الابن ثنتين فأكثر وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر وفرض الأختين للأب فأكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف شاذ والاجماع على أن هذه الآية نزلت في أولاد الابوين وأولاد الأب دون أولاد الأم وقد قضى النبي ﷺ لبنتي سعد بالثلثين من تركة أبيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما

(باب من له الثلث)

الثلث فرض الأم حيث لا ولد

ولا من الاخوة جمع ذو عدد * كاثنين أو ثنتين أو ثلاث

حكم الذكور فيه كالاناث * ولا ابن ابن معها أو بنته

ففرضها الثلث كما بينته

وان يكن زوج وأم وأب * فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا * فلا تكن عن العلوم قاعدا

وهو للاثنين واثنتين من ولد الأم بغير مين وهكذا ان كثر وأو زادوا * فما لهم فيما سواه زاد وتستوي الاناث والذكور فيه كما قد أوضح المستور) أقول والثلث فرض اثنين من أصناف الورثة أحدهما الأم حيث لا ولد للميت ذكر أو أنثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها أو بنته أي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد أي اثنان فأكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الأخوين فصاعدا أو الأختين فصاعدا او الأخ والأخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس والمراد بالاخوة في الآية اثنان فأكثر ذكران أو أنثيان أو مختلفان * ثم استطرد فذكر أنه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احداهما أن يكون للميت زوج وأم وأب فللزوج النصف وللام ثلث الباقي بعده وللأب الفاضل والثانية أن يكون للميت زوجة فأكثر وأم وأب فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعده وللأب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى وربع في الثانية فهو من الفروض الستة وراجع اليها

لو مات عن أم وجد وعن اخوة لأم فان الاخوة للأم محجوبون بالجد ومع ذلك يحجبون الأم من الثلث الى السدس وقد جمع العلماء عدد صور الاخوة الذين يحجبون الأم من الثلث الى السدس في خمسة وأربعين صورة وسموها المنبرية لأن وضعها كالمنبر ولولا خوف الاطالة لذكرتها وبالله التوفيق (قوله وان يكن) أي يوجد زوج وأم وأب الخ قال في شرح الترتيب وما تأخذه الأم فيهما بالفرض خلافا لما أورده الصيدلاني رحمه الله في شرح المختصر من القول بأن ما تأخذه في هاتين المسئلتين بالتعصيب بالأب انتهى والقول بأن لها ثلث الباقي فيهما هو الذي قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ووافقه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ووجهه أن كل ذكر وأنثى يأخذ المال أثلاثا يجب أي يأخذ الباقي بعد فرض الزوجين كذلك كالأخ والأخت لغير أم وبأن الأصل اذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى (قوله فلا تكن عن العلوم قاعدا) أي تاركا لها كسلا أو تكبرا عن تعلم العلم ممن دونك سنا أو أقل منك منزلة في الدنيا فان ذلك من الأمور القاطعة عن الخير الموقعة في المهالك أعاذنا الله من ذلك بل جد واجتهد في الطلب فان العلم لا ينال الا بالتعلم فشمر له عن ساعد الجد والاجتهاد وقم له على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد فقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال متعلم كسلان يعني لا يجتهد في طلب العلم أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد وقال ﷺ من طلب العلم وأدركه كان له كفلان من الأجر وان لم يدركه كان له كفل من الأجر وقال عليه الصلاة والسلام من كانت همته في طلب العلم سمي في السماء نبيا وكتب الله بكل شعرة في جسده ثواب نبي وكأنما أعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق في جسده مدينة في الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب وقال بعضهم لا يسود حاسد ولا ينال الخير راقد ولا يحصل العلوم قاعد ومن يئس من رحمة الله فهو جاحد فان الله تعالى هو الوهاب يهب في الساعة الواحدة من الخيرات لمن يشاء ما لا يهبه لغيره في طول الزمان فنسأل الله تعالى أن يمن علينا بزيادة احسانه وتفضلاته وبعفوه وغفرانه انه رؤف رحيم جواد كريم (قوله بغير مين) أي كذب (قوله ان كثر وأو زادوا الخ) أي على الاثنين وأو بمعنى الواو وجمع بين الكثرة والزيادة للتأكيد والزاد هو الطعام في السفر والمراد هنا أنهم لا يستحقون زيادة على الثلث قال الشنشوري وفي البيت جناس ناقص مطرف بفتح الراء انتهى أما كونه ناقصا فلنقص أحد اللفظين عن الآخر باختلافهما في عدد الحروف وأما كونه مطرفا فلوقوع الحرف الزائد آخر اللفظ كما هو ظاهر هذا تقرير كلامه ونظر فيه بعض الشراح فقال الجناس الناقص هو أن تختلف الكلمتان في عدة حروفهما ومنه وقوع الزيادة بحرف واحد في طرف احدى الكلمتين فلذا سمي بالمطرف والمراد بالحرف الواقع به الاختلاف أن يكون من بنية الكلمة والواو هنا من قوله زادوا ليس كذلك لأنها ضمير الفاعلين فهي كلمة مستقلة فليس في البيت جناس ناقص والذي يظهر أنه جناس تام كقول الشاعر

أطال ليلك حتى ما له سحر * أم نوم عينك أهل الحي قد سحروا

والجناس بكسر الجيم وهو مأخوذ من جانس جناسة والمراد به تشابه اللفظين في النطق (قوله فللزوج النصف الخ) فأصلها ستة للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقي سهم واحد وللأب الباقي وهو سهمان (قوله فللزوجة الربع) فأصلها أربعة للزوجة سهم وللأم ثلث الباقي سهم كذلك والباقي للأب وهو سهمان وقد خالف ابن عباس في هاتين المسئلتين وقال للأم الثلث كاملا فيهما ووافقه

ابن

وانما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن تأدبا والثاني عن فرضه الثلث العدد من أولاد الأم ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر أو مختلفين فأكثر ويقسم على عددهم وسهم يستوي فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث أي أكثر من أخ لأم وأكثر من أخت لأم فهم شركاء في الثلث وظاهر التشريك التسوية في القسمة واليه أشار بقوله كما قدا وضح المسطور

﴿ باب السدس ﴾

(والسدس فرض سبعة من العدد * أبوأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجده * وولد الأم تمام العده) أقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الأب والجد والأم والجدة وبنت الابن والأخت من الأب والسابع ولد الأم ذكرا كان أو أنثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم أردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال

(فالأب يستحقه مع الولد * وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي * مازال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها أيضا مع الاثنين * من اخوة الميت فقس هذين)
أقول فالأب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وأشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من أسمائه تعالى وولد الابن كالولد في هذا اجماعا كما تقدم لأنه مازال يقفو أثره ويحتذي بالذال المعجمة أي مازال يتبع الابن ويقتدي به في أحكامه والسدس للأم أيضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس وقوله فقس هذين أي فقس على الاثنين من الاخوة في كلامي مازاد على اثنين وأولى قال (والجد مثل الأب عند فقده * في حوز مايصيبه ومده الا اذا كان هناك اخوه * لكونهم في القرب وهو أسوه أو أبوان معهما زوج ورث * فالأم للثلث مع الجد ترث وهكذا ليس شبيها بالأب * في زوجة الميت وأم وأب وحكمه وحكمهم سياتي * مكمل البيان في الحالات) أقول والجد عند فقد الأب مثل الأب في أخذه السدس مع وجود الولد أو ولد الابن اجماعا لظاهر الآية لأن الجد يسمى أبا وقوله في حوز مايصيبه ومده ظاهره أنه كالأب في جميع أحكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما أبقت الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الأب في مسائل فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل * الأولى اذا كان مع الجد اخوة لأبوين أو لأب فليس حكم الجد معهم حكم الأب لأن الأب يحجبهم اجماعا دلالاتهم به فهو

ابن سيرين في مسئلة الزوجة ووافق الجمهور في مسئلة الزوج (قوله وظاهر التشريك التسوية الخ) وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم فانهم يخالفون غيرهم في أشياء لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لا اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من أدلوا به وهي الأم ويحجبونه نقصانا وذكرهم أدلى بأنثى ويرث ولا يعصب الذكر منهم الأنثى ولو احدهم السدس (قوله وهكذا الأم بتنزيل الصمد) انظر ما أحسن هذا الترتيب الذي ذكره الناظم فانه ترتيب عجيب لأنه أتى أولا بالأب ثم بالأم عقبه مؤخر الجد عنهما لأن الله تعالى جمع بين الأبوين في قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس والصمد اسم من أسمائه تعالى وهو السيد لأنه يصمد اليه في الحوائج أي يقصد وقيل هو الذي لا جوف له (قوله مازال يقفو) أي يتبع الابن في أحكامه من ارث وحجب الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى قياسا عليه (قوله اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره) وهو معاذ رضي الله عنه لأنه روى عن ابن عباس أنه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وأقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ أنه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور أو الذكور مع الاناث وأما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه لأن الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك ولكن الجمهور على خلافهما (قوله الميت) هو في كلامه باسكان الياء وهو من مات والموت مفارقة الروح الجسد والأصل ميوت فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث والتشديد والتخفيف لغتان الا أن الميت بالتخفيف يقال لمن مات حقيقة وبالتشديد يطلق على الحي قال تعالى انك ميت أي ستموت وقال الشاعر

ومن يك ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

وقال غيره ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الاحياء

(قوله مثل الأب) مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله بكسر الميم وسكون المثلثة ومثله بفتح الميم والثاء كما يقال شبهه وعند مثلث العين والكسر أفصح وهي ظرف زمان ومكان ولم يدخل عليها من حروف الجر سوى من (قوله في حوز مايصيبه ومده) أي ما يصيبه من السدس ومده أي عموده أي رزقه الموسع مأخوذ من قولهم مده الله في رزقه أي وسع فيه فيكون تأكيدا لما قبله ويصح أن يكون المراد بمده حجبه من قولهم رجل مديد القامة طويل الباع (قوله ثلاث مسائل) بل ستة ذكر المصنف منها ثلاثة وبقي ثلاثة * الأولى منها أن الاخوة لغير أم وبنيهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الأب والثانية أن الأب يحجب أم نفسه ولا يحجبها الجد والثالثة أن الأب في نحو بنت وأب يرث السدس فرضا والباقي

أقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لأن الجد والاخوة يدلون الى الميت بالأب فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسيأتي حكمه وحكمهم أي الجد والاخوة مكملا واضحا في الحالات كلها بعد ذكر الحجب * المسئلة الثانية احدى الغراوين وهي أبوان وزوج للأم فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج فيأخذ الأب مثليها فلو كان بدل الأب فيها جد كان للأم معه ثلث جميع المال * المسئلة الثالثة ثانية الغراوين وهي أبوان وزوجة فأكثر للام فيها أيضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الأب جد كان للأم معه ثلث الجميع أيضا فليس الجد شبيها بالأب في هذه المسائل الثلاث لأنه لا يساوى الأب في ادلائه الى الميت بنفسه قال

(وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى وهكذا الأخت مع الأخت التى بالأبوين يا أخي أدلت) أقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فأكثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت رواه البخاري وغيره وقوله مثالا يحتذى بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول أي اجعل هذا مثالا يقتدى به ويقاس عليه كل بنت ابن فأكثر نازلة مع بنت ابن واحدة أعلى منها أو منهن فان لبنت الابن النازلة أو بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه أنه لو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر سقطت الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الأخت من الأب أو الأخوات من الأب مع الأخت الواحدة من الأبوين فان للأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها فان كان فيها أختان فأكثر لأبوين سقطت الأخت أو الأخوات للأب الا اذا كان معها أو معهن أخ لأب يعصبها أو يعصبهن قال

(والسدس فرض جدة في النسب * واحدة كانت لأم وأب)

تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدله فكذلك على الراجح وقيل انه يأخذ جميعه تعصيبا لخالف الجد الأب في جريان الخلاف فان قلت هل لهذا الخلاف ثمرة أم لا قلت له ثمرة تظهر في تصحيح المسئلة كما هو في بنت وجد فمن قال انه يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا فأصلها من ستة ومن قال انه يرث الكل تعصيبا يقول الأصل من اثنين وتظهر الثمرة أيضا فيما لو أوصى بثلث الباقي بعد أصحاب الفروض فعلى جعله كالأب تكون الوصية بثلث الثلث الباقي وعند من لم يجعله كالأب فالوصية بثلث النصف الباقي بعد فرض البنت (قوله وبنت الابن تأخذ السدس الخ) أي بشرط أن لا يكون لها معصب وأن لا يكون لها مساو وأن لا يكون الفرع الذي معها أكثر من بنت واحدة أما لو كان الولد ذكرا حجبها أو أكثر من بنت سقطت على ما يأتي والأخت للأب لا تأخذ السدس الا بشروط خمسة الأول أن لا يكون لها معصب الثاني أن لا يكون لها مساو الثالث أن يكون معها أخت شقيقة فقط الرابع أن لا يكون معها أصل وارث يعني الأب الخامس أن لا يكون معها فرع وارث (قوله يا أخي الخ) أخي بضم الهمزة وفتح الخاء المعجمة تصغير أخ (قوله اجماعا لقول ابن مسعود الخ) جعل الاجماع هو الدليل ومستند القول ابن مسعود ولم يجعل قول ابن مسعود دليلا لأنه ليس كلام النبي ﷺ وأصل القصة ما رواه البخاري عن هزيل بن شرحبيل وهو بالزاي المعجمة أنه قال سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وقال للسائل ائت ابن مسعود فانه سيوافقني فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى المتقدم فقال لقد ضللت اذا أي ان قضيت فيها بذلك وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت ما بقي ففي الحديث ثلاث فوائد الأولى توريث بنت الابن مع البنت الثانية توريث الأخت مع البنت الثالثة اثبات الثلثين للبنتين بطريق الأولى لأنه اذا كان الثلثان لبنت الابن مع بنت الصلب فالأولى أن يكونا للبنتين فهذا حجة على من قال لهما النصف وفي بعض الروايات عاد السائل الى أبي موسى الأشعري وأخبره بما قاله ابن مسعود فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم (قوله وفهم منه) أي من قول ابن مسعود تكملة الثلثين لأنه اذا كان هناك بنتان فأكثر فقد استغرقوا الثلثين فتسقط بنت الابن أو فهم منه أي مما ذكر من قول ابن مسعود وقول الشارح سابقا مع البنت الواحدة فهذا حينئذ محترز التقييد (قوله والسدس فرض جدة الخ) أي ان الجدة مطلقا ترث السدس سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب لما روى أن الجدة أم الأم جاءت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسألته عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال له أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل المغيرة

ولد الأم ينال السدسا * والشرط في افراده لاينسى) أقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سواء كان للميت ولد أو لم يكن وسواء كان له اخوة أو لم يكن له وسواء كانت من قبل الام أو من قبل الأب فأما أم الام وأم الأب وأمهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت و يشتركان في السدس اذا اجتمعتا اجماعا وأما أمهات الأجداد وأمهاتهن فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث قياسا على أم الأب خلافا لمالك رحمه الله ومن أدلت بغير وارث لاترث شيئا كأم أبي الأم وستأتي في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الأم ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس قال

(وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهم بالسويه في القسمة العادلة الشرعية) أقول اذا خلف الميت جدتين أو جدات وتساوى نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات أي مدليات بوارث كأم أم وأم أم أب وأم أبي أب قسم السدس بينهن على عدد رءوسهن بالسوية لما روى الحاكم على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وأجمعوا عليه وقيس الأكثر منهما عليهما وروى الامام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ورواه أبو داود في مراسيله والى الحديث أشار بقوله العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احدى الجدتين أو الجدات تدلي بجهتين وغيرها يدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما أو بينهن بالسوية أيضا على الأصح وهو داخل في عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات قال

(وان تكن قربى لأم حجبت * أم أب بعدى وسدسا سلبت وان تكن بالعكس فالقولان * في كتب أهل العلم منصوصان

المغيرة فأنفذها أبو بكر السدس ثم جاءت الجدة أم الأب الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من شيء وأما القضاء الذي قضى به أبو بكر فهو لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها ولا يرث عند الامام مالك أكثر من جدتين وقال أي الامام مالك لا أعلم أحدا ورث أكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وكأنه لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم أم أبي الأب أو لم يبلغه وبهذا الدليل أخذ الحنابلة فورثوا ثلاثا وبالجمع مع القياس أي قياس كل جدة تدلي بوارث أخذ الشافعية والحنفية وقيل ان أم الأب حاججت عمر بن الخطاب فقالت له يا أمير المؤمنين أنا أولى بالميراث منها لأنها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ولو مت أنا ورثني ابن ابني (قوله وولد الأم ينال السدسا الخ) ينال بفتح المثناة التحتية مبني للفاعل من نال خيرا أي أصاب وقوله لاينسى مبني للمجهول وهي جملة خبرية أريد بها الأمر والمعنى لاتنس افراده ويجوز قراءته بالمثناة فوق مبنيا للفاعل المخاطب أي لاتنسى أنت أيها الناظر في هذا الكتاب وفي بعض النسخ بدل هذا البيت

وولد الأم له اذا انفرد * سدس جميع المال نصا قد ورد

وهو بمعناه بل أصرح لأن فيه التصريح بأن ذلك قد ورد في القرآن العظيم (قوله وان تساوى نسب الجدات الخ) لما أنهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم في شيء من أحوال الجدات استطرادا فقال وان تساوى الخ هكذا في بعض النسخ باسقاط ترجمة باب ميراث الجدات وفي بعضها الترجمة ثابتة وقد يقال ان اسقاطها أولى لأن ذكر الجدات هنا استطراد ومحل ذكرهن باب الجد أو الحجب (قوله وكن كلهن وارثات) وفي بعض النسخ وهن كلهن وارثات فعلى الأولى كلهن بالرفع تأكيد لاسم كن ووارثات خبر كن منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة وعلى الثانية كلهن بالرفع أيضا تأكيد للضمير الواقع مبتدأ ووارثات خبر الضمير فهو مرفوع وكسر لضرورة النظم أو أن الخبر محذوف تقديره عند العلماء ووارثات حال فتأمل وقد احترز الناظم بوارثات عن الساقطة والمحجوبة أما الساقطة فهي التي تدلي بذكور الى اناث كأم أبي الأم لأن الجدات أربعة أقسام قسم لايرث وهو المذكور والثاني من أدلت بمحض اناث خلص كأم الأم وأمهاتها والثالث من أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب وهكذا والرابع من أدلت باناث الى ذكور كأم أم أب وكأم أم أبي الأب وهكذا فكل جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية كما تقدم وأما المحجوبة فهي أم الأب مع وجوده ومثال ذلك ما اذا مات شخص وخلف جدته أم أمه وجدته أم أبيه مع أبيه فهي محجوبة بأبيه فالسدس لأم أمه وحدها والباقي للأب وليس لأم الأب فيه شيء وهذا هو الأرجح عندنا وقيل ان لأم الأم نصف السدس وللأب النصف الآخر لأنه حجب أمه ففائدة الحجب تعود اليه وأما مذهب الامام أحمد فالسدس بينهما لأن الأب لايحجب أم نفسه عنده فليس وجوده مؤثرا فيها ومذهب الامام مالك وأبي حنيفة كمذهبنا أي على القول الأرجح عندنا (قوله على شرط الشيخين) أي البخاري ومسلم وشرط الأول المعاصرة واللقي يعني لايروي عن أحد الا اذا عاصره واجتمع به وشرط الثاني المعاصرة فقط بأن لايروي الا عمن كان في عصره وان لم يجتمع عليه فشرطه أوسع (قوله ولو كانت احدى الجدتين أو الجدات الخ) أشار الى

لاتسقط البعدى على الصحيح * واتفق الجل على التصحيح) أقول اذا اختلف نسب الجدتين أو الجدات فى الدرجة والجهة بأن كان بعضهن أقرب الى الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربى لأم وجدة بعدى لأب كأم الأم وأم أم الأب أو أم الجد فالقربى للأم تحجب البعدى للأب عندنا قطعا وتأخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجبت * أم أب بعدى وسدسا سلبت * بفتح السين المهملة بمعنى أخذت وان تكن المسألة بالعكس

بأن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم كأم الأب وأم أم الأم ففيها قولان منصوصان للشافعى وقيل وجهان أصحهما لاتسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب بل يشتركان فى السدس لأن أصالتها تجبر بعدها لأن التى من قبل الأم هى الأصل و به قطع المالكية والقول الثانى تسقط البعدى من جهة الأم و به قطع الحنفية لبعدها وقوله واتفق الجل على التصحيح هو بالجيم أى المعظم من أصحاب الشافعى اتفقوا على تصحيح القول الأول قال رحمه الله

(وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث وتسقط البعدى بذات القرب فى المذهب الأولى فقل لى حسبى)

أقول كل جدة أدلت الى الميت بغير وارث فهى ساقطة لاحظ لها فى الميراث كأم أب الأم لادلائها بغير وارث وهو أبو الأم فهى أولى منه بعدم الارث واذا كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة الأم كأم الأم وأم أم الأم أو كلتاهما من جهة الأب كأم الأب وأم أمه أى وكأم الأب وأم الجد فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا فى الصورتين وان كانتا من جهة الأب والقربى من جهة أبى الأب والبعدى من جهة أم الأب كأم أبى الأب وأم أم الأب فمن أصحابنا من أجرى فيها القولين السابقين ومنهم من قطع بأن القربى تحجب البعدى وهو المذهب الأصح وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف غالبا فى الكل وليس كذلك فيحمل على الصورة الأخيرة فهى أم الأب وأم الجد قال (وقد تناهت قسمة الفروض * من غير اشكال ولا غموض) أقول قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها واضحا من غير اشكال

أن الجمع فى كلام الناظم ليس قيدا بل المراد به الاثنان فأكثر وأما التصوير فصورة ما اذا أدلت كل واحدة بجهة ظاهرة كأم أم وكأم الأب مثلا وأما صورة ما اذا أدلت احداهما أو احداهن بجهتين والأخرى بواحدة ففيها نوع خفاء على المبتدى وايضاحها أن يقال لفاطمة مثلا بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوجت زينب بابن دعد وأتت منه ببنت وتزوجت خديجة بابن هند وأتت منه بابن ثم تزوج ابن خديجة بنت زينب فأتى منها بولد ففاطمة نسبتها لهذا الولد أم أم أم لأنها أم زينب التى هى أم أمه وتنسب اليه أيضا بأنها أم أم أب لأنها أم خديجة التى هى أم أبيه فحينئذ فاطمة تدلى اليه بجهتين وأما هند فانها تنسب اليه بأنها أم أبى أب لأنها أم زوج خديجة الذى هو أبو أبيه فحينئذ هند تدلى بجهة واحدة وأما دعد فانها تنسب اليه بانها أم أبى أم لأنها أم زوج زينب الذى هو أبو أمه فاذا مات هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب وخديجة وهما متساويان فى الادلاء اليه لأن كل واحدة تدلى اليه بجهة واحدة لأن زينب أم أمه وخديجة أم أبيه ولاشىء لباقى الجدات لأن القربى تحجب البعدى فان مات هذا الولد عن فاطمة وهند ودعد فقط وقد ماتت قبله زينب وخديجة فالسدس لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الأرجح وان كانت فاطمة تدلى اليه بجهتين وهند بجهة واحدة كما سبق ومقابل الأصح يقول لفاطمة التى تدلى اليه بجهتين ثلثا السدس ولهند التى تدلى اليه بجهة واحدة ثلث السدس وأما دعد فلاشىء لها لأنها أم أبى أم وأب الأم لايرث فكذلك من أدلى به فتأمل (قوله لاتسقط البعدى على الصحيح الخ) هو بفتح التاء المثناة فوق وسكون السين المهملة وضم القاف والطاء وكون البعدى لاتسقط هو مذهبنا ومذهب الامام مالك خلافا لأبى حنيفة وأحمد لفرها جريا على القاعدة ودليل مذهب الامامين الأولين أن الأب لايحجب أم الأم فالأم المدلية به أولى أن لاتحجبها قال فى شرح الترتيب يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لايحجب غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا ترك أبا وأم أب وأم أم أم فان أم الأب محجوبة بالأب ومع ذلك تسقط أم أم الأم عندهم لقربها والله أعلم (قوله ففيها قولان وقيل وجهان) والفرق بين القول والوجه أن القول مانص عليه الشافعى والوجه ما استنبطه أصحابه من قواعده وضوابطه (قوله فقل لى حسبى) أى قل أيها الناظر فى هذا الكتاب يكفينى ماذكرته من المسائل فى أصحاب الفروض أو فى الجدات فما ذكرته فيه كفاية للمبتدى ولايقصر عن افادة المنتهى (قوله كأم أبى الأم الخ) ومثلها أم أبى أم الأب فى عدم الارث لأن شرط ارث الجدة أن تكون مدلية الى الميت بوارث وهذه ليست كذلك لأن أبا الأم غير وارث فمن باب أولى من يدلى به (قوله فمن أصحابنا من أجرى الخ) أى أجرى الخلاف المتقدم فى قوله وان تكن بالعكس فالقولان أى فلا تحجب القربى البعدى بل يشتركان وظاهر كلام السراج البلقينى ترجيحه والراجح خلافه (قوله ومنهم من قطع الخ) ورجح هذا القول العلامة ابن الهائم مستندا فى ذلك لما قطع به الأكثرون حتى فى المحرر والمنهاج أن قربى كل جهة تحجب بعداها (قوله وقد تناهت قسمة)

ولاغموض أي لالبس فيه ولاخفاء قال (باب التعصيب) وحق أن نشرع في التعصيب * بكل قول موجز مصيب

أي انتهت لا بمعنى ارتفعت لأن تناهت في الأصل بمعنى ارتفعت وعلت مبالغة وهذا ليس مرادا هنا بل المراد انتهت أي تم الكلام عليها (قوله أي لالبس فيه ولا خفاء) هو من اللف والنشر المرتب فان الاشكال هو الالتباس والغموض هو الخفاء

﴿ باب التعصيب ﴾

سيأتي في الشرح أنه مصدر عصب بالتشديد والعاصب لغة قرابة الرجل لأبيه سموا بها لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم وقيل لتقوى بعضهم ببعض من العصب بسكون الصاد المهملة وهو المنع والشد يقال عصبت الشيء عصبا أي شددته والرأس بالعمامة ومنه العمائم يشد بها الرأس من جوانبه الأربع فالآباء جانب والأبناء جانب والاخوة جانب والأعمام جانب وأما اصطلاحا فأصح ما عرف به بالحد ما قاله شيخ الاسلام العاصب بنفسه كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه و بين الميت أنثى فدخل في قوله كل ذي ولاء الذكر والأنثى التي باشرت العتق ودخل في قوله وذكر الزوج وخرج بقوله نسيب وخرج بقوله ليس بينه و بين الميت أنثى ولد الأم والعاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى ومع أصحيته اعترض على التعاريف الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لأفرادها والتعريف بالكلية مناف لذلك ويجاب عن ذلك بأنهم قصدوا جعله ضابطا محيطا بالأفراد فأدخلوا كل المفيدة للاحاطة والشمول (قوله وحق أن نشرع الخ) هو بفتح أوله أي وجب وأما بالضم فمعناه الشروع في الشيء والأخذ فيه وقيل ان معناه طلب مالا بد منه لأنه وعد به فيما سبق بقوله * فرض وتعصيب على ما قسما * وقوله في التعصيب أي في أحكامه والارث به (قوله بكل قول موجز) أي مختصر لأن الايجاز أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف والاطناب أداؤه بأكثر منها ولما كان الاختصار مظنة الوقوع في الخلل بترك شيء من المعاني لشدة المحافظة على تقليل اللفظ فربما يتوهم وجوده في نظمه دفعه بقوله مصيب أي ليس بخطأ ٢ وهو اسم مفعول أي مصاب فيه (قوله فكل من أحرز كل المال الخ) والحاصل أنه على ثلاثة أقسام كما نبه عليه المصنف عاصب بنفسه وعده بقوله كالأب الخ وعاصب بغيره وعده بقوله فيما يأتي والابن والأخ مع الاناث الخ وعاصب مع غيره وذكره فيما يأتي أيضا بقوله والأخوات ان تكن بنات الخ (قوله من القرابات) جمع قرابة والمراد بها الأقارب لأن القرابة صفة للأشخاص وليست مرادة هنا وانما المراد هنا الأشخاص فتأمل (قوله فهو أخو العصوبة) أي صاحبها والضمير في قوله فهو راجع لكل من قوله فكل من أحرز (قوله المفضلة) أي على غيرها من بقية العصبات أو المفضلة على الفرض وقد اختلف في الارث بالفرض والتعصيب أيهما أفضل وأقوى على قولين جزم الشيخ ابن الهائم بأنه بالفرض أقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة وجزم الرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لأنه به يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور فالأصل في الذكور التعصيب والأصل في النساء الفرض فالتعصيب أقوى من الفرض لانه أصل في الأقوى وهذا هو المعتمد (قوله فلأولى رجل ذكر) انما أتى به ليفيد أن المراد بالرجل الذكر لأن الرجل أصالة هو الذكر البالغ من بني آدم وليس مرادا وحينئذ فالذكر أعم مما قبله وفي رواية فلأولى عصبة ذكر وعلى هذه فذكر أخص مما قبله فتأمل والشرح وان ذكر هنا الرواية الثانية فستأتي الأولى في كلامه وقال فيه متفق عليه (قوله والتعريف بالحكم دوري) أي كما هو معلوم عند العلماء ووجهه أنه يلزم عليه أن معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمه ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته

فكل من أحرز كل المال من القرابات أو الموالي أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضله)

أقول لما فرغ من ذكر أصحاب الفروض وأحكامهم شرع في ذكر العصبات وأحكامهم وأخرهم عن أصحاب الفروض لأن العاصب مؤخر في الاعتبار عن أصحاب الفروض لقوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب واذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالي اذا انفرد أو حاز الفاضل بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال

(كالأب والجد وجد الجد
والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام
والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا
فكن لما أذكره سميعا)

أقول العاصب بنفسه هو الأب والجد أبوه وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه

٢ قوله وهو اسم مفعول الظاهر وهو بمعنى اسم المفعول لأن لفظه اسم فاعل اهـ

وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والأخ لأبوين أو لأب وابن الأخ لأبوين أو لأب والعم لأبوين أو لأب وأبناؤهما وهو المراد بقوله والأعمام والمعتق ذكرا كان أو أنثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا أى وابن العم لأبوين وابن العم لأب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقى عصبته المتعصبين بأنفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما فضل عن الفروض ان كان فى المسئلة صاحب فرض أو أكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولمفهوم قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث أى ولأبيه الباقى وقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر متفق عليه قال

(وما لذى البعدى مع القريب
فى الارث من حظ ولا نصيب
والأخ والعم لأم وأب
أولى من المدلى بشطر النسب)

أقول تقدم أن من انفرد من العصبة حاز جميع المال أوما أبقت الفروض وذكر فى هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة فانهم ان كان بعضهم أقرب الى الميت من بعض حجب الأقرب الأبعد فليس للأبعد حظ من الميراث والارث للأقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب من تحته من بنى الابن لقربه والأب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الأجداد والأخ يحجب ابن الأخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن أخ وابن عم يحجب من تحته وكل ذلك بالاجماع وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد لأن الحظ هو النصيب فان تساوى عاصبان فأكثر على فى القرب بأن اتحدت درجتها فى جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلى الى الميت بأم وأب والآخر يدلى بأب فقط فالمدلى بالأبوين أولى بالارث من المدلى بأب اجماعا وهو مراده بالبيت الثانى فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذلك فى الاخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وفهم منه أنهم اذا استووا فى الادلاء الى الميت بأن كانوا كلهم أشقاء أو كانوا كلهم لأب فليس بعضهم أولى من بعض بل يشتركون فى الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين وكبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه فى باب الحجب وجهات العصوبة ستة

ويجاب بأن هذا يقال لمن يعرف أحد الأمرين دون الآخر (قوله وان سفل) هو بفتح الفاء وضمها وبالكسر أيضا (قوله وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق الخ) وليس كذلك بل يقال ان الناظم رحمه الله أتى أولا بكاف التمثيل اشارة الى عدم استيفاء الأفراد فلو ذكر باقى عصبة المعتق لزم عليه ضياع كاف التمثيل (قوله فكل واحد من العصبات الخ) ظاهر كلامه يقتضى أن الابن يساوى من ذكر فى هذا الحكم وليس كذلك بل ان الابن لا يسقط من الميراث أصلا بخلاف باقى العصبات فحينئذ يساويهم فى حكمين من أحكام العاصب فيساويهم فى كونه اذا انفرد حاز جميع المال ويأخذ ما أبقت الفروض ويخالفهم فيما اذا استغرقت الفروض التركة فانه لا يسقط وبقية العصبة يسقطون عند ذلك (قوله لقوله تعالى الخ) أتى بالآيتين والحديث على هذا الترتيب نظرا لما ادعاه من حيازة جميع المال اذا انفرد وأخذ ما أبقت الفروض ان كان هناك صاحب فرض فالآية الأولى دالة على أخذ العاصب جميع المال اذا انفرد والثانية دالة على أخذ الباقى ان كان هناك صاحب فرض لكن دلالة الأولى بالمنطوق والثانية بالمفهوم وأتى بالحديث لأنه صريح فى أن العاصب يأخذ ما أبقت الفروض وأيضا مفهوم قوله فى الحديث فما بقى الخ أنه ان لم يبق شىء سقط العاصب ففيه الدلالة على الحالة الثالثة بالمفهوم *(فائدة)* لو اجتمع بنو ابن أو بنو اخوة أو بنو أعمام فى درجة واحدة فالمال أو الباقى بعد أصحاب الفروض بينهم بالسوية على عدد رءوسهم فلو مات شخص وخلف أربعة بنى ابن واحد من ابن وثلاثة من ابن آخر فالمال أو الباقى بينهم على أربعة ولا نقل للأول نصفه وللثلاثة النصف الآخر بينهم لأنهم تلقوا الميراث عن الميت لا عن آبائهم وكذلك القول فى بنى الاخوة وبنى الأعمام (قوله وما لذى البعدى مع القريب الخ) أى ليس لصاحب الدرجة البعيدة مع صاحب الدرجة القريبة ارث وان كان قويا لحجبه بالأقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق فلاشىء للثانى مع الأول اجماعا لكونه أبعد منه درجة وان كان أقوى من الأول *(فائدة)* ما هذه حجازية ولذى البعدى خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق النفى وكون مجرورها نكرة ومع القريب فى محل نصب على الحال (قوله وذكر فى هذين البيتين الخ) أى فان استويا أو استووا فى الجهة والدرجة والقوة اشتركا وان اختلفا فى شىء من ذلك حجب بعضهم بعضا وما ذكره الناظم بعض قاعدة ذكرها الجعبرى فى بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

أى التقديم يكون بالجهة أولا من الجهات الآتى ذكرها ثم بالقرب الى الميت ثم بالقوة أى الشقيق مقدم على الذى للأب (قوله وجهات العصوبة ستة) بناء على أن بيت المال غير منتظم ومن عدهم سبعة بناء

البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء قال (والابن والأخ مع الاناث * يعصبانهن فى الميراث والأخوات ان تكن بنات * فهن معهن معصبات وليس فى النساء طر اعصبه * الا التى منت بعتق الرقبه)

أقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع يذكر العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره هن أربعة البنت و بنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر ومثله ابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التى فى درجته فأكثر والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر والأخ للأب يعصب الأخت للأب كذلك وهو المراد بقوله والابن والأخ مع الاناث يعصبانهن فى الميراث فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة أو مجازا على الأصح والأخ يشمل الأخ الشقيق والأخ للأب قطعا والمراد بالابن والأخ الجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث أى مع البنات و بنات الابن والأخوات المتساويات كل منهم أى كل واحد منهم يعصب الاناث المساويات له فى القرب والادلاء ومعناه أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم أن ابن الابن كما يعصب أخته و بنت عمه التى فى درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه ان لم يكن لها فرض بأن كان فوقها من البنات أو من بنات الابن اثنتان أو منهما من يستغرق الثلثين وأما العصبة مع غيره فهى الأخت فأكثر شقيقة كانت أو لأب مع البنت أو بنت الابن فأكثر ومعناه أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضا أو للبنات أو لبنات الابن الثلثين وما فضل للأخت أو للأخوات المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضيين الأخوات مع البنات عصبات وقوله وليس فى النساء طرا عصبة الخ يريد العصبة بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقى الاناث صاحبات فروض وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الراء معناها قطعا أى بلا خلاف و بضم الطاء وتشديد الراء معناها جميعا وفى بعض النسخ وليس فى النساء حقا عصبه

على انتظامه فلا تنافى بين العبارتين وأما عند المالكية فجهات العصوبة سبعة البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال وأما عند الحنابلة فستة باسقاط بيت المال وأما عند الحنفية فخمسة فقط البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء باسقاط بيت المال وادخال الجدودة علا فى الأبوة و بنى الأخوة فى الأخوة فان اجتمع فى شخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما كابن هو ابن عم وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا فى نكاح المجوس وفى وطء الشبهة فيرث بأقواهما لا بهما على الأرجح والقوة بأحد أمور ثلاثة الأول أن تحجب احداهما الأخرى كبنت هى أخت من أم كأن يطأ أمه الثانى أن تكون احداهما لا تحجب كأم أو بنت هى أخت من أب كأن يطأ بنته الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا كجدة أم هى أخت من أب كان يطأ بنت بنته فتأتى منه ببنت فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو أخ لأم أو زوج فيرث بهما حيث أمكن (قوله ثم العمومة) جعل أولاد الأعمام داخلين فى الأعمام بخلاف أولاد الاخوة لأن الاخوة لما شاركوا الجد وأولادهم لم يشاركوه جعل الاخوة والجد جهة واحدة وأولاد الاخوة جهة واحدة (قوله والأخوات ان تكن) أى توجد فهى تامة و بنات اسمها وانما كانت الأخوات مع البنات عصبات لأنه اذا كان فى المسئلة بنتان فصاعدا أو بنتا ابن وأخوات وأخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسئلة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الأب الاولاد أو أولاد الابن ولم يمكن اسقاط أولاد الأب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة قاله امام الحرمين وليس مراد الفرضيين بقولهم الأخوات مع البنات عصبات الجمع فقط حتى لا تكون الأخت الواحدة مع البنت عصبة بل الألف واللام فى الجمعين للاستغراق فيتعلق الحكم بجميع الأفراد على جميعها واذا ثبت ذلك فى الأفراد فيثبت فى غيرها وقيل الألف واللام للجنس فحينئذ النصف الذى تأخذه الأخت مع البنت تعصيبا لا فرضا تأمل * تتمة * حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الأخوات للأب ذكورا كانوا أو اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بنى الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات (قوله معصبات) بفتح الصاد لف ونشر مرتب و بكسرها ان جعلت الضمير الأول راجعا للبنات والثانى للأخوات لف ونشر مشوش والمعنى واحد (قوله وليس فى النساء الخ) أى ليس فيهن عصبة بالنفس الا من باشرت العتق بنفسها * فائدة * ذكر بعض العلماء هنا لغزا عظيما ناظماله بقوله

قاضى المسلمين انظر لحالى * وافتنى بالصحيح واسمع مقالى

مات زوجى وهمنى فقد بعلى * كيف حال النساء بعد الرجال

صير الله فى حشايا جنينا * لاحرام بل هو بوطء حلال

﴿باب الحجب﴾ وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث بالكلية أو من بعضه والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والأم من الثلث الى السدس والأب من الكل الى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الأخ بالأخ وهو مراده هنا قال (والجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث وتسقط الجدات من كل جهه بالأم فافهمه وقس ما أشبهه وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا) أقول الجد محجوب بالأب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد اذا كان معه أب في حالاته الثلاث ورث الأب وحجب الجد بالأب وتسقط الجدات مطلقا بالأم سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله من كل جهه وقوله فافهمه وقس ما أشبهه حشو وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه وهذا معلوم مما سبق في قوله وما لذي البعدى مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب

فلي النصف ان أتيت بأنثى * ولي الثمن ان يكن من رجال

ولي الكل ان أتيت بميت * هذه قصتي ففسر سؤالي

الجواب أن يقال هذه امرأة اشترت رقيقا وأعتقته ثم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حامل منه فان وضعت أنثى فلها النصف فرضا لأنها بنت الميت ولهذه الزوجة الثمن فرضا والباقي تعصيبا وان كان المولود ذكرا فلها الثمن فقط والباقي للولد تعصيبا وان يكن الحمل ميتا أخذت جميع المال تعصيبا وفرضا لأن لها الربع فرضا بالزوجية والباقي بالولاء تعصيبا حيث لا وارث له من النسب

﴿ باب الحجب ﴾

اعلم أن هذا الباب عظيم الفائدة في الفرائض وهو أدقها فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي والا فهو عار من هذا العلم فكر ر مطالعته ولازم تأمله فلعلك تظفر بغوامض سره وما أحسن ما قال بعضهم في معنى ذلك

أقول ذا الباب عظيم الفائده * تجد فيه تحتوي مقاصده

من لم يفز منه بسر غامض * يحرم أن يفتي في الفرائض

(قوله وهو لغة المنع) قال في الصحاح حجبه أي منعه عن الدخول والاخوة يحجبون الام عن الثلث ومنه حاجب الملوك لمنعه الناس عن الدخول اليهم والحاجب المانع والمحجوب الممنوع قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون أي ممنوعون عن الرؤية (قوله وشرعا المنع من الارث الخ) هذه عبارة مساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه والحجب المنع من الميراث لكن المنع قد يكون بصفة ويسمى منعا وقد تقدمت الموانع في كلام الناظم في قوله ويمنع الشخص من الميراث الخ فاذا قام به مانع كالرق منع من الارث وقد يكون بالشخص كوجود وارث أقوى منه وأقرب وهذا هو المراد هنا وينقسم الى قسمين حرمان وهذا لا يدخل على ستة وهم الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق ونقصان ويدخل على جميع الورثة كانتقال الزوج من النصف الى الربع وهو سبعة أنواع الأول الانتقال من فرض الى فرض أقل منه وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والأم وبنت الابن والثاني من فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين والثالث عكسه وهو الانتقال من تعصيب الى فرض وهذا في حق الأب والجد والرابع الانتقال من تعصيب الى مثله وهذا في حق الأخت من الأبوين أو من الأب فانها عصبة بالغير مع أخيها وعصبة مع الغير مع البنت أو بنت الابن والخامس المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين ونحوهن والسادس المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره غير الأب والسابع المزاحمة بالعول كما صار ثمن المرأة في المنبرية تسعا ونحو ذلك (قوله وتسقط الجدات من كل جهه بالأم) استثنى القاضي وغيره صورة وهي أن الجدة قد ترث مع بنتها ان كانت بنتها جدة أيضا فيكون السدس بينهما نصفين وذلك في جدة الميت من جهة أبيه وأمه وصورتها أن يقال زينب مثلا بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت فنكح ابن حفصة بنت خالته عمرة فأتت بولد فلا تسقط حفصة التي هي أم أبي الولد أمها زينب لأنها أم أم أبي الولد وأخصر من ذلك أن يقال مات زيد عن فاطمة أم أبيه وعن أمها زينب وهي أم أمه فيشتركان في السدس وقال القاضي وغيره ليس لنا جدة ترث مع بنتها الا هذه فتأمل (قوله فلا تبغ) بحذف الياء لأنه مجزوم بلا الناهية عن الحكم الصحيح الذي لا خطأ فيه معدلا بفتح الميم أي مجاوزة (قوله وبالأب الأدنى) وهو المباشر للولادة لأنهم يدلون به وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة فان قيل الاخوة للأم يدلون بها ولا تحجبهم أجيب عن ذلك بأمرين أحدهما أن الاخوة للأب مثلا عصبة يدلون بعصبة فلم يجز أن يدفعوه عن حقه مع ادلائهم به

قال (وتسقط الاخوة بالبنينا * وبالأب الأدنى كما روينا

وبني البنين كيف كانوا *

لأن

سيان فيه الجمع والوحدان و يفضل ابن الأم بالاسقاط * بالجد فافهمه على احتياط و بالبنات و بنات الابن * جمعا ووحدانا فقل لى زدنى)
أقول لو تسقط الاخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين بالأب الأقرب وهو المباشر لولادة الميت الموروث ذكرا أو أنثى و تسقط
الاخوة أيضا بالبنين و بنى البنين وان نزلوا وليست الجمعية مرادة بل كما تحجب الاخوة كذلك يحجب الأخ الواحد أو الاثنان وكما يحجبهم
البنون و بنو البنين كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل و به صرح الناظم بقوله سيان فيه الجمع والوحدان و يفضل الأخ من
الأم على أولاد الأبوين و على أولاد الأب بكونه يسقط أيضا بالجد وان علا و بالواحدة فأكثر من البنت أو بنت الابن فيحجب ابن الأم
بستة بالابن وابنه والأب والجد والبنت و بنت الابن والاخوات مطلقا فى ذلك كله كالاخوة اجماعا قال

(ثم بنات الابن يسقطن متى
حاز البنات الثلثين يافتى
الا اذا عصبهن الذكر * من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتى * يدلين بالقرب من الجهات
اذا أخذن فرضهن وافيا * أسقطن أولاد الأب البواكيا
وان يكن أخ لهن حاضرا * عصبهن باطنا وظاهرا)

أقول اذا اجتمع البنات و بنات الابن وحاز البنات الثلثين بأن كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة فأكثر قربت درجتهن أو بعدت اتحدت درجتهن أو اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان فى درجتهن أو أنزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن
لقربه ومثل البنات الأخوات اللاتى يدلين بالأب والأم جميعا وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات أى من جهتى الأب والأم اذا أخذت
الشقيقات الثلثين بأن كن شقيقتين فأكثر أسقطن الأخوات للأب كيف كن الا اذا كان معهن أخ لأب فانه يعصبهن وقوله وافيا أى
فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا كان الأخوات للأبوين واحدة وأخذت النصف فانها لا تحجب الأخوات للأب بل لهن
معها السدس كما سبق وقوله البواكيا اشارة الى أنهن يرثن البكاء فقط وقوله باطنا وظاهرا أكمل به البيت قال
(وليس ابن الأخ بالمعصب * من مثله أو فوقه فى النسب) أقول ابن الأخ وان نزل لا يعصب بنت الأخ التى فى درجته ولا التى فوقه من
بنات الأخ اجماعا لأنهن من ذوى الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن اللاتى فى درجته واللاتى فوقه لأنهن من أصحاب السهام
وكذا لا يعصب ابن الأخ من فوقه من الأخوات لأنهن مستغنيات بفروضهن

لأن من أدلى بعصبة لم يرث مع وجودها والاخوة للأم ذو فرض لا يدفعون الأم عن فرضها فجاز أن يرثوا
معها الثانى أن الاخوة للأم لا تأخذ الأم فرضهم اذا عدموا فلم تدفعهم عنه اذا وجدوا والاخوة للأب
يأخذ الأب حقهم اذا عدموا فيدفعهم عنه اذا وجدوا وسقوط الاخوة بالأب انما هو لادلائهم به وأما
سقوطهم بالابن وابنه فهو أن الابن يسقط عصوبة الأب و يرده للفرض فلأن يسقط عصوبة الأخ
من باب أولى واذا أسقطت عصوبته فليس له جهة فرض يرث بها فيسقط بالكلية وتحجب الاخوة بهذه
الثلاثة اجماعا (قوله سيان الخ) هو بالسين المهملة واحده سى أى الجمع والانفراد فى هذا الحكم
سواء وضابط ذلك أن يقال الحاجب للاخوة والأخوات مطلقا الأصل الذكر القريب والفرع الذكر
قرب أو بعد وحاصل ما ذكره الناظم أن يقال الجد يحجب بالأب فى الأحوال الثلاث والجدات يحجبن
بواحدة وهى الأم وأولاد الابن يحجبون بواحد وهو الابن والأخ الشقيق يحجب بثلاثة وهم الأب
والابن وابن الابن والأخ للأب يحجب بخمسة هؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق والأخت الشقيقة اذا
صارت عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الأب والجد والابن وابن الابن والأخ
الشقيق والأخ للأب والأخت شقيقة أو لأب اذا صارت عصبة مع الغير وابن الأخ للأب يحجب بثمانية
هؤلاء السبعة وابن الأخ الشقيق والاخوة للأم يحجبون بستة بالأب والجد والابن وابن الابن والبنت
و بنت الابن والعم الشقيق يحجب بتسعة وهم الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ
للأب والأخت شقيقة كانت أو لأب اذا صارتا عصبتين مع الغير وابن الأخ الشقيق أو لأب والعم
للأب يحجب بمن ذكر و بالعم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب بمن ذكر و بالعم للأب وابن العم للأب
يحجب بمن ذكر و بابن العم الشقيق (قوله يافتى) وهو فى الأصل الشاب أو السخى والمراد هنا طالب
العلم وفيه اشارة الى أن زمن طلب العلم ينبغى أن يكون قبل زمن الشيخوخة لأنها محل القوة
والنشاط غالبا وأنه ينبغى لطالب العلم أن يسخى و يتكرم بنفسه وماله فى طلبه ليحصل له مقصوده
(قوله باطنا وظاهرا) فيه اشارة الى أن ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا و باطنا وهذا يسمى الأخ المبارك
وهو من لولاه لسقطت وأما الأخ المشؤم فهو الذى لولاه لورثت وله صور منها زوج وأم وأب و بنت
و بنت ابن للزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق
الفروض التركة وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو أخ مشؤم عليها ومنها

(باب المشركة) أى المسئلة المشترك فيها بين العصبة الشقيق و بين أولاد الأم وهى بفتح الراء و بعضهم يكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا و بعضهم يسميها المشتركة كما ذكرها المصنف قال (وان تجد زوجا وأما ورثا * واخوة للأم حازوا الثلثا واخوة أيضا لأم وأب * واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهم لأم * واجعل أباهم حجرا فى اليم واقسم على الاخوة ثلث التركة * فهذه المسئلة المشتركة) أقول صورة المشتركة أن تخلف امرأة زوجا وأما وعددا من أولاد الام اثنين فأكثر ومن الاخوة الاشقاء أخا واحدا فأكثر سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أولم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث فالقياس سقوط الاخوة الأشقاء لأنهم عصبة و به قال أبو حنيفة وأحمد وروى عن الشافعى والمذهب المعتمد عنه أن يجعلوا كلهم أولاد أم لاشتراكهم فى الادلاء بالأم وتلغى قرابة الأب فى حق العصبة الشقيق واحدا كان أو أكثر حتى لا يسقط و يقسم ثلث التركة الذى هو فرض أولاد الأم عليهم وعلى عدد الأشقاء على عدد رؤسهم يستوى فيه الذكر والأنثى من الفريقين و به قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل أباهم حجرا فى اليم أى كأنه لم يكن وأشار به الى ماروى الشافعى من أن الأشقاء قالوا لعمر لما أراد اسقاطهم يا أمير المؤمنين هب ان أبانا كان حجرا ملقى فى اليم وفى روايه كان حمارا أليست أمنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية و بالحجرية و بالحمارية أيضا ولو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم ولو كان أولاد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق فهى

زوج وأخت شقيقة وأخت لأب للزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف وللاخت للأب السدس وحينئذ تعول لسبعة فلو كان معها أخ لأب سقط وسقطت معه لتعصيبه اياها والعاصب يسقط اذا استغرقت أصحاب الفروض التركة فهو أخ مشؤم عليها ولولاه لورثت ﴿ تنبيه ﴾ انما قال الناظم فى بنات الابن الا اذا عصبهن الذكر لأن بنت الابن فأكثر يعصبها ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها وكذا يعصبها من هو أنزل منها درجة ان احتاجت اليه بخلاف الأخت للأب فأكثر فلا يعصبها الا الأخ للأب فقط ولا يعصبها ابن الأخ مطلقا ولذلك قال الناظم وليس ابن الأخ بالمعصب الخ (قوله باب المشركة الخ) أى بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووى رحمهما الله أى المشرك فيها و بكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما سيأتى فى كلام الشارح كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ أبو حامد المشتركة بتاء بعد الشين (قوله ورثا) أى الزوج والأم بمعنى لم يمنعهما مانع من موانع الارث (قوله بفرض النصب) جمع نصيب أى بالنصيب المفروض لهم (قوله فاجعلهم كلهم) أى اجعل الاخوة الأشقاء والاخوة للأم كلهم اخوة لأم لاشتراكهم فى الادلاء بها (قوله حجرا فى اليم) اى كالحجر فى البحر وتقدر كأن الجميع كلهم اخوة لأم لاشتراكهم فى الادلاء بها بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه لئلا يرد ما اذا كان معهم أخت أو أخوات لأب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يقال يفرض للأخت للأب النصف و تعول الى تسعة ولا كذلك يفرض للأختين فأكثر الثلثان و تعول لعشرة كما قد يتوهم فانه توهم فاسد و ينتج حينئذ ان أركانها أربعة زوج وذو سدس من أم أو جدة واثنان فأكثر من أولاد الأم وعصبة شقيق تأمل (قوله ومن الاخوة الاشقاء أخا واحدا الخ) خرج ما لو كان فيها اناث شقيقات فقط فتخرج عن المشتركة فان كانت شقيقة فيفرض لها النصف و تعول الى تسعة أو شقيقتين فيفرض لهما الثلثان و تعول الى عشرة أو أخت أو أخوات لأب فرض لها أولهن وأعيلت لتسعة أو عشرة أو أخ أو أخت لأب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه شىء ولا تشريك وهذا هو الأخ المشؤم (قوله والمذهب المعتمد عنده) أى الشافعى أن يجعلهم الخ أى الذكر كالأنثى لاشتراكهم فى ولادة الأم فيرثون بالفرض لا بالعصوبة و يختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم والى هذا رجع عمر رضى الله عنه فى ثانى عام من خلافته وقد كان قضى فيها فى أول عام من خلافته بأنه لا شىء للاشقاء فاحتج عليه الاشقاء بقولهم هؤلاء انما ورثوا الثلث بأمهم وهى أمنا هب أبانا أنه كان حمارا أو حجرا ملقى فى اليم الخ فشرك بينهم فقيل له انك قضيت فى أول عام بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر (قوله وأشار به الى ماروى الخ) وقيل ان القائل له ذلك هو زيد بن ثابت رضى الله عنه وقيل غير ذلك (قوله ولو كان بدل الأم جدة الخ) فيه اشارة الى محترز بعض أركانها لأنها لو لم يكن فيها زوج أو ذو سدس أو كان ولد الأم واحدا لم يبق للشقيق شىء فلا تشريك ولو لم يكن فيها أولاد أم فكذلك فلو كان الشقيق خنثى فبتقدير ذكورته وكون أولاد الأم اثنين تصح من ثمانية عشر اذ هى من مسائل المشتركة و بتقدير أنوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفى بالأكثر فيعامل كل بالأضر فالأضر فى حق الزوج والأم أنوثته وفى حقه ذكورته و يستوى الأمران فى حق أولاد الأم فللزوج ستة وللأم اثنان ولولدى الأم أربعة وللمشكل اثنان و يوقف أربعة ان ظهر أنثى

فهى له أو ذكر فالزوج ثلاثة منها وللأم واحد وهـذا مذهبنا أما عند المالكية فسيأتى فى الاكدرية
(قوله باب الجد والاخوة) أى فى بيان حكمهم حالة الاجتماع أما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين
عنه فقد تقدم ﴿واعلم﴾ أن الجد والاخوة لم يرد فيهم شىء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم
باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فذهب الامام أبى بكر الصديق رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما
وجماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ومن تبعهم كأبى حنيفة والمزنى وابن سريج وابن اللبان
وغيرهم رحمهم الله أن الجد كالأب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام
على وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم يرثون على تفصيل وخلاف ومذهب الامام زيد
هو مذهب الأئمة الثلاثة ووافقهم على ذلك محمد وأبو يوسف والجمهور لكن هذا الخلاف انما كان فى
زمن المجتهدين وأما الآن فقد ضبط الحكم واستقر عند الفرضيين لا يزاد فيه ولا ينقص عنه (قوله
ونبتدى) أى بلا همزة لأجل الوزن والمعنى حيث فرغنا من بيان الميراث وأسبابه وموانعه والفرض
والتعصيب ومن يرث ومن يحجب فلنشرع الآن فيما وعدنا به سابقا لأنه وعد به فيما مر بقوله وحكمه
وحكمهم سيأتى الخ والوعد لا ينبغى أن يخلف (قوله فى الجد والاخوة) أى الاشقاق أو لأب أما الاخوة
للام فهم محجوبون به كما تقدم وهذا مذكور فى كلامه أيضا (قوله فألق الخ) ألق فعل أمر بالهمزة
مبنى على حذف الياء أى أيها الطالب نحو أى جهة السمع مفعول وألفه للاطلاق أى اصغ لما أقول لك
من الاحكام الآتية وانما أمر بالاستماع والاصغاء لأنه أمر مهم صعب المرام فقد كان السلف الصالح رضى
الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن على رضى الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين
الجد والاخوة والجراثيم جمع جرثومة وهى الحجارة المحماة وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا عن
عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة
وحضرته الوفاة قال احفظوا عنى ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيئا ولا أقول فى الكلالة شيئا ولا أولى عليكم
أحدا (قوله واجمع حواشى الخ) أى أحضر فى ذهنك أطراف الكلمات المفرقة واجمع أول الكلام وآخره
وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زائدا عسى أن تظفر ببعض المراد (قوله واعلم بأن الخ) هى كلمة
يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها والباء فى بأن زائدة للوزن (قوله ذو أحوال) أى باعتبارات مختلفة
حاصلها أن يقال اما أن يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض أم لا فهذان حالان وان نظرت لماله من
المقاسمة والثلث وغيرهما تجدها خمسة أحوال لأنه ان كان معه صاحب فرض فله خير أمور ثلاثة وان
لم يكن صاحب فرض فله خير أمرين فهذه خمسة أحوال وان نظرت لما يتصور فى هذه الأحوال تجده
عشرة وبيانها أن يقال اذا كان معه صاحب فرض يتصور فيها سبعة أحوال اما تعين المقاسمة
واما تعين ثلث الباقى واما تعين سدس جميع المال أو تستوى له المقاسمة وسدس جميع المال أو المقاسمة
وثلث الباقى أو سدس جميع المال وثلث الباقى أو الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض ففيها ثلاثة
أحوال تعين المقاسمة تعين ثلث جميع المال استواؤهما فهذه ثلاثة تضم للسبعة قبلها تصير الجملة عشرة
واذا نظرت لوجود الاخوة الأشقاء فقط أو للأب أوهما معا زادت الأقسام (قوله اذا لم يعد الخ) هو
بضم العين وفتح الياء وكسر الدال وأصله يعود فدخل عليه الجازم فسكنت الدال ولما سكنت التقى
ساكنان فحذفت الواو وحركت الدال بالكسرة لالتقاء الساكنين والأذى هو الضرر أى وان كانت
القسمة تنقصه عن الأحظ له (قوله ان لم يكن هناك ذوسهام) أى أصحاب فروض والذى يمكن
اجتماعهم معه من أصحاب الفروض ستة وهم الزوج والزوجة والبنت وبنت الابن والأم والجدة (قوله
فاقنع الخ) هو بفتح النون من القناعة وسيأتى الكلام عليها وقوله عن استفهام أى طلب الفهم

﴿باب ميراث الجد والاخوة﴾

ونبتدى الآن بما أردنا * فى الجد والاخوة اذ وعدنا
فألق نحو ما أقول السمعا * واجمع حواشى الكلمات جمعا)

أقول شرع فى بيان حكم الجد والاخوة لأنه وعد به فيما سبق بقوله وحكمهم وحكمه سيأتى * مكمل البيان فى الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل الأخ الواحد والأكثر ذكرا كان أو أنثى من الأبوين أو من الأب دون الاخوة من الأم لأنهم يسقطون بالجد كما تقدم فى الحجب وأشار بقوله فألق نحو ما أقول السمعا الخ الى الاهتمام بمعرفة تفصيل أحوالهم وأحكامهم لأنها من المهمات قال

(واعلم بأن الجد ذو أحوال * أنبيك عنهن على التوالى
يقاسم الاخوة فيهن اذا * لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا * ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام * فاقنع بأيضاحى عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقى * بعد ذوى الفروض

والأرزاق   هذا اذا ما كانت المقاسمه * تنقصه عن ذاك بالمزاحه   وتارة يأخذ ثلث المال * وليس عنه نازلا بحال)

أقول للجد مع الاخوة أربعة أحوال حال يقاسم فيه الاخوة وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفرض وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كأخ منهم بشرط أن تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة مالم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض أو سدس الجميع وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالأذى بأن حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض أو أكثر من الفرض كجد وأخوين وكجد وأخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الصورة الأولى الثلث وفي الثانية النصف وهو أكثر من الثلث وكأم وجد وأخ للأم الثلث وللجد نصف الباقي مقاسمة كالأخ وذلك ثلث جميع المال وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الأم ومن سدس الجميع كزوج وجد وأخوين يقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالأذى فان حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملا بشرط أن (٣٠) لا يكون معهم ذو سهام أي صاحب فرض كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة وضابط هذا أن يزيد عدد رءوس الاخوة على مثليه ولا تنحصر صوره فان كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك في خمس صور وهن جد وأخت له معها الثلثان جد وأخ أو أختان له النصف في الصورتين جد وأخ وأخت أو ثلاث أخوات له فيهما خمسان وان كانوا مثليه استوى له المقاسمة والثلث وينحصر في ثلاث صور وهن جد مع أخوين أو مع أربع أخوات أو مع أخ وأختين وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد الفروض فيما اذا كان معه أصحاب فروض ولو كان واحدا بشرط أن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه المقاسمة عن سدس جميع المال كأم وجد وثلاثة اخوة للأم السدس سهم من ستة أسهم وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لأنه ان قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع وان أخذ السدس حصل له سهم فالواجب له مع ذوي الفروض خير الأمور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع سهم من أربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو أخذ الجد السدس أخذ ثلثي سهم ولو قاسم الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة أرباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لأنه خير له من المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض له سدس المال مع أصحاب الفروض وذلك اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وأم وجد وأخوين للزوج النصف وللأم السدس يفضل ثلث فان أخذ الجد السدس أخذ سهما من ستة أسهم وان أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل للأخوين سدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد وأخ يفرض له فيها السدس أيضا لأنه خير الأمور الثلاثة وأشار بقوله وليس عنه نازلا بحال الى أن الجد

منى بطلب زيادة الايضاح فاني قد أوضحتها الايضاح المحتاج اليه الذي يغنيك عن السؤال (قوله والأرزاق) جمع رزق وهو ما ينتفع به بالفعل ولو محرما عند أهل السنة والمراد هنا رزق مخصوص وهو الارث بالفرض أيضا فهو عطف تفسير على ذوي الفروض ويحتمل أن يراد بالأرزاق ما اذا كان على الميت دين أو وصية فهما مقدمان على الارث فيكون أعم مما قبله (قوله بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض) هو صادق بأن زادت المقاسمة عن ثلث المال أو ساوته وكذا مع سدس المال أو ثلث الباقي وسيصرح به ومقتضى كلام الشارح أنه اذا استوى له ثلث المال والمقاسمة أن يقال يأخذ بالمقاسمة وهو أحد أقوال ثلاثة ثانيها يخير المفتي ثالثها بالفرض والراجح من الأقوال الثلاثة التعبير بالفرض وتظهر فائدة الخلاف في تأصيل المسئلة كجد وأربع أخوات فعلى الراجح أصلها من ثلاثة وعلى المقاسمة من ستة وعلى التخيير يختلف باختلاف تعبير المفتي لأحدهما وتظهر أيضا فائدة الخلاف في الوصية بثلث الباقي بعد ذوي الفروض كزوجة وجد وأخوين وأوصى بثلث ما يبقى بعد أصحاب الفروض فعلى الراجح للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فرضا وللموصى له ثلث ما يبقى بعد فرضيهما وهو سهمان من أصل اثني عشر سهما لأن للزوجة الربع وهو ثلاثة من ذلك فيكون الباقي تسعة فثلثها ثلاثة للجد فرضا وللموصى له ثلث الستة الباقية سهمان والباقي للأخوين وعلى القول بالمقاسمة فللموصى له ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والباقي بين الجد والأخوين فتكون الوصية على الأول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب تعبير المفتي على القول الثالث (قوله كجد وأخوين) هذا مثال الاستواء المقاسمة مع ثلث جميع المال وقوله كجد وأخ مثال لتعين المقاسمة وسيأتي التمثيل لتعين الثلث وهو كجد وثلاثة اخوة فيتعين له ثلث جميع المال فهذه الأحوال الثلاثة اذا لم يكن معه صاحب فرض (قوله وكأم وجد وأخ) مثال لتعين المقاسمة اذا كان معه صاحب فرض وقوله وكزوج وجد وأخوين مثال لاستواء الأمور الثلاثة (قوله كزوج وأم وجد وأخوين) مثال لتعين

مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن أصحاب الفروض الا السدس فقط كأم وزوج وجد وأخ وكبنتين وأم وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط الاخ أو الاخوة وكذلك لو كان الفاضل من الفرض أقل من سدس المال كزوج و بنتين وجد واخوة أولم يفضل شيء كبنتين وزوج وأم وجد واخوة فرض للجد في الحالين السدس وتعول الأولى بتمام السدس و يزاد في عول الثانية و لا يسقط الجد و لا ينقص عن السدس تغير عول بحال و تسقط الاخوة قال (وهو مع الاناث عند القسم * مثل أخ في سهمه والحكم الا مع الأم فلا يحجبها * بل ثلث المال لها يصحبها) أقول الجد مع الأخوات عند المقاسمة مثل أخ في تعصيبه الاخوات فيعصب الأخوات سواء كن لأبوين أو لأب لمساواته لهن في الادلاء بالأب فاذا اقتضى الحال المقاسمة أخذ الجد مثل حظ الانثيين كالأخ فيكون له سهم الأخ وحكمه كحكمه في كونه يعصب الأخت فأكثر و يسقط فرضها

الا اذا كان مع الجد أم وأخت فانه وان كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت وفي مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في حجبه مع الأخت للام من الثلث الى السدس بل الجد مع الاخت لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة للاخت نصفه وللجد و تلقب هذه الصورة بالخرقاء و هكذا في زوجة وأم وجد وأخت للأم فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة له سهمان ولها سهم قال (واحسب بني الاب مع الأعداد * وارفض بني الام مع الأجداد واحكم على الاخوة بعد العد * حكمك فيهم عند فقد الجد) أقول جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد ولد لأبوين أو ولد لأب وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا كان مع الجد ولد لأبوين وولد لأب جميعا سواء كان معهم صاحب فرض أولم يكن معهم صاحب فرض فاحسب على الجد بني الاب مع بني الأبوين وعدهم على الجد كأنهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني الاب مطلقا أولاد الأب ذكورا كانوا أو اناثا وكذا بنو الام ثم اذا أخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب بنو الاب بالشقيق أو الاشقاء فلا شيء لأولاد الأب الا اذا كان من ولد الأبوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الاب مثاله جد وأخ شقيق وأخ لاب يستوي للجد فيها المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشقيق و يسقط الاخ للأب بعد عده على الجد وكذا جد وأخ شقيق وأخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية و تسقط الاخت للاب بعد عدها على الجد ﴿مسئلة﴾ جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان أكثر من النصف فتعطى الشقيقة النصف يفضل سدس للاخ والأخت من الاب أثلاثا و تصح من ثمانية عشر ﴿مسئلة﴾ أم وجد وأخ شقيق وأخت لاب للأم السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي

سدس جميع المال جملة ما ذكره الشارح سابقا ولاحقا انها اذا كان معه صاحب فرض أربعة أحوال تعين المقاسمة استواء الأمور الثلاثة تعين ثلث الباقي تعين سدس جميع المال و بقي من الصور السبعة ثلاث صور استواء المقاسمة و سدس جميع المال نحو زوج وجدة وجد وأخ استواء السدس وثلث الباقي نحو زوج وجد وثلاثة اخوة استواء المقاسمة وثلث الباقي نحو أم وجد وأخوين و بهذا كملت أحواله العشرة المتقدم بيانها (قوله وهو مع الاناث الخ) يجوز في مع فتح العين واسكانها والفتح أولى والقسم بفتح القاف وسكون السين أي المقاسمة وقوله مثل أخ في سهمه أي نصيبه حالة التعصيب فيأخذ مثليها و يكون مثل الأخ في الحكم من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير لكن ليس في جميع الأحكام كما سيأتي فلذا قال الا مع الأم فلا يحجبها اشارة الى ما ذكرناه فتأمل (قوله والباقي بين الجد والأخوة مقاسمة الخ) فأصلها ثلاثة و تصح من تسعة للأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم وأما مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه فللأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت لانها محجوبة بالجد عنده وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وفيها أقوال كثيرة (قوله بالخرقاء) لقبت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها أولأن الأقاويل خرقتها لكثرتها وهي بالخاء المعجمة والراء المهملة والقاف والمد وتسمى أيضا بالمثلثة لأن عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة وتسمى أيضا بالمربعة لأن ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من أربعة وهي احدى مربعاته الخمس (قوله واحسب الخ) أي اعدد وهو بضم السين والدليل على مقاسمة الاخوة للجد استواؤهم معه في الأدلاء بالأب فلما عجز الجد عن دفع الاخوة بالأب بانفرادهم كان عن دفعهم مع اجتماعهم مع من هو أقوى منهم أعجز فلذلك استوى الفريقان في مقاسمته ثم لما كان الاخوة الأشقاء أقوى سببا من الاخوة للأب دفعهم عما صار اليهم حتى ضعفوا عن دفعهم فلذلك أعادوا عليهم ما أخذوه وليس بقدح أن تحجب الاخوة شخصا ثم تعود فائدة ما حجبوه على غيرهم ألا ترى أن الأخ للأب يحجب الأم مع الشقيق ثم يعود السدس على الشقيق وحده وكذا الأخوات يحجبن الأم مع وجود الأب ثم تعود فائدة الحجب عليه دونها وكذا الأخوان للام يحجبانها بالسدس مع وجود الجد ثم تعود فائدة الحجب عليه لأنهما محجوبان به فكذلك هنا (قوله الا اذا كان من ولد الأب شقيقة واحدة الخ)

ثلاثة وتسقط الاخت للأب وكذلك أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب للأم سهم وللجد سهمان وللأخت ثلاثة ويسقط الاخ للأب ﴿مسئلة﴾ أم وجد وأخت شقيقة وأخوان لأب للأم السدس وثلث الباقى خير للجد فيفرض له فأصلها ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضها ويفضل للأخوين لأب سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين والنصف الذى تأخذه الشقيقة فى هذه الصور تأخذه فرضا لأنها لو انفردت لم تأخذ أكثر من النصف وحيث كان ثلث المال أو ثلث الباقى خيرا للجد وفضل نصف المال أو أكثر فالنصف الذى تأخذه الشقيقة تأخذه فرضا على الصواب كما نقله الرافعى والنووى عن تصويب ابن اللبان وأقراه ونقله جماعة عن زيد رضى الله عنه وهذا وارد على قول الجماهير انه لا يفرض للأخت مع الجد الا فى الاكدرية وقوله وارفض بنى الأم مع الأجداد أى أسقط أولاد الأم بالجد قرب أو بعد فلا مدخل لهم معه فى الارث وهذا تقدم فى قوله ويفضل ابن الأم بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط

﴿باب الأكدرية﴾

قال (والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسئلة كملها زوج وأم وهما تمامها فاعلم نخير أمة علامها تعرف ياصاح بالأكدرية وهى بأن تعرفها حريه فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجمله ثم يعودان الى المقاسمه * كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه) أقول مذهب الشافعى ومالك والجمهور أن بينهما الاخت لا يفرض لها مع الجد فى غير مسائل المعادة الا فى المسئلة الأكدرية وصورتها زوج وأم وجد وأخت وهى المراد بقوله فيما عدا مسئلة كملها زوج وأم وهما تمامها أى والجد والأخت تمام المسئلة فيكون الضمير وهو هما راجعا للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللأم الثلث يفضل سدس كان القياس أن يفرض للجد وتسقط الأخت وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعند الشافعى ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقى ويفرض للأخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسئلة بنصفها وهو

فمن الصور التى يبقى فيها لولد الأب شىء الزيديات الأربع وهى العشرية وهى جد وشقيقة وأخ لأب والعشرينية وهى جد وشقيقة وأختان لأب ومختصرة زيد وهى أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب وتسعينية زيد وهى أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب (قوله فأصلها من ثمانية عشر) لان فيها سدسا وثلث ما بقى وما بقى تكون من ثمانية عشر وتصح من ستة وثلاثين للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ولكل أخ للأب واحد فرضا على الصواب وهو المعتمد (قوله وهذا وارد على قول الجماهير الخ) وأجيب عن ذلك بأن يقال لا يعال للأخت مع الجد الا فى الأكدرية أو يقال لا يفرض للأخت ويعال لها مع الجد الا فى الاكدرية (قوله فيما عدا مسئلة كملها الخ) ومسئلة بالنصب منونة لان ماعدا من شأنها ذلك وعن جماعة جواز جرها قال ابن هشام وهو شاذ وفى هذه المسئلة تضمين لانه قال كملها ثم قال زوج الخ وهو عند أهل العروض أن لا يستقل آخر البيت بالمعنى حتى يضاف اليه البيت الثانى فتقدير كلامه كملها زوج وأم وأخت وجد (قوله فاعلم نخير أمة علامها) أى أكمل أمة أى جماعة علامها بتشديد اللام أى أعلمها لان مراتب العلماء متفاوتة فكل من كانت مرتبته أعلى كان أكمل من غيره وأتى المصنف بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل المسلم علما فيعلمه أخاه المسلم وقال أيضا عليه السلام من زار عالما فكأنما زار بيت المقدس محتسبا وحرم لحمه وجسده على النار ومن أدرك مجلس علم فليس عليه فى القيامة شدة عذاب رواه أنس ابن مالك وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة وحشر الله الخلائق لفصل القضاء ينصب تحت العرش كراسى من نور ثم ينادى مناد من قبل الله تعالى أين العلماء ورثة الأنبياء فيقوم خلق من خلق الله لم يعلم عددهم الا الله حتى يقوموا بين يدى الله تعالى فمن كان علمه وعمله لله أجلس على كرسى منها ويوضع على رأسه تاج الكرامة ويقال له اشفع فى تلامذتك ولو بلغ عددهم عدد نجوم السماء فقد شفعتك فيهم ومن كان علمه لدنيا فقد نال حظه منها ولا حظ له فى الآخرة فيؤمر به الى النار (قوله ياصاح) بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر أى ياصاحبى والمراد بالانتظار الحرف المحذوف الذى هو الياء وبالضم أى ضم الحاء على وزن يازيد (قوله بالأكدرية) أى لانها كدرت على زيد مذهبه وقيل لأن الميتة من أكدر وقيل ان الجد كدر على الأخت فرضها وقيل غير ذلك (قوله حريه) أى حقيقة (قوله المجمله) المجتمعة (قوله واشكر ناظمه) أى بالدعاء له أو بذكره بالجميل لأنه قد صنع لك معروفا بنظمه لك الأحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه الله عنا خيرا وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء (قوله ويفرض للأخت النصف لانها بطلت عصوبتها الخ) ولأنه ليس فى الورثة من يسقطها وتعذر التعصيب فانقلبت الى فرضها كالجد ولو فازت به لفضلت على الجد لأخذها ثلاثة أمثال ماله وهو ممتنع لانهما فى درجة واحدة فجمع فرضاهما وقسم

ثلاثة أسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والأخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب و يقسمان فرضيهما بينهما أثلاثا كما مضى وسهامها
أربعة لا تنقسم أثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة يبلغ للمسألة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم

بينهما على حد إرثهما بالعصوبة برعاية الجانبين فهذا يدل أنها عصبة وان قالوا يفرض لها معه (قوله فينقلبان الى التعصيب الخ) فان قيل هلا أخذ الاخوة الأشقاء في المشتركة ما خصهم من الثلث وقسموه للذكر مثل حظ الأنثيين على أصل ميراثهم كما رجعت الأخت هنا الى التعصيب وهو أصل ميراثها مع الجد فالجواب أنا لو قلنا ذلك لأدى الى بطلان أصل ميراثهم لأنهم انما ورثوا بقرابة الأم فقط (قوله فخص أحدهم ثلث المال) وهو الزوج لأن له تسعة من سبعة وعشرين فهو ثلث المال والثاني ثلث الباقي وهو الأم لأن لها ثلثا عاثلا وهو ستة والثالث ثلث باقي الباقي وهي الأخت لأن لها أربعة والرابع الباقي وهو الجد لأن له ثمانية و يعايا بها أيضا فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء الثلاثة الجواب هي الأكدرية فالذي أخذ الجزأ هو الجد والذي أخذ نصفه هي الأخت والذي أخذ نصف الجزأين هي الأم والذي أخذ نصف الأجزاء الثلاثة هو الزوج فان لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء وقد تقدمت أو لم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثا أو لم يكن فيها جد كانت المباهلة وقد تقدمت أيضا أو لم يكن فيها أخت كانت احدى الغراوين اذا كان الأب بدل الجد وتقدم حكمها ولو كان بدل الأخت أخ سقط اذ لا فرض له فلو كان بدل الأخت خنثى مشكل فالطريق في القسمة أن تعاملهم بالأضر فالأضر في حق الزوج والأم أنوثته وفي حق الخنثى والجد ذكورته وتصح من أربعة وخمسين لأن مسألة أنوثته من سبعة وعشرين وذكورته من ستة وبينهما توافق بالثلث واذا ضربت ثلث أحدهما في الآخر حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والأم اثني عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيئا و يوقف الباقي وهو خمسة عشر الى البيان هذا مذهبنا وعند السادة المالكية لا يوقف شيء بل يعطى كل واحد من الورثة نصف ماله من المسئلتين مسئلة ذكورته ومسئلة أنوثته وما بقي فهو للخنثى وتصح من مائة وثمانية لأنها جامعة للمسئلتين من ضرب حالتي التذكير والتأنيث في أربعة وخمسين فيكون للزوج خمسة وأربعون وللأم ثلاثون وللجد خمسة وعشرون والباقي للخنثى ثمانية

﴿ باب الحساب ﴾

لما تكلم على شيء من المسائل الفقهية شرع يتكلم على شيء من نتيجات المسائل الحسابية وهي تأصيل المسائل وتصحيحها (قوله لا علم الحساب المعروف) أي الشامل لحساب الفرائض وغيره والحساب لغة مصدر حسب الشيء بفتح السين يحسبه بضمها اذا عده و يأتي مصدره على فعلان كحسبان والعاد الحاسب والمعدود المحسوب وأما حسب بالكسر فهو من أخوات ظن واصطلاحا علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وقال بعضهم مزاولة الأعداد بنوعي التفريق والجمع لأن جميع أنواع العدد لا يخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه (قوله وتعلم التصحيح) أي تصحيح المسئلة وهو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة تصحيحا (قوله لا عول يعروها) أي يعتريها بمعنى يغشاها و ينزل بها ولا انثلام أي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما بمعنى كسره ولما كان العول يؤدي الى نقص كل ذي فرض من فرضه جعل كالخلل الذي في الاناء بسبب الكسر لأنه خلل يدخل على المسائل و يعتريها (قوله المتفق عليها) خرج المختلف فيهما وهما الثمانية عشر والستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح أنهما تأصيل لا تصحيح وهما مبنيان

ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية و يعايا بها فيقال هلك هالك وخلف أربعة من الورثة فخص أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقوله والأخت لا فرض مع الجد لها الا في هذه المسئلة الأكدرية يرد عليه مسائل نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرهما فراجعه

﴿ باب الحساب ﴾

أي حساب مسائل الفرائض وهو تأصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض قال

(وان ترد معرفة الحساب لتهتدي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول
و بعدها أربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام)

أقول هذه الأبيات الثلاثة الأول كلها حشو والغرض بيان أصول المسائل أولا وأصل كل مسئلة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو

ثلاثة أصول وقسم منها لا يعول وهو الأربعة الباقية وقوله ولا اثلام كمل به البيت لأجل القافية قال

(فالسدس من ستة أسهم يرى * والسدس والربع من اثنى عشرا والثمن ان ضم اليه السدس * فأصله الصادق فيه الحدس

أربعة يتبعها عشرونا * يعرفها الحساب أجمعونا فهذه الثلاثة الأصول * ان كثرت فروضها تعول)

أقول كل مسئلة فيها سدس وما بقي (٣٤) أصلها من ستة كأم وابن وكأبوين وابن فأصلها من ستة وكذلك اذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان كأم وبنت وعم وكأم وولديها وعم وكأم وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كزوج وأم وعم وكل مسئلة فيها ربع وسدس فأصلها من اثنى عشر كزوج وأم وابن وكذلك اذا كان مع الزوج ثلث أو ثلثان كزوجة وأم وعم وكزوج وبنتين وعم فأصلها من اثنى عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثنى عشر أو هي صحيحة كأم وزوجة وعم وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين وهو معنى قوله أربعة يتبعها عشرونا كابن وزوجة وأم وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشو لأجل القافية والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الأصول الثلاثة تعول اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج وأختين لأم وأختين لأب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فتحاصص أصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم هذا من أصل المسألة ويقسم المال على مجموع السهام يخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لأن العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام أصل المسئلة ونقصان من مقادير الانصباء قال (فتبلغ الستة عقد العشره * في صورة معروفة مشتهره

وتلحق التي تليها في الأثر * بالعول افرادا الى سبع عشر والعدد الثالث قد يعول * بثمنه فاعمل بما أقول)

أقول شرع يبين عول هذه الأصول الثلاثة وما يبلغه كل أصل منها بالعول فالستة تعول الى سبعة

على قاعدة وهي كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي تكون من ثمانية عشر وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي تكون من ستة وثلاثين (قوله ثلاثة أصول) وهي الستة وضعفها اثنا عشر وضعف ضعفها أربعة وعشرون (قوله وهو الأربعة الباقية) وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (قوله فأصله الصادق فيه الحدس) أي الظن والتخمين والمراد به هنا اليقين واعلم أن الفرضي يفتقر بعد معرفة الفتوى الى ثلاثة أعمال من الأعمال الحسابية التأصيل والتصحيح وقسمة التركات ولما كان المقصود الأعظم منها الثالث والأولان وسيلتان له بدأ بهما وهما التأصيل والتصحيح والتأصيل مصدر أصلت العدد اذا جعلته أصلا وهو ما بنى عليه غيره واصطلاحا أقل عدد يخرج منه كسور المسئلة ويقسم على من فيها بعد فرض الذكر أنثيين اذا تمحضوا عصبة واتحدوا جهة وفرا باو قوة والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم ولما كان المراد منه هنا غالبا ازالة الكسر الذي وقع بين الفريق وسهامه من أصل المسئلة وكان الكسر بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصحيح السهام سمي فعل ذلك تصحيحا (قوله أربعة يتبعها عشرون) أي يتبعها في النطق بها وألفه للاطلاق وكذا أجمعون (قوله وكذلك اذا كان مع السدس نصف أو ثلث) فيه اشارة الى أن الستة قد تكون من فرض واحد ومن فرضين فأكثر وأما الاثنا عشر والأربعة والعشرون فلا يكونان الا من فرضين فأكثر (قوله اذا كان فيها نصف وثلث) أي فتكون من ستة لأن المخرجين بينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة فلا يتقيد بكون الستة من مخرج السدس فقط بل تكون من غيره (قوله كزوج وأم وابن الخ) أي لأن مخرج الربع من أربعة ومخرج السدس من ستة عددان متوافقان بالأنصاف يضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل ما ذكره المصنف (قوله لأن العول في اللغة الارتفاع الخ) وفي اصطلاح الفرضيين زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا وقال ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وكان امرأ ورعا فقال ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة اهـ وروى أن أول فريضة عالت في الاسلام زوج وأختان فلما رفعت الى عمر رضي الله عنه قال ان بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأول من أشار بالعول العباس على المشهور وقيل علي رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر كما قال السبكي رحمه الله أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه اياهم واتفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في المباهلة فقيل له ما بالك لم تقل

والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول أربع مرات على توالى الاعداد الى أن تبلغ عشرة وذلك فى صورة معروفة مشهورة بأم الفروخ بالخاء المعجمة وستأتى فتعول الى سبعة فى زوج وأختين لأبوين أو لأب أو مختلفين فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما أسباعا فللزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع وللأختين ثلثان عائلان وهما أربعة أسباع وفى أم وأخوين لأم وأختين لغيرها وتعول الى ثمانية كزوج وأم وأختين لغيرها وكزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج فى الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الأم فى الاولى ثمنا وفى الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس وكزوج وأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب وتلقب هذه الصورة بالغراء لاشتهارها كالكوكب الأغر والى عشرة كزوج وأم وأختين لام وأخت شقيقة وأخت لاب وكزوج وأم وأختين منها وأختين من غيرها وتلقب هذه الصورة بأم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت بالعول والاثنا عشر تعول ثلاث مرات على توالى الأفراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وأم وزوج وكزوجة وأم وأخت لأم وأخت لغيرها والى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين وكزوجة وأختين لام وأختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة وأم وولديها وأختين لغيرها وكجدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمان أخوات لابوين أو لاب وتلقب هذه الصورة بأم الأرامل وبأم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع وبالسبعة عشرية بفتح العين والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث من الاصول العائلة قد تعول وتلقب بالمسئلة البخيلة لقلة عولها وعولها مرة واحدة بثمنها الى سبعة وعشرين كأربع بنات ابن وأربع جدات وجد وثلاث زوجات كزوجة وبنتين وأبوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال

هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته (قوله والى ثمانية) أى فتعول بمثل ثلثها فى ثلاث صور الأولى ماذكره المؤلف نصف وثلثان وسدس والثانية نصفان وثلث وذكرها المؤلف أيضا بقوله وكزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعها ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للأخت وعنه قول آخر هو أن للزوج النصف والباقى بين الأم والأخت وتلقب هذه الصورة بالمباهلة لقول ابن عباس رضى الله عنهما ان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين والابتهال مأخوذ من قولهم بهله الله أى لعنه وأبعده من رحمته أو من قولك أبهلته اذا أهملته وأصل الابتهال ماذكر ثم استعمل فى كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعان الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث أخوات متفرقات (قوله وتلقب هذه الصورة بأم الفروخ الخ) أى لأنها شبهت بطائر وحوله أفراخه وقيل انها لقب لكل عائلة الى عشرة (قوله وبالسبعة عشرية) وتلقب أيضا بالدينارية الصغرى وأما الدينارية الكبرى فصورتها زوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخا وأختا والمتروك ستمائة دينار للبنتين أربعمائة لأن لهما الثلثين وللأم مائة لأن لها السدس وللزوجة خمسة وسبعون لأن لها الثمن والباقى للاخوة خمسة وعشرون لكل أخ اثنان وللأخت دينار واحد وقد نزلت بعلى رضى الله عنه فقالت له أخى مات وترك ستمائة دينار فأعطونى دينارا واحدا من الكل فقال لعل أخاك ترك من الورثة كذا وكذا وعد من ذكر فقالت نعم فقال لها حقك معك (قوله بالمنبرية) أى لأن عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ فقال صار ثمن المرأة تسعا وبهذا قد تمت الأصول الثلاثة العائلة لأن المسائل تارة تكون عائلة وتارة تكون ناقصة وتارة تكون عادلة فاذا لم يدخلها العاصب بل قسمت على أصحاب الفروض فهى عادلة وان احتاجت للعاصب كما لو فضل شئ بعد أصحاب الفروض فهى ناقصة وان تزاحمت الفروض وزادت فهى عائلة (قوله من أربعة مسنون) السنن بفتح السين والنون الأولى الطريق أى كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب فى المخارج وهى أن مخرج الكسر المنفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه الأربع فهى مخرجه والسدس سميه الستة فهى مخرجه وهكذا (قوله ثم اسلك التصحيح فيها تسلم) وفى بعض النسخ * ثم اسلك التصحيح فيها واقسم *

(والنصف والباقى أو النصفان * أصلهما فى حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون * والربع من أربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه * فهذه هى الأصول الثانيه
لا يدخل العول عليها فاعلم * ثم اسلك التصحيح فيها تسلم)

أقول لما فرغ من بيان القسم الاول من أصول المسائل وهى الاصول الثلاثة التى تعول شرع الآن فى بيان القسم الثانى وهى الاربعة التى لا تعول فكل مسئلة فيها نصف وما بقى كزوج وعم أو نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب فأصلها اثنان

والصورتان الأخيرتان تلقبان بالنصفيتين لأن كلا منهما فيها نصف ونصف وباليتيمتين لأنهما لانظير لهما وكل مسئلة فيها ثلث ومابقى كأم وعم أوثلثان ومابقى كبنتين وعم أوثلث وثلثان كأختين لأم وأختين لأب فأصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع ومابقى كزوج وابن أو ربع ونصف ومابقى كزوج وبنت وعم فأصلها أربعة وكل مسئلة فيها ثمن ومابقى كزوجة وابن أوثمن ونصف ومابقى كزوجة وبنت وعم فأصلها ثمانية وقوله من أربعة مسنون السنن هى الطريقة فهذه الأصول الأربعة لايدخلها العول كما تقدم فاذاعرفت أصل المسئلة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطأ فى القسمة فقد تصح المسئلة من أصلها وقد تحتاج الى ضرب يأتى بيانه قال (وان تكن من أصلها تصح * فترك تطويل الحساب ربح فأعط كلا سهمه من أصلها * مكملا أوعائلا من عولها) أقول اذا كانت المسئلة تصح من أصلها بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رءوسه كأم وعمين وكزوج وثلاثة بنين وكثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام وكأم الأرامل فيقتصر فى القسمة على تأصيلها ولا يحتاج الى تصحيح فلا تضرب بعض الرءوس فى بعض والحاصل فى أصل المسئلة ولا تنظر بين الرءوس والسهام لأن هذا كله تطويل فى الحساب من غير فائدة فتركه ربح الراحة فأعط كل وارث سهمه من

أصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عائلة وعائلا ان كانت عائلة ففى ثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام أصلها اثناعشر ومنها تصح ربعها ثلاثة أسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وثلثها أربعة للأم والباقى خمسة منقسمة على الأعمام لكل عم سهم وفى المباهلة وهى زوج وأم وأخت لغيرها أصلها ستة وتعول الى ثمانية للأم ثلث عائل وهو سهمان من ثمانية فهو فى الحقيقة ربع ولكل من الزوج والأخت نصف عائل وهو ثلاثة أثمان وفى أم الأرامل وهى جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب أصلها اثناعشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين السدس عائلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم وللزوجات الربع عائلا وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللأخوات للأم الثلث عائلا وهو أربعة لكل أخت سهم وللأخوات الباقيات الثلثان عائلان وهما ثمانية لكل منهن سهم فتعول الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة عشرية قال (وان تر السهام ليست تنقسم * على ذوى الميراث فاتبع مارسم واطلب طريق الاختصار فى العمل بالوفق والضرب يجانبك الزلل واردد الى الوفق الذى يوافق * واضربه فى الأصل فأنت الحاذق ان كان جنسا واحدا أو أكثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا) أقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسئلة على عدد رءوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه فاتبع مارسم أى اتبع الأثر الذى رسمه العلماء واطلب طريق الاختصار فى العمل بالوفق

وهى صحيحة أيضا أى اقسم مصححا بين الورثة على ماسيأتى وقد تم الكلام على الأصول الثانية التى لا تعول وهى الاثنان وضعفها وضعف ضعفها والثلاثة فكمل بذلك الأصول السبعة المتفق عليها و بقى أصلان مختلف فيهما وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون وهما أصلان على الراجح لا تصحيحان وقد تقدم الكلام عليهما (قوله وان تكن من أصلها تصح الخ) أى اذا كانت المسئلة تنقسم على من فيها من غير كسر فلا تضرب الرءوس فى بعضها لأن ذلك خطأ فى الصناعة وتركه ذلك ربح للراحة (قوله وكثلاث زوجات الخ) أى فهى منقسمة عليهم من أصلها وهى اثناعشر للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة منهن سهم واحد وللأم الثلث أربعة منقسمة عليها والباقى خمسة أسهم للأعمام الخمسة لكل واحد منهم سهم (قوله وكأم الأرامل) وتقدم أنها جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب وتقدم أنها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين اثنان لكل واحدة منهن سهم وللزوجات ثلاثة لكل واحدة سهم وللأخوات للأم أربعة لكل واحدة منهن سهم وللشقيقات ثمانية لكل واحدة سهم فلا تحتاج الى ضرب الرءوس بعضها فى بعض لأنها قد انقسمت من أصلها على من فيها بغير كسر (قوله وان تر السهام) أى الحظ والنصيب (قوله بالوفق) أى بالنظر فى الوفق لعلك تجد بين الرءوس وسهامها موافقة وقوله والضرب أى الموفق على الوجه الآتى فهو أخصر من ضرب الكامل فى الكامل وان كان صحيحا أيضا لكن فيه طول ومشقة بغير فائدة فتركه أولى (قوله فأنت الحاذق) أى العارف المتقن المحكم يقال حذقته بالكسر أى عرفته وأتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا وحذاقا وحذاقة أحكمه (قوله ودع عنك الجدال والمرا) عطف المرا على الجدال عطف تفسير والجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمذموم الجدال لأجل المغالبة وأما الجدال لاظهار الحق فهو محمود ان كان مبتغيا به وجه الله تعالى والمرا تقدم أنه تفسير للجدال قال القرطبى فى مختصر الصحاح ماريته أماريه مراء جادلته اهـ فعلم من هذا أن الجدال والمراء مترادفان

وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه وبين الرؤوس بعضها مع بعض واضرب به فى أصل المسئلة واعمل بالوفق والضرب لأن كل مسئلة اذا ماضربت رؤوس فريقها بعضها فى بعض والحاصل فى أصلها اصح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار على كل الفرق أو على بعضها على جهة التباين أو التوافق أو لم يكن فيها انكسار فان لم يكن فيها انكسار فتصح من أصلها ولا تحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج الى ضرب الرؤوس فى الرؤوس كما اذا خلف خمس جدات وخمسة اخوة لأم وخمسة أعمام أصلها ستة للجدات السدس سهم يباين عددهن وللاخوة الثلث سهمان يباين عددهم والباقى ثلاثة للأعمام يباين عددهم والرؤوس متماثلة فاضرب عدد رؤوس أحد الفرق وهو خمسة فى أصل المسئلة وهو ستة فتصح من ثلاثين ولو ضربت الرؤوس بعضها فى بعض والحاصل فى أصلها لصحت من سبعمائة وخمسين واذا كانت المسئلة تصح فى عدد قليل فتصحيحها من عدد أكثر منه خطأ فى الصناعة الحسابية فاذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطأ وذلك بأن تنظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين رؤوس الفريق المنكسر عليه كأم وخمسة أعمام فاضرب عدد رؤوسه فى أصل المسئلة ان لم تكن عائلة أو فى مبلغها بالعول ان عالت يحصل المطلوب ففى المثال اضرب عدد الأعمام وهو خمسة فى أصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفى زوج وثلاث أخوات لأبوين أصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه وأربعة للأخوات تباين عددهن فاضرب عددهن وهو ثلاثة فى مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من أحد وعشرين للزوج تسعة ولكل أخت أربعة وان كانت السهام توافق رؤوس الفريق فاردد الفريق الموافق الى وفقه واضرب به فى أصل المسئلة ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل المطلوب كأم وستة أعمام أصلها ثلاثة للأم سهم صحيح ينقسم عليها ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فرد عدد رؤوسهم الى نصفه ثلاثة واضرب به فى أصلها تصح من تسعة وفى زوج وعشرين أختا لأب أصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة تنقسم عليه وأربعة للأخوات لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة فى مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله أوأكثر يأتى حكمه عقبه قال

وان ترى الكسر على أجناس * فانها فى الحكم عند الناس
تحصر فى أربعة أقسام * يعرفها الماهر فى الأحكام

مترادفان فعطف أحدهما على الآخر من عطف المترادفين وفى الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له بيت فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيت فى أعلاها رواه أبو داود والترمذى رحمهما الله عن أبى أمامة رضى الله عنه وربض الجنة قال المنذرى رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة ماحولها اه وفى الجامع الكبير للجلال السيوطى رحمه الله تعالى من رواية البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس اليه فهو فى النار (قوله وهو طلب الموافقة الخ) والحاصل أن للعلماء نظرين النظر الأول بين الرؤوس والسهام وهو لا يكون الا بالتوافق فقط والتباين فقط ولا يتأتى فيه التداخل ولا التماثل لأن المماثلة اذا وجدت بين الرؤوس والسهام كانت منقسمة وأما التداخل فان كانت الرؤوس داخلة فى السهام فهى منقسمة أيضا وان كانت السهام داخلة فى الرؤوس فالنظر بالموافقة أولى من التداخل فلذلك كان النظر بين الرؤوس والسهام بالتوافق والتباين فقط وهذا هو الذى كلام الناظم فيه هنا وأما النظر الثانى فانه يكون بين الرؤوس بعضها مع بعض وسيأتى فى كلام الناظم أنه يكون بالنسب الأربع وسيأتى بيانها فى كلام الناظم فى قوله وان ترى الكسر على أجناس الخ (قوله ولو ضربت الرؤوس بعضها فى بعض الخ) وبيان ذلك أنك تضرب رؤوس الجدات الخمس فى رؤوس الأخوات الخمس يحصل من ذلك خمسة وعشرون ثم تضرب ما خرج من الضرب المذكور وهو خمسة وعشرون فى رؤوس الأعمام الخمسة فيحصل من ذلك مائة وخمسة وعشرون وهذا يسمى جزء السهم فيضرب فى أصل المسئلة وهو ستة فيحصل سبعمائة وخمسون وهو ماذكره المؤلف وهذا تطويل لا فائدة فيه (قوله تصح من خمسة عشر) هذا مثال لما لا عول فيه (قوله تصح من خمسة وثلاثين) هذا مثال لما فيه العول للزوج نصف عائل وهو ثلاثة من سبعة مضروب فى جزء سهمها خمسة بخمسة عشر منقسمة عليه وللأخوات العشرين الثلثان عائلان وهما أربعة أسهم من سبعة مضروب فى جزء سهمها خمسة بعشرين لكل واحدة منهن سهم (قوله فانها فى الحكم عند الناس الخ) أى فالنسبة الواقعة بين المثبتين عند الفرضيين محصورة فى أربعة أقسام وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما سيأتى فى كلامه (قوله يعرفها الماهر فى الأحكام) أى الحاذق فى الأحكام الفرضية والحسابية فانها أصل كبير فى الفرائض

تماثل من بعده مناسب * و بعده موافق مصاحب والرابع المباين المخالف * ينبيك عن تفصيلهن العارف) أقول اذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد بأن انكسر على فريقين أو أكثر نصيبه وهو قوله ولن ترى الكسر على أجناس فانظر الفريق الذى تباينه سهامه تحفظه كاملا والفريق الذى توافقه سهامه ترده الى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر فى المحفوظين أو فى محفوظ من المحفوظات فأحوالهما منحصرة فى أربعة أقسام اما أن يكونا متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما أن يكونا متناسبين وهو أن يكون أقلهما جزأ من أكثرهما أى ينسب الى الأكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين المتقدمين والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين واما أن يكونا متوافقين وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء من أجزاء كالأربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف واما أن يكونا متباينين وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالخمسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاث فرق وقد يكون على أربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم اقتصر المصنف على بيان ما اذا وقع الانكسار على فريقين فقط فقال

فخذ من المماثلين واحدا * وخذ من المناسبين الزائدا

واضرب جميع الوفق فى الموافق * واسلك بذاك أنهج الطرائق

وخذ جميع العدد المباين * واضرب به فى الثانى ولا تداهن

فذاك جزء السهم فاعلمنه * واحذر هديت أن تضل عنه

واضرب به فى الأصل الذى تأصلا * واحص ما انضم وما تحصلا

واقسمه فالقسم اذا صحيح * يعرفه الأعجم والفصيح)

أقول اذا كان الكسر على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الرءوس الذى باينته سهامه ووفق الفريق الذى وافقته سهامه فانظر فى المحفوظين المثبتين فان كانا متماثلين فخذ أحدهما وان كانا متناسبين فخذ الزائد منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر وان كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما فى جميع الآخر فالحاصل فى كل حالة من الحالات الأربع هو جزء سهم المسئلة فاضرب به فى أصلها ان لم يكن عائلا وفى مبلغه بالعول ان كان عائلا يحصل التصحيح وهو العدد الذى يصح منه قسم المسئلة فاقسمه على الورثة كما سنبينه فالمحفوظات المتماثلات كأم وخمسة اخوة لأم وخمسة أعمام أو خمسة عشر عما وكأم وعشرة اخوة لأم وخمسة عشر عما جزء سهمهما خمسة فى الصور الثلاث وتصح من ثلاثين فالمتناسبان كأم وأربعة اخوة لأم وأربعة أعمام أو اثنى عشر عما جزء سهمهما أربعة وتصحان من أربعة وعشرين

(قوله من بعده مناسب) أى بعده فى الذكر عدد مناسب أى بينه مناسبة أى مداخلة وقوله العارف أى العالم بالأعمال الحسابية (قوله على فريقين الى آخره) والحاصل أن الانكسار على فريق وفريقين وثلاث فرق متفق عليه وأما على أربع فرق فعندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لأن الجدات عندهم لا ينكسر عليهن فرضهن وذلك لأن الانكسار على أربع فرق لا يكون الا فى اثنى عشر أو أربعة وعشرين ولا يرث عندهم الا جدتان فقط والسدس من هذين الأصلين الذى هو نصيبهما منقسم عليهما (قوله فخذ من المماثلين واحدا) أى اذا كان بينهما مماثلة كخمسة وخمسة مثلا (قوله وخذ من المناسبين الخ) أى المتداخلين كاثنين وأربعة أو خمسة وعشرة فيكتفى بالأكثر ويضرب فى أصل المسئلة (قوله واضرب جميع الوفق فى الموافق الخ) أى اذا كان بين الرءوس موافقة كخمسة عشر وثلاثة وثلاثين مثلا فبينهما موافقة بالثلث لأن الخمسة عشر لها ثلث صحيح وهو خمسة والثلاثة وثلاثين ثلث صحيح وهو أحد عشر فيؤخذ ثلث أحدهما ويضرب فى كامل الآخر وما تحصل يكون جزء السهم فيضرب فى أصل المسئلة (قوله أنهج الطرائق) أى أوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح (قوله وخذ جميع العدد المباين الخ) أى بأن تضرب كامل أحد المتباينين فى كامل الآخر وما حصل هو جزء السهم فيضرب فى المسئله (قوله ولا تداهن) أى لا تصانع لأن المداهنة هى المصانعة بمعنى المواراة (قوله فذاك) أى ما حصلته من النسب الأربع وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق أحد المتوافقين فى كامل الآخر ومسطح المتباينين هو جزء السهم الواحد من أصل المسئلة (قوله الذى تأصلا) تأكيد لأصالته (قوله واحص) أى اضبط لأن الاحصاء هو الضبط (قوله فالقسم اذا صحيح) أى لا خطأ فيه لأنك قد صححت المسئلة بالقواعد الصحيحة وهى المذكورة فى كلامه (قوله يعرفه الأعجم) وهو الذى لا يقدر على الكلام أصلا أى كلام العرب وان أفصح بالعجمية والمراد بالفصيح هو البليغ قال القرطبى فصح بالضم فصاحة صار فصيحا أى بليغا اه (قوله كأم وخمسة اخوة لأم وخمسة أعمام) هذا مثال لتباين الرءوس السهام مع تماثل الرءوس وقوله أو خمسة عشر مثال للتوافق فى فريق والتباين فى آخر مع تماثل الرءوس (قوله كأم وعشرة اخوة لأم وخمسة عشر عما) هذا مثال للتوافق مع التماثل والمراد بقوله والمتناسبان المتداخلان (قوله وتصحان من أربعة وعشرين) لكن الأولى مثال لتوافق الرءوس السهام فى فريق وتباينه فى آخر مع تداخل

والمتوافقان كأم وخمسة عشر أخا لأم وعشرة أعمام أو ثلاثين عما وكأم وثلاثين أخا لأم وعشرة أعمام أو ثلاثين عما والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين والمتباينان كأم وثلاثة اخوة لأم وعمين أو ستة أعمام وكأم وستة اخوة لأم وعمين أو ستة أعمام جزء سهم كل منها ستة وتصح من ستة وثلاثين فأقسم فى كل صورة مما صحت منه المسئلة على الورثة بأن تضرب جزء سهم المسئلة فى نصيب كل فريق من أصل المسئلة وتقسم الحاصل على عدد رءوس ذلك الفريق يحصل نصيب كل رأس منه من جملة التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع فرق فانظر ما بين كل فريق وسهامه واحفظ عدد رءوس الفريق للمباين ووفق رءوس الفريق الموافق ثم انظر المحفوظات فان كانت كلها متماثلة فأحدها جزء السهم وان كانت متداخلة فأكثرها جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها فى بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة أو مختلفة فانظر فى محفوظين منها وخذ أحدهما ان تماثلا وأكبرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب أحدهما فى وفق الآخر ان توافقا وفى جميعه ان تباينا ثم انظر بين ما أخذته وبين محفوظ ثالث وخذ أحدهما أو أكبرهما أو الحاصل من ضرب أحدهما فى وفق الآخر أو فى كله على ما سبق فالمأخوذ ثانيا هو جزء سهم المسئلة ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت أربعة فانظر بين ما أخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما فى وفق الآخر أو فى كله فهو جزء سهم المسئلة اضرب به فى أصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمس جدات وخمسة اخوة لأم وخمسة أعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين أو خلف خمسة اخوة لأم وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين أو خلف عشر جدات وخمسة عشر أخا لأم وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرءوس بالخمس وتصح من تسعمائة ولو خلف جدتين وثلاث اخوة لأم وخمسة أعمام أو جدتين وستة اخوة لأم وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من مائة وثمانين ولو خلف أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخا لأم وأربعة أعمام فأصلها اثنا عشر ووقع الكسر فيها على أربع فرق وجزء سهمها أربعة لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية وأربعين ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة اخوة لأم وسبعة أعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين وان خلف أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجدا فأصلها أربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة وأربعون

الرءوس فيها والثانية مثال لتوافق الرءوس السهام فى الفريقين مع تداخل الرءوس فيها (قوله والمتوافقان كأم وخمسة عشر أخا لأم الخ) أى اضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر والموافقة بينهما بالخمس لأن خمس الخمسة عشر ثلاثة وخمس العشرة أعمام اثنان فاذا ضربت الثلاثة فى العشرة أو الاثنين فى الخمسة عشر فالحاصل ثلاثون وهو جزء السهم كما ذكره الشارح وقوله أو ثلاثين عما لأن بينهما موافقة بثلث الخمس لأن ثلث خمس الخمسة عشر واحد فيضرب فى الثلاثين وثلث خمس الثلاثين اثنان فيضربان فى الخمسة عشر فيحصل ما ذكر (قوله وكأم وثلاثين أخا لأم وعشرة أعمام) مثال لتوافق فريق سهامه وتباين الآخر والتوافق بين المحفوظين لأن وفق الفريق الأول خمسة عشر وبين هذا المحفوظ مع عشرة أعمام توافق بالخمس فيضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر وقوله أو ثلاثين عما مثال لتوافق رءوس سهم سهامهم لأن سهامهم ثلاثة فثلثها واحد وثلث الثلاثين عشرة ولا يخفى الموافقة بين هذا المحفوظ والفريق الأول (قوله وتصح من ستة وثلاثين) لكن الأولى مثال التباين بين الرءوس والسهام وكذلك بين الرءوس وتسمى صماء لأنها عمها التباين وكذا كل مسئلة عمها التباين والثانية مثال لتباين فريق سهامه وموافقة الآخر والثالثة كذلك والرابعة مثال التوافق بين الرءوس والسهام فى الفريقين (قوله للتداخل) أى بين الرءوس بعضها مع بعض وأما بين الرءوس والسهام فتباين فى الجميع (قوله فجزء سهمها مائة وخمسون) وجه ذلك أنك تأخذ خمس العشرة الجدات وهو اثنان وتضربها فى الخمسة عشر أخا لأم يكون الخارج ثلاثين خذ خمسها ستة واضرب به فى الخمسة والعشرين عما يكون الخارج مائة وخمسين وهى جزء السهم كما ذكره المؤلف فللجدات السدس سهم من ستة فى مائة وخمسين بمائة وخمسين لكل واحدة منهن خمسة عشر وللاخوة للأم سهمان من ستة فى مائة وخمسين بثلاثمائة لكل واحد منهم عشرون وللأعمام الباقى وهو ثلاثة فى مائة وخمسين بأربعمائة وخمسين لكل واحد منهم ثمانية عشر فاذا أحصيت ما ذكره تجده كاملا (قوله وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين) وجه ذلك أنك تأخذ وفق الستة الجدات ثلاثة وتضربه فى كامل العشرة الاخوة للأم يحصل

وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين ﴿تنبيه﴾ الجزء بضم الجيم مهموز الآخر ويجوز في الزاي السكون والضم والحلس بالحاء المهملة والقاف المعجمة الاحتراز والزيغ بالزاي وآخره غين معجمة هو الميل والاحصاء الضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلامه يحتملهما والأظهر الفتح والأعجم الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده وغالب ذلك حشو قال

(فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كاف)

أقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها أي وهذه جمل من الحساب مجردة عن المثل يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ولا ارتكاب غير طريق العمل والمثال الصفة التي تصف المراد والتطويل هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الأخذ على غير الطريق واقنع من القناعة وهي الرضا بالقسم والماضي قنع وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع ا و بين مضموم الأول مكسور الثاني مشدد مبني لما لم يسم فاعله أي يوضح والكافي المغني عن غيره والبيتان كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

ثلاثون لأن بين الجدات الست والعشرة الاخوة للأم توافقا بالنصف ثم تضرب الثلاثين في السبعة الأعمام يحصل مائتان وعشرة وهو جزء السهم كما ذكره المصنف فيضرب ذلك في أصل المسئلة وهو اثنا عشر يحصل ما ذكره المؤلف فللزوجتين الربع ثلاثة أسهم مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وللجدات الست السدس سهمان في مائتين وعشرة بأربعمائة وعشرين لكل واحدة منهن سبعون وللعشرة الاخوة للأم الثلث أربعة أسهم في مائتين وعشرة بثمانمائة وأربعين لكل واحد منهم أربعة وثمانون والباقي ثلاثة أسهم للأعمام السبعة مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحد منهم تسعون فاذا جمعت ما ذكر وجدته كاملا (قوله وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين) وبيان ذلك أنك تأخذ رءوس الزوجات الأربع وتضربها في عدد الجدات الخمس يحصل عشرون تضربها في البنات السبع لتباين الرءوس تحصل مائة وأربعون فهي جزء السهم كما ذكره المؤلف فللزوجات الثمن ثلاثة أسهم من أصل المسئلة بعولها وهو سبعة وعشرون مضروبة في مائة وأربعين بأربعمائة وعشرين لكل واحدة منهن مائة وخمسة وللجدات الخمس السدس عائلا من الأصل المذكور وهو أربعة أسهم مضروبة في مائة وأربعين بخمسمائة وستين لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وللبنات السبع الثلثان من الأصل المذكور ستة عشر سهما مضروبة في مائة وأربعين بألفين ومائتين وأربعين لكل واحدة منهن ثلثمائة وعشرون فاذا جمعت ما ذكر وجدته ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين كما ذكره المؤلف (قوله من غير تطويل) أي في العمل بل باقتصار ولا اعتساف بكسر الهمزة أي ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب (قوله فاقنع الخ) أي ارض لأنه من القناعة وهي الرضا باليسير من العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والأحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة فمنها ما رواه البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عز من قنع وذل من طمع اه وأما قنع بالفتح فمعناه سأل وما أحسن ما قال بعضهم

العبد حران قنع * والحر عبد ان قنع

فاقنع ولا تقنع فما * شيء يشين سوى الطمع

فقوله العبد حران قنع بكسر النون بوزن فرح أي رضي وقوله والحر عبد ان قنع بفتح النون بوزن ضرب أي سأل وقوله فاقنع فعل أمر هو بفتح النون بوزن افرح وقوله ولا تقنع فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وهو بكسر النون بوزن تضرب أي لا تسأل غير خالقك وسيدك لأنه القادر على الاعطاء والمنع فاذا أعطاك لم يقدر أحد على المنع واذا منع لم يقدر أحد على الاعطاء فهو المعطي المانع فنسأل الله تعالى أن يمنحنا سعادة الدارين من فضله وكرمه وقوله فما شيء يشين سوى الطمع الشين هو الشيء المستكره المستقبح أي لم يكن هناك أقبح من الطمع فهو يذل صاحبه أعاذنا الله منه ﴿فائدة﴾ في معرفة قسمة القيراط وهي أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ومثال ذلك لتوضيح القاعدة زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وتسمى هذه الصورة بالمباهلة كما تقدم فأصل المسئلة ستة وتعول لثمانية فان أردت قسمتها على مخرج القيراط فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط والأخت كذلك لأن لها ثلاثة كالزوج واضرب للأم اثنين في أربعة وعشرين يحصل ثمانية وأربعون فاقسمها على الثمانية يخرج لها

﴿باب المناسخات﴾ أقول هذا باب نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الى ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح أن يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر سميت مناسخة لأن المسئلة الأولى انتسخت بالثانية أو لأن المال ينتقل فيهما من وارث الى وارث والنسخ في اللغة الازالة أو النقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال

(وان يمت آخر قبل القسمه * فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة أخرى كما * قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن لست عليها تنقسم * فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما * فخذ هديت وفقها تماما
واضرب به أو جيعها في السابقه * ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه * يضرب أو في وفقها علانيه
وأسهم الأخرى في السهام * تضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه * فارق بها رتبة فضل شامخه)

أقول اذا مات انسان ثم مات آخر من ورثة الأول قبل قسمة تركته فصحح مسئلة الميت الأول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل له مسئلة أخرى بأن تصحح مسئلته وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسئلة الأول على مسئلته هو فان انقسمت فواضح لأنها لا تحتاج الى عمل مثاله ماتت امرأة عن زوج وأم وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو عن أبوين فمسئلة الميت الأول تصح من أصلها ستة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللعم سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج في الصورتين تصح من ثلاثة وسهامه من الأولى ثلاثة منقسمة على مسئلته فتصح المناسخة كلها من

ستة وهذا مراده بقوله كما قد بين التفصيل فيما قدما وان لم تنقسم سهام الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق بأن تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقة أو مباينة فان وافقت سهام مسئلته خذ وفق مسئلته واضرب بمعنى المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت الأول وان لم يكن بين سهام الميت الثاني و بين مسئلته موافقة بأن تباينا فاضرب مسئلته جميعها في السابقة

ستة قراربط فاذا اجمعت ذلك وجدته أربعة وعشرين وعلى هذا فقس (قوله باب المناسخات) ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة لميتين فأكثر وسميت مناسخة لأنها من النسخ وهو لغة الازالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخت الكتاب أي نقلته وشرعا رفع حكم شرعي باثبات آخر وما ذكره المؤلف هو اصطلاح الفرضيين وفيه مناسبة لأن المعنى ازالة أو تغيير ما صحت منه الأولى بموت الثاني أو بالمصحح الثاني (قوله هديت) هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله لأن العامل خذ والمعمول وفق وهديت معترضة بينهما والهداية هي الدلالة مطلقا وقيل على الخير فقط فيكون المراد بها التوفيق والعصمة وهو المراد هنا وقوله علانية أي جهرا (قوله رتبة فضل شامخة) أي مرتفعة عالية قال القرطبي في مختصر الصحاح شمخ الرجل شموخا أي ارتفع بأنفه تكبرا والأنف ارتفع كبرا وأنوف شمخ وجبال شوامخ (قوله فاذا أردت أن تقسم المناسخة) أي بأن تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين أو في وفقها عند التوافق ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في كل سهام مورثه من الأولى عند التباين أو في وفقها عند التوافق (قوله ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط الخ) واذا أردت معرفة ما اذا مات

يحصل في الحالين تصحيح المناسخة مثاله والمسئلة الأولى بحالها مات الزوج عن ستة بنين أو عن أم وأخوين لأم وأخ لأب فمسئلته في الصورتين تصح من أصلها ستة وسهامه من الأولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهمان في مسئلة الأول وهي ستة تصح المناسخة من اثني عشر للأم من الأولى أربعة ولعمها سهمان ولورثة الزوج ستة وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين أو عن بنت وخمسة اخوة لأبوين أو لأب صحت مسئلته فيها من عشرة لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل أخ سهم وسهامه أي الزوج من الأولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشرة جميعها في الأولى تصح المناسخة من ستين للأم الأولى منها عشرة وللأم منها عشرون ولورثة الزوج ثلاثون فاذا أردت أن تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الأولى في جميع المسئلة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق ففي صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم أنها تصح من اثني عشر لموافقة مسئلة الثاني سهامه بالثلث لأم الميتة الأولى من مسئلتها سهمان في وفق الثانية وهو سهمان فلها أربعة ولعمها سهم في السهمين يحصل له سهمان ولكل من أولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة تقدم أنها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني مسئلته فاضرب لأم الأولى سهمين في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون ولعمها سهما في العشرة فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب لكل من اخوته سهما في الثلاثة فله الثلاثة أسهم وقس على ذلك وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط لأجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر

كيفية قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات فنحن نذكرها وذلك أن التركة اذا كانت من الأمور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها أن تضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة وتقسم الحاصل على المسئلة

يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن أم وزوجة وعم وترك مائة دينار فالمسئلة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب للأم أربعتها في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج لها ثلاثة وثلاثون وثلث واضرب للعم خمسة في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له أحد وأربعون وثلثان ومنها أن تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم المائة على المسئلة وهي اثناعشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة وأربعة الأم وخمسة العم يحصل لكل واحد ماذكرناه ومنها أن تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة أربعة الأم الى المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت أجزاؤها متصلة أو منفصلة متساوية القيمة أو مختلفتها لم

أكثر من ميتين فصحح المسئلة الأولى واعرف سهام للميت الثاني منها واعمل للثاني مسئلة أخرى وانظر هل بينهما أي بين سهام الثاني منها ومسئلته موافقة أو مباينة ثم اضرب وفق مسئلته في كامل الأخرى بأن تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من المسئلة الأولى على مسئلته هو فان انقسمت فواضح لأنها لا تحتاج الى عمل وان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق أو جميع مسئلته في جميع الأولى عند التباين يحصل تصحيح المناسخة ثم تجعل ماصحت منه المسئلتان أولى بالنسبة الى الميت الثالث وتنظر بين سهامه و بين مسئلته كما صنعت في الأولين ثم في الرابعة كذلك ومثال ذلك ماتت امرأة عن زوجها وأمها وعمها ثم مات الزوج عن خمسة بنين فالمسئلة الأولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللعم ما بقي وهو سهم واحد فثلاثة الزوج لا تنقسم على مسئلته لأن مسئلته من خمسة عدد رءوس بنيه فبينهما تباين فاضرب المسئلة الأولى ستة في الثانية وهي خمسة يحصل ثلاثون فاجعل ذلك أولى بالنسبة للثالثة ثم ماتت الأم عن أربعة اخوة لأب فخذ سهام الأم من الأولى اعتبارا بالتصحيح عشرة واعرضها على مسئلتها وهي أربعة تجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الأربعة اثنان في الثلاثين يحصل ستون ومنها تصح ثم مات العم عن عشرة بنين خذ سهامه عشرة واقسمها على مسئلته لكل واحد سهم فتصح المناسخة الجامعة للمسائل الأربع كلها من ستين فاقسمها كما علمت فلورثة الزوج ثلاثون لكل واحد منهم ستة ولورثة الأم عشرون لكل واحد منهم خمسة ولورثة العم عشرة لكل واحد منهم سهم واحد ولك طريق أخرى في العمل بأن تقسم مسئلة الأولى وهي ستة على المسائل الأربع فللزوج منها ثلاثة على مسئلته وهي خمسة تباينها فأثبت الخمسة وللأم منها اثنان على مسئلتها وهي أربعة توافقها بالنصف فرد الأربعة الى نصفها اثنين وأثبتها وللعم منها واحد على مسئلته وهي عشرة تباينها فأثبت العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة جزء سهمها عشرة للتداخل فاضربه في أصلها ستة تصح من ستين للزوج من ستة ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللأم اثنان من ستة فاضربها في العشرة فلها عشرون فاقسمها بين أخواتها الأربع وللعم واحد من ستة في العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج والأم والعم ماقدمناه (قوله كيفية قسمة التركات الخ) اعلم أن القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا واقتسموا وهي مؤنثة وانما ذكر ضميرها في قوله تعالى واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لأنها في معنى الميراث والمال نقل ذلك ابن الهائم عن الجوهري رحمهما الله والقسمة في الاصطلاح حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه أو معرفة مافي المقسوم من أمثال المقسوم عليه والتركات جمع تركة وهي ماورثه قرابة الميت وتقدم ضبطها للخونجي في أول هذا الكتاب وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف أنواعها وهذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع قال ابن الهائم قال الامام في النهاية ولو قلنا ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا (قوله ففيها طرق الخ) و بعضهم يعبر عنها بالأوجه وهي خمسة ذكر منها ثلاثة الأولى اضرب ثم اقسم وأشار لها بقوله منها أن تضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة وتقسم الخ والثانية اقسم ثم اضرب وأشار اليها بقوله ومنها أن تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث الخ والثالثة النسبة وأشار اليها بقوله ومنها أن تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها الخ و بقي طريقان

﴿باب ميراث الخنثى المشكل﴾ أقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة أن يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فان الناظم ذكرهما أيضا أو يفرد كل مسئلة من المسائل الثلاث بباب والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين وهذا الثانى مشكل لا يتضح مادام صبيا فاذا بلغ أمكن اتضاحه والأول قد يتضح وان كان صبيا ولاشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية ارث المشكل وارث من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور أن يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا أبا ولا جدا ولا أما ولا جدة لأنه لو كان واحدا مما ذكر لكان واضحا والفرض أنه مشكل وأما الواضح فحكمه واضح مما سبق قال

(وان يكن فى مستحق المال * خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الأقل واليقين * تحظ بالقسمة والتبيين)

أقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال أى ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته فيعطى كل واحد الأقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقى الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه أو الى أن يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد منهما نصف المال وبتقدير أنوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثى أنثى فى حق نفسه فيأخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا فى حق الابن فيأخذ الابن النصف لأنه متيقن به ويوقف السدس الباقى بينهما حتى يتضح حال المشكل أو يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه أنه لو لم يختلف نصيب الخنثى أو لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة يعطى نصيبه كاملا لأنه الأقل فلو خلف أخا شقيقا وولد أم خنثى مشكلا كان له السدس فرضا لأنه لا يختلف بذكورته وأنوثته وللشقيق الباقى ولو خلف بنتا وولدا أبوين أو ولد أب خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقى تعصيبا لأنه اما عصبة بنفسه أو عصبة مع غيره ولو خلف زوجة وأما وولدا خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللأم السدس لأن فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته وللخنثى ثلث الباقى وللابن نصف الباقى ويوقف سدس الباقى بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية وأربعين

لم يتعرض لهما المؤلف وهما أن تقسم ما صحت منه المسئلة على التركة واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج من تلك القسمة ففى المثال المتقدم اقسم الاثنى عشر على المائة بأن تنسبها اليها يخرج عشر وخمس عشر فاقسم على العشر وخمس العشر الخارج سهام الزوجة الثلاثة وسهام الأم الأربعة وسهام العم الخمسة بما هو معلوم فى القسمة على الكسر يحصل لكل ما ذكر أو أن تقسم ما صحت منه المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذى قسمت مصحح المسئلة على نصيبه ففى المثال المذكور اقسم الاثنى عشر على سهام الزوجة وهى ثلاثة يخرج الأربعة اقسم المائة يحصل لها ما ذكر واقسم الاثنى عشر على سهام الأم وهى الأربعة يخرج ثلاثة اقسم المائة عليها يحصل لها ما ذكر واقسم الاثنى عشر على سهام العم وهى خمسة يخرج اثنان وخمسان اقسم المائة عليها يحصل له ما ذكر (قوله باب الخنثى المشكل الخ) أى بمؤخرا عن ميراث الذكور والاناث المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما وهو بالثاء المثلثة مأخوذ من الانخناث وهو التثنى والتكسر أو من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمى بذلك لاشتراك الشبهين فيه وألفه للتأنيث فهو منصرف ٧ والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا (قوله آلة الرجال) أى من الذكر والبيضتين وآله النساء ومسئلة الخنثى من شذوذات المسائل الخارجة عن الأصول والقواعد وهل يوجد فى غير الآدميين قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات قال صاحب التنبيه يقال ليس من الحيوانات خنثى الا فى الآدميين والابل قال قلت ويكون فى البقر فقد جاء فى جماعة قالوا ان عندهم بقرة ليس لها فرج الأنثى ولا ذكر الثور وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسألونى عن جواز التضحية بها فقلت تجزئ لأنها ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ لأنه ليس فيها ما ينقص اللحم وأفتيتهم بذلك (قوله ولا يتصور أن يكون المشكل زوجا الخ) أى فهو منحصر فى أربع جهات البنوة والأخوة والعمومة والولاء (قوله تحظ) جواب الأمر وهو قوله فاقسم وقوله بالقسمة والتبيين أى الايضاح (قوله اذا مات انسان) عبر به لأنه يعم الذكر والأنثى على احدى اللغات والخنثى لا يخلو عنهما (قوله أو الى أن يصطلحوا) أى بتساو أو تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة (قوله فبتقدير ذكورة الخنثى الخ) أشار الى أن الطريق على مذهبنا فى حساب مسائل الخناثى أن تصحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر أقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح ففى المثال الذى ذكره المؤلف بتقدير ذكورة الخنثى

ومسئلة أنوثته تصح من اثنين وسبعين (٤٤) والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون لتوافقهما بثلثي الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللأم أربعة وعشرون وللخنثى بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون وللابن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من كلام الناظم أيضا أنه لو كان الخنثى أو غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيئا لأن الأقل هو لا شيء فلو ترك ولد أخ خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير أنوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وأنثى في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف الآخر بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد أخ خنثى مشكلا وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير أنوثته لأن بنت الأخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا أخذه أو أنثى أخذه العم قال

(واحكم على المفقود حكم الخنثى
ان ذكرا كان أو هو أنثى ٣)

أقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بأن غاب عن وطنه أو أسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أم ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على بالآخر

تكون المسئلة من اثنين لكل واحد منهما واحد وبتقدير أنوثته تكون المسئلة من ثلاثة وبين الثلاثة والاثنين تباين فتضرب أحد الأصلين في الآخر فحاصل الجامعة ستة فان قسمتها على مسئلة الذكورة كان لكل ثلاثة وان قسمتها على مسئلة الأنوثة كان للخنثى اثنان وللذكر المحقق أربعة فالأضر في حق الخنثى أنوثته فيعطى سهمين والأضر في حق الابن ذكورة الخنثى فيعطى ثلاثة ويبقى السدس واحد فيوقف فان اتضح بالذكورة أخذه وان اتضح بالأنوثة أخذه الابن الواضح فان لم يتضح يوقف الى أن يصطلحا وأما كيفية العمل على مذهب الامام مالك ففي المثال المتقدم تضرب الستة الجامعة بين المسئلتين في اثنين حالتي الخنثى فيحصل اثنا عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الأنوثة أربعة ومجموع الحصتين عشرة فيعطى نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير الأنوثة ثمانية ومجموع الحصتين أربعة عشر فيعطى نصفها سبعة فهي له فاذا جمعت الخمسة والسبعة تجدها اثني عشر فلا يوقف شيء لأن القاعدة عندهم ان للخنثى نصف حصتي الذكر والأنثى وأما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فيعامل بالأضر في حق نفسه فقط وأما عند الحنابلة فعندهم أنه اذا لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي اتضاحه فكالشافعية (قوله والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون الخ) لأن ثلث ثمن الثمانية والأربعين اثنان وثلث ثمن الاثنين والسبعين ثلاثة فاذا ضربت أحدهما في كامل الآخر حصل ما ذكره المؤلف فاذا قسمت هذه الجامعة على مسئلة الذكورة حصل لكل واحد من الثمانية والأربعين ثلاثة فهي جزء السهم في مسئلة الذكورة وان قسمتها على مسئلة الأنوثة حصل لكل واحد من الاثنين والسبعين اثنان فهما جزء السهم في مسئلة الأنوثة (قوله للزوجة ثمانية عشر) أي مطلقا لأن لها من مسئلة الذكورة ستة مضروبة في ثلاثة فلها ما ذكر ولها من مسئلة الأنوثة تسعة مضروبة في اثنين فلها ما ذكر فلا يختلف نصيبها بذكورة ولا بأنوثة (قوله وللأم أربعة وعشرون) أي على التقديرين لأن لها في مسئلة الذكورة ثمانية في ثلاثة ولها في مسئلة الأنوثة اثنا عشر في اثنين بأربعة وعشرين فيهما فلم يختلف نصيبها في التقديرين (قوله وللخنثى بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون) لأن الأضر في حقه أنوثته فله ما ذكر لأن له من الواحد والخمسين الباقية بعد الفروض من مسئلة الأنوثة سبعة عشر مضروبة في اثنين بما ذكر (قوله وللابن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى) أي لأن له من مسئلة الذكورة سبعة عشر مضروبة في ثلاثة بما ذكر (قوله والموقوف بينهما سبعة عشر) أي فان اتضح بالذكورة فهي له وان اتضح بالأنوثة فهي للواضح فان لم يحصل اتضاح فيصطلحا كما تقدم هذا مذهبنا وأما عند الامام مالك فيدفع له نصف الحصتين كما تقدم وبيان ذلك أن تضرب المائة والأربعة والأربعين في حالتي الخنثى يحصل مائتان وثمانية وثمانون ومن له شيء من تصحيح المسئلتين أخذه مضروبا في اثنين فللزوجة ثمانية عشر في اثنين بستة وثلاثين وللأم أربعة وعشرون في اثنين بثمانية وأربعين وللخنثى بتقدير ذكورته أحد وخمسون مضروبة في اثنين بمائة واثنين وله بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون مضروبة في اثنين بثمانية وستين فمجموع الحصتين مائة وسبعون فيعطى نصفها خمسة وثمانين وللواضح في مسئلة الذكورة أحد وخمسون وله في مسئلة الأنوثة ثمانية وستون فيضرب كل منهما في اثنين فيحصل مائتان وثمانية وثلاثون فيعطى نصفها مائة وتسعة عشر فاذا جمعت ما حصل للخنثى وهو خمسة وثمانون وما حصل للواضح وهو مائة وتسعة عشر وجدته مائتين وأربعة وهذا هو الباقي بعد أصحاب الفروض من أصل مائتين وثمانية وثمانين فلا يوقف شيء وأما على مذهب الامام أبي حنيفة والامام أحمد فقد علمته مما تقدم فلا نطيل بذكره (قوله واحكم على المفقود الخ) أي كحكمه في المعاملة

---

٣ قوله ان ذكرا كان لا يستقيم الوزن الا اذا ضبط بفتح الواو من هو وسكون الهاء كما أفاده العلامة الخضري

الخنثى وهو أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن وذلك بأن تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطيه أقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل و يوقف الباقي الى أن يظهر حاله (٤٥) أو يحكم قاض بموته اجتهادا مثاله مات وخلف ابنين أحدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود و يوقف النصف الآخر ولو خلفت زوجا وأما وأخوين لأبوين أو لأب أو لأم أحدهما مفقود فللزوج النصف كاملا وللأخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ وللأم السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له أو ميتا فهو للأم قال (وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على يقين والأقل) أقول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا أو ميتا أو عدم انفصاله ويعامل باقي الورثة بالأضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وأنوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين و يوقف الباقي الى ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطاه و يوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا أو ذكورا أو ذكورا وإناثا فالموقوف كله له أو لهم على عددهم وسهم ان تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر أنثى واحدة فلها النصف أو اثنين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم أو يرد عليهن وهذا كله بشرط أن ينفصل الحمل كله و به حياة مستقرة

بالأضر من تقدير حياته أو موته الى أن يظهر حاله من موت أو حياة والمراد به من غاب عن وطنه غيبة وخفي خبره ولا تعرف حياته ولا موته في تلك الغيبة (قوله فمن اختلف نصيبه بموت المفقود الخ) مثال جامع لمن يختلف نصيبه ومن لا يختلف ومن يرث بأحد التقديرين مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأب حضور وأخ شقيق مفقود فللزوجة الربع في الحالين وللأم السدس لأنه أقل الحالين ولا شيء للأخ للأب لأن الأضر في حق الأم والأخ للأب حياة الشقيق فترد الأم الى السدس و يحجب الأخ للأب حرمانا و يوقف الباقي حتى يظهر الحال فهي على التقديرين من اثني عشر للزوجة ثلاثة لأن نصيبها لا يختلف وللأم سهمان لاحتمال حياة الشقيق و يوقف الباقي فان ظهر الشقيق حيا أخذه ومع الأم حقها أو ظهر ميتا كمل للأم ثلثها فتعطى سهمين من الموقوف والباقي خمسة للأخ للأب فمن لا يختلف نصيبه هي الزوجة ومن يختلف هي الأم ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر هو الاخ للأب (قوله أو يحكم قاض بموته الخ) واذا وقع ونزل وحكم فينزل وقت حكمه منزلة موته فيرث من كان موجودا وقت الحكم دون غيره فمن مات من ورثته قبل الحكم ولو بلحظة لم يرث شيئا أو حدث بعد الحكم بزوال مانع عنه بعتق أو اسلام ولو بلحظة لم يرث شيئا أيضا قال السبكي وهذا كله اذا أطلق القاضي الحكم أما اذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فأو حكم القاضي بموته من مضي تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم فينبغي أن يصح و يعطى ان كان وارثه في ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم ولعل هذا مراد الأصحاب وان لم يصرحوا به ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم الحاكم أن المفقود ميت فيه اه ﴿ تنبيه ﴾ ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا فحكمه أن يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة أو يحكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي وهذا هو المشهور عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله وقيل تقدر بسبعين وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وقيل بخمس وسبعين و به أفتى ابن عتاب من المالكية قالوا و به القضاء وقيل بثمانين ونقل عن مالك أيضا وفي رواية عن أبي حنيفة أنها تقدر بتسعين وفي رواية عنه أيضا تقدر بمائة وعشرين ومهما قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده وفرق الامام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة أو نزهة فيوقف ماله و ينظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت أو قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا أو خرج من بين أهله ففقد فاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته من حينئذ والله أعلم (قوله وهكذا حكم ذوات الحمل الخ) اعلم أن للوقف عن صرف الميراث في الحال أسبابا منها الشك الحاصل في سبب الحمل فانه شك في الوجود والذكورة والعدد جميعا بخلاف الخنثى والمفقود فانه في الخنثى الشك في الذكورة فقط وفي المفقود الشك في الوجود فقط فلذلك قدمهما على الحمل والمراد بالحمل الذي يرث هو حمل لو كان منفصلا عند موت القريب لورث منه اما مطلقا كالحمل من الميت أو على تقدير دون تقدير كأن يموت و يترك عما وزوجة أخ لأب حاملا من أخيه الميت قبل موته فان ذلك الحمل يرث بتقدير ذكورته لأنه ابن أخ فيحجب العم ولا يرث بتقدير الأنوثة لأنها من ذوي الأرحام (قوله حتى يظهر حاله بانفصاله حيا) أي حياة مستقرة وتعلم الحياة المستقرة

ولو ظهر أن لا حمل أو ظهر
ميتا أو انفصل بعضه وهو
حي فمات قبل تمام انفصاله
أو انفصل كله حيا حياة
غير مستقرة لم يرث شيئا في
جميع هذه الصور ووجوده
كعدمه فيكمل للزوجة
الربع ويكون الباقي في
هذه المسئلة لبيت المال
المنتظم أو لذوي رحمه ولو
خلف زوجة حاملا وأبوين
فالأضر في حقهم كون الحمل
عددا من الاناث حتى
يدخل عليهم العول
فتنقص فروضهم بسببه
لأن مسئلتهم تعول من
أربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين فتعطى الزوجة
والأبوان فروضهم عائلة
ويوقف الباقي وهو ستة
عشر سهما الى ظهور حال
الحمل

بصياح أو حركة بعد الانفصال أو عطاس أو امتصاص ثدي أو نحو ذلك فمتى علمت حياته بعد تمام الانفصال بأي طريق فانه يرث ويورث لأن الحياة علة الميراث والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (قوله لم يرث شيئا في جميع هذه الصور) أي ولم يورث أيضا ما لم يكن انفصاله بجناية على أمه توجب الغرة فان كان انفصاله بجناية ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لأجله فيعود لبقية الورثة فكأنه كالعدم بالنسبة لذلك ﴿ تنبيه ﴾ لا ضابط لعدد الحمل عندنا على الأصح لما حكي عن الامام الشافعي نفعنا الله به أنه قال جالست شيخا لأستفيد منه فاذا بخمسة كهول قبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم خمسة شبان فعلوا كذلك ثم خمسة منحطين ثم خمسة أحداث فسألته عنهم فقال كلهم أولادي وكل خمسة منهم في بطن وأمهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون علي ويزورونها وخمسة أخرى في المهد ويقال ان امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحدة فرفع أمرها السلطان فطلبها وأولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فلما علمت به صاحت صيحة اهتزت حيطان القصر فقيل لها أليس لك في هؤلاء الأحد عشر كفاية فقالت ما صحت أنا وانما صاحت أحشائي التي ربوا فيها وقال الماوردي رحمه الله أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن أن لا ولد فيه فألقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك وانشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلفا سويا الا أنه قال كان في أعضائهم قصر وصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير باليمن بأنه صرعك سبع رجل وحكى القاضي حسين أن واحدا من سلاطين بغداد كانت له امرأة لا تلد الا اناثا فحملت مرة فقال لها ان ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت الى الله تعالى فولدت أربعين ذكرا كل منهم قدر اصبع فكبروا وركبوا افراسا مع أبيهم في سوق بغداد فعلم من هذا أنه لا ضبط لعدد الحمل وقيل يقدر بأربعة ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقديرهم ذكورا أو اناثا وهو قول أبي حنيفة وأشهب رحمهما الله ورجحه بعض المالكية ومن العلماء من يقدره باثنين ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما أو في أحدهما والأنوثة وهو مذهب الحنابلة ومن وافقهم ومن العلماء من يقدره واحدا لأنه الغالب ويعامل الورثة بالأضر من تقدير ذكورته أو أنوثته وهو مذهب الليث بن سعد وأبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ كفيل من الورثة وما تقدم من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وكذا عند الحنفية والحنابلة وعند المالكية توقف القسمة الى الوضع مطلقا سواء كان يرث على كل تقدير أو يرث على تقدير دون تقدير فلو مات رجل عن زوجته حاملا وأخ شقيق فلا يعطى الأخ شيئا ما دامت حاملا بالاجماع لأنه أي الحمل بتقديره ذكرا لا يرث الأخ شيئا وبعد ظهور الحمل لا يخفى الحكم فلو خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيئا عندنا حتى تضع لعدم ضبط الحمل وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف الثلثان لأنهم يقدرونه باثنين والأضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لأنهم يقدرونه واحدا والأضر كونه ذكرا ويؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر من واحد فلو خلف أما وأبا حاملا فالأضر في حق الأم كون حملها عددا فلها السدس وفي حق الأب عدم تعدده فتعطى سدسا والأب ثلثين ويوقف السدس بين الأم والأب فلا شيء للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللأب ما بقي ويؤخذ منها كفيل لاحتمال أن تلد أكثر من واحد وعند المالكية لا قسمة الى الوضع (قوله ويوقف الباقي وهو ستة عشر) هذا عندنا وهو عند الحنابلة كذلك وعند الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين والأم أربعة منها والأب كذلك ويؤخذ منه كفيل ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الى الوضع

(باب

﴿ باب ميراث الغرقى ﴾ أقول كان ينبغي للمبوّب أن يقول الغرقى ونحوهم لأنه ذكر حكم الغرقى والهدمى والحروقين ونحوهم قال

(وان يمت قوم بهدم أو غرق * أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق * فلا تورثن زاهقا من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب * فهكذا القول السديد الصائب)

أقول اذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو بغرق أو بحرق أو في معركة قتال أو في بلاد غربة ولم يعلم عين السابق منهما أو منهم بأن علم أن أحدهما أو أحدهم سبق الآخر لا بعينه أو لم يعلم سبق ولا معية أو علمت المعية أو نسيت فلا تورث واحدا منهم من الآخر أو من الآخرين بل اجعلهم كأنهم أجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لأن شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد الشرط فلو مات أخوان شقيقان أو لأب بغرق أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك أحدهما زوجته و بنتا وترك الآخر بنتين وتركا عما فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئا بل تقسم تركة الأول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي ﴿مسئلة﴾ زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق الخمسة جميعا أو ماتوا معا ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة أخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئا من الآخرين بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية و باقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لأخيه لأمه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق و باقي ماله لأخيه من أبيه وقوله ولم يكن يعلم حال السابق أي لم يعلم عين السابق وكذا يوجد في بعض النسخ وخرج به ما اذا علم عينه واستمر علمه أو نسي فانه يرثه من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثة من مات بعده نصيب مورثهم من السابق في الصورة الأولى ويوقف المال كله في الصورة الثانية الى تذكر عين السابق لأنه غير مأيوس من تذكره وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الأصل الرجال دون النساء قاله جماعة لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء وقول زهير

وما أدري ولست اخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء

وقالوا ربما دخل النساء فيه على سبيل التبع لأن قوم كل نبي رجال و نساء وقال جماعة من أهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وهو ما أراده الناظم والهدم بالدال المهملة الساكنة الفعل و بفتح الدال اسم للبناء المهدوم

﴿ باب ميراث الغرقى ﴾

الغرق هو الهلاك بالماء (قوله وان يمت) والموت له تعاريف كثيرة وأحسنها أن يقال عدم الحياة عما من شأنه الحياة ليدخل السقط و يخرج الجماد (قوله أو حادث) أي نازل يقال حدث الشيء حدوثا نزل وهو في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف أي أمر (قوله وعدهم كأنهم أجانب) أي لا نسب بينهم يقتضي الارث (قوله لأن شرط الارث الخ) اعلم أن شروط الارث ثلاثة أحدها وهو يختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث و بالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا أو الحاقه بالموتى تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم قريبا في الحل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة أو الحاقه بالأحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو مضغة أو علقة والشرط باسكان الراء لغة تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل و يعبر عنه بالزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله أي لم يعلم عين السابق) أي بأن علم السبق ولم يعلم عين السابق أو علمت المعية فلا توارث كما في كلام المؤلف ﴿فرع﴾ سئل بعض الفضلاء عن أخوين ماتا معا عند الزوال مثلا لكن أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فهل يتوارثان بالاخوة أو لا لعدم تيقن تقدم موت أحدهما على الآخر أو يرث أحدهما الآخر من غير عكس فأجاب بأن المغربي يرث المشرقي لأن الشمس تزول أبدا بالمشرق قبل المغرب وكذا غروبها وجميع حركاتها فالمشرقي مات قبل المغربي جزما فالقول السائل ماتا عند الزوال في المشرق والمغرب فيرثه المغربي جزما وعليه يقال أخوان ماتا عند الزوال وورث أحدهما الآخر اه ذكره شيخ الاسلام في شرح الفصول الكبير (قوله وقالوا ربما الخ) أتى بصيغة التبري ليبرأ من عهدته لأجل قوله وقال جماعة من أهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وقال القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما دخل النساء فيه على وجه التبع اه لكنه يقتضي عدم دخول النساء الخلص مع أن المراد في كلام الناظم ما هو الأعم فتأمل (قوله و بفتح الدال اسم للبناء المهدوم) قال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فيسقط فيها والهدم بالكسر أي كسر الهاء الثوب البالي

والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت أي ذهبت روحه وقوله فهكذا القول السديد
الصائب حشو قال (فالحمد لله على التمام * حمدا كثيرا تم في الدوام
نسأله العفو عن التقصير * وخير ما نأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب * وستر ما شان من العيوب) أقول لما ختم أرجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على اتمامها كما افتتحها
بالحمد وقوله تم هو بالتاء الفوقية من التمام أي كمل وفي بمعنى الظرفية والدوام البقاء أي حمدا كثيرا تاما

دائما مستمرا ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير في الأمور وأن يستره في الآخرة وأن يغفر له ما يوجد من الذنوب وأن يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المؤاخذة صفحا وكرما والتقصير هو التوانى في الأمور والستر التغطية والأمل الرجاء والمصير المرجع والمراد به هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه الى الله والغفر الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان من الشين وهو القبح والعيوب جمع عيب فالله يتقبل ذلك منه بمنه وكرمه قال
(وأفضل الصلاة والتسليم
على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب
وآله الغر ذوى المناقب
وصحبه الأماجد الأبرار
الصفوة الأماثل الأخيار)
أقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد
حمد الله تعالى كما فعل أولا في ابتداء الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى بالأولياء
من الصفوة وهي الخلوص والكريم بفتح الكاف على الأفصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم والأنام الخلق والعاقب الذى لا نبي بعده
قال عليه الصلاة والسلام أنا العاقب فلا نبي بعدي وآله بنو هاشم وبنو المطلب كما قدمناه أول الكتاب والغر بضم الغين المعجمة والراء المهملة
هم الأشراف والأماجد بالجيم جمع ماجد وهو الكامل في الشرف والبر هو ذو الصفات المحمودة وقد كمل هذا الشرح المبارك والله أعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

(قوله والحرق بكسر الحاء المهملة الخ) هذا ما ضبطه الشارح وقال غيره بفتح الحاء والراء ويدل
لهذا ما قاله ابن الأثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري
هي التي على لون ما حرقته النار منسوبة بزيادة الألف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء * (تنبيه) *
سكت الشارح رحمه الله عن معنى الغرق والمراد الغرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء والخير والشر
غرقا بفتحها فهو غريق وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة في الماء غمسه فيه فهو مغرق وغريق
(قوله السديد) بالسين المهملة أي الصواب يقال سدد سدادا اذا كان صوابا وأسد الرجل جاء بالصواب
في قوله أو فعله ورجل مسدد موفق للصواب وحينئذ فقوله بعده الصائب أي المصيب غير المخطئ عطف
تفسير فقول الشارح حشو ليس في محله كما هو معلوم للمتأمل (قوله فالحمد لله الخ) ويوجد في بعض النسخ
زيادة بيتين وهما قوله

وقد أتى القول على ما شئنا * من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشاره * ملخصا بأوجز العباره

أي أتى المؤلف رحمه الله بعبارة موجزة قليلة الألفاظ كثيرة المعاني متضمنة لأحكام المواريث وقسمتها
وما يتعلق بها في تلك الأبيات بأحسن تركيب وأبين توضيح فجزاه الله تعالى عنا كل خير وأفاض عليه
سحائب رحمته وأسكنه أعلى الجنان (قوله حمدا) هو مصدر مؤكد للحمد السابق والحمد على النعمة
واجب أي يثاب عليه ثواب الواجب لأن من تركه يأثم بل المراد من أتى به في مقابلة النعمة أثيب عليه
ثواب الواجب ومن أتى به لا في مقابلة شيء أثيب عليه ثواب المندوب والحمد اصطلاحا هو الشكر لغة فهما
مترادفان وقيل متساويان وهذا ظاهر لم تقيد النعمة بالوصول الى الشاكر فان قيدت بذلك فالنسبة
بينهما العموم المطلق لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس وشكر
المنعم واجب أي يثاب عليه ثواب الواجب أما شكره بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فهو واجب شرعا
على كل مكلف ويأثم بتركه اجماعا (قوله والغفر الستر) أما العفو فهو ترك المؤاخذة بالذنب والضرب
عنه صفحا وكرما فيكون العفو أفضل من الغفران لأن الغفران ستر الذنب عن الناس يوم القيامة حتى
لا يفتضح صاحبه ولكن تحصل المعاتبة بين العبد وبين ربه كما ورد أن الله سبحانه وتعالى يقول للعبد
تذكر كذا وكذا فان اعترف قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أسترها عليك اليوم بخلاف العفو لا عتاب
فيه (قوله والكريم بفتح الكاف الخ) وهو الجواد أو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل
أو الصفوح وقد سكت المؤلف عن تفسير المناقب وهي جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي
العيوب والأخيار جمع خير يشدد ويخفف مأخوذ من الخير ضد الشر لأن الأخيار خلاف الأشرار
فالخير الفاضل من كل شيء والأبرار جمع بر يقال بررت فلان بالكسر أبره بفتح الباء وضم الراء فأنا بار به
وبارر وقال ابن الأثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر أبرار وهو كثيرا ما يختص

بالأولياء والزهاد والعباد اهـ فنسأل الله تعالى أن يحشرنا في زمرتهم وهذا آخر ما تيسر جمعه ونسأل الله تعالى أن يختم لنا بخاتمة السعادة وأن يعفو عنا وأن يعاملنا بجميل احسانه وأن يدخلنا الجنة بفضله وامتنانه من غير سابقة عذاب ولا عتاب بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والآل والأصحاب والحمد للكريم الوهاب وكان هذا الجمع يوم الثلاثاء ثاني عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ألف ومائة وستة وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام قال مؤلفها وقد جمعت ذلك لنفسي لأنتفع به مدة حياتي وأنا أسأل الله أن ينفع بها بعد وفاتي والمرجو ممن اطلع على هفوة أو زلة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن وأن يدعو لنا بالتجاوز والمغفرة غفر الله لنا ولمن دعا لنا بالمغفرة وللمسلمين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله الباقي وكل من عليها فان الذي يرث الأرض ومن عليها وهو الحاكم الديان والصلاة والسلام على المرشد الى طريق الصواب وأفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب سيدنا محمد المخصوص بالاسراء القائل العلماء ورثة الانبياء وعلى آله الاتقياء وصحبه السادة النجباء ﴿أما بعد﴾ فقد تم بعونه تعالى طبع حاشية العلامة الفاضل واللوذعي الكامل الأستاذ الشيخ محمد البقري بن عمر على شرح سبط المارديني للمنظومة الرحبية في المواريث وهو كتاب جليل رفيع القدر جليل جزى الله مؤلفه النعم الحسان وأسكنه فراديس الجنان وقد تحلت طرره ووشيت غرره بالشرح المذكور فسطع له في المنفعة عظيم النور وذلك بمطبعة دار احياء

الكتب العربيه بمصر المحروسة المحميه بجوار مسجد

الامام الحسين رضي الله عنه بشارع خان جعفر

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها

في شهر شعبان سنة ١٣٤٩

هجريه على صاحبها

أزكى الصلاة وأتم

التحية

آمين .



فهرست حاشية العلامة الشيخ محمد السعدي على شرح الرحبية

صحيفه

٢ خطبة الكتاب

١٠ باب أسباب الميراث

١٣ باب الوارثين

١٤ باب الفروض المقدرة

٢٣ باب التعصيب

٢٦ باب الحجب

٢٨ باب المشركة

٢٩ باب ميراث الجد والإخوة

٣٢ باب الأكدرية

٣٣ باب الحساب

٤١ باب المناسخات

٤٧ باب ميراث [illegible]